
المحرمات



تأليف الأستاذ الدكتور

محمد سالم محيسن

تخصص في القراءات وعلوم القرآن

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف

دكتوراه في الآداب العربية



دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع

المحرمات

الطبعة الأولي

١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م



للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت : ٢٦٢١٤١٢ (٢٠٢)
ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدى: ١١٣٧١
المطابع : مدينة العبور - المجمع الصناعى - وحدة ٢٠٥
E-mail: dar_meheisen@hotmail.Com

رقم الإيداع : ٩٥٤٩ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولى 917-6076-72-6

قال الله تَعَالَى:

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

(النِّسَاءِ: ٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين سيدنا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد.

فقد أخبر الله تعالى فى كتابه العزيز أن من اجتنب الكبائر فإن الله تعالى سيكفر عنه الصغائر من الذنوب.

بل سيزيده على ذلك تفضلاً منه وكرمًا، بأن يدخله مدخلاً كريمًا وهو: جنات النعيم.

يشير إلى ذلك صراحة قول الله تعالى:

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النساء: ٣١).

وهذه الآية الكريمة إحدى الآيات الخمس التى قال عنهن عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- (ت: ٣٢ هـ): خمس آيات من سورة النساء لهن أحب إلىَّ من الدنيا جميعًا:

* الأولى: قول الله تعالى:

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النساء: ٣١).

* الثانية: قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٠).

* الثالثة: قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨).

* الرابعة: قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١١٠).

* الخامسة: قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٥٢).

ولقد تاقت نفسى أن أكتب عن المحرمات التى تفشت بين المسلمين، فوضعت هذا الكتاب وسميته:

«منهج الإسلام فى النهى عن المحرمات»

ولقد توخيت فيه سهولة العبارة، كما تحريت الاستشهاد على كل ما أقول بالقرآن الكريم، وسنة نبينا ﷺ -عليه الصلاة والسلام-.

ولقد رأيت أن أقدم لذلك بفصل خاص أتحدث فيه عن السنة، وبيان منزلتها فى التشريع الإسلامى.

والهدف من وضع هذا الكتاب هو: تقديم النصيحة، والموعظة الحسنة لإخوانى المسلمين عملا بقول الله تعالى:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (النحل: ١٢٥).

وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (فصلت: ٣٣).

وختامًا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملى هذا خالصًا لذاته، وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين إنه سميع مجيب.

وصل اللهم على نبينا ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

د/ محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه ولذريته أجمعين

منهـج الكتـاب

لقد ضمنت هذا الكتاب تمهيدًا وبابين:

فالتمهيد: تحدثت فيه عما يلى:

أ - تعريف الحرام .

ب- أقسام الحرام، وحكم كل قسم .

جـ- تعريف الكبيرة .

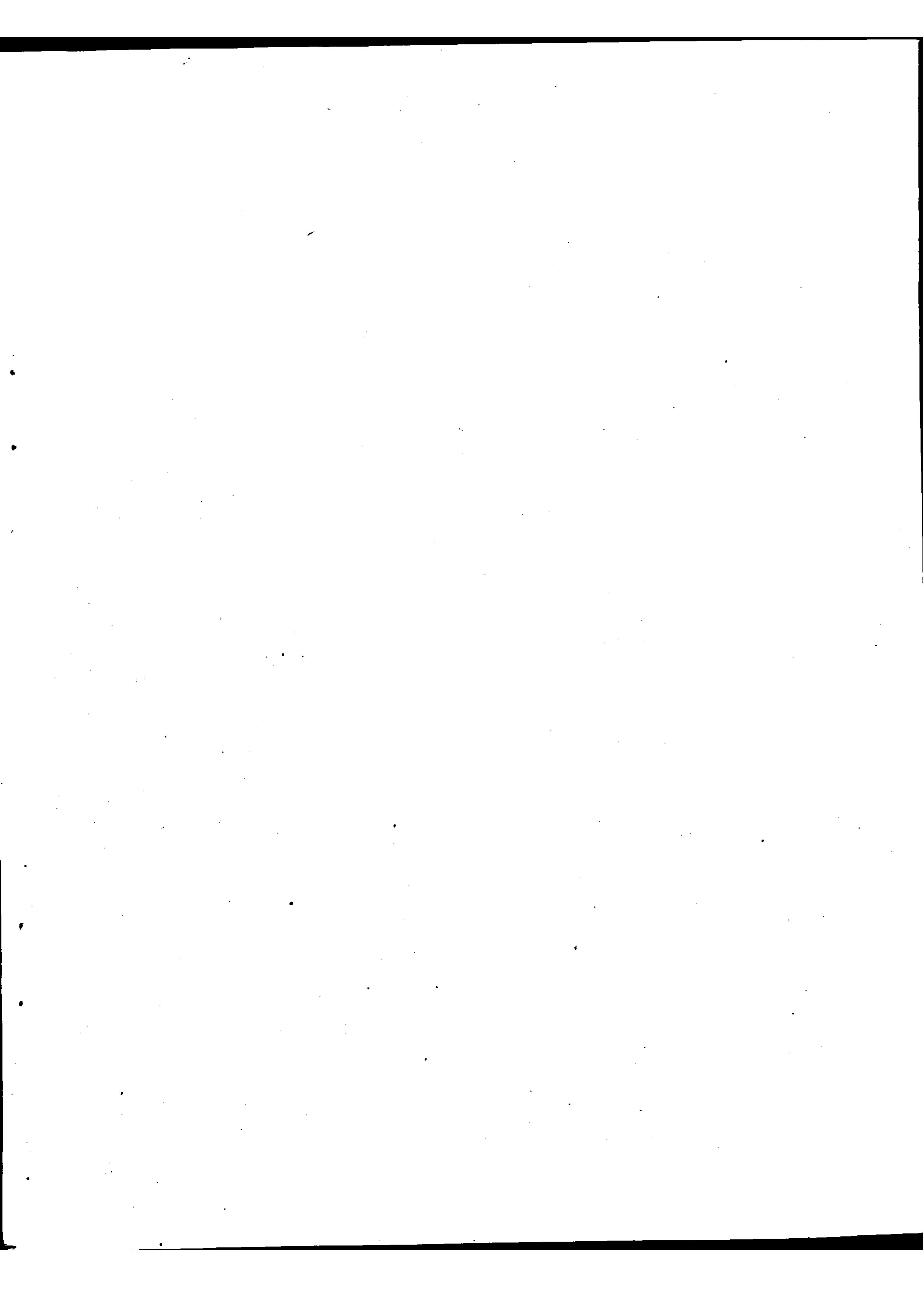
د - الأقوال الواردة فى عدد الكبائر .

الباب الأول:

تحدثت فيه عن السنة، وبيان منزلتها فى التشريع .

الباب الثانى:

تحدثت فيه عن المحرمات .



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

سأتحدث فى هذا التمهيد عن النقاط التالية:

أ - تعريف الحرام.
ب- أقسام الحرام - وحكم كل قسم.
جـ- تعريف الكبيرة.
د - الأقوال الواردة فى عدد الكبائر.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه النقاط حسب ترتيبها:

أ - تعريف الحرام:

الحرام هو: ما طلب الشارعُ من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام.
ويكون الأمر محرما بصيغة من الصيغ الآتية:

* الصيغة الأولى:

أن تكون دالة على الحرمة بمادتها، مثل قوله تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

* الصيغة الثانية:

أن تكون بصيغة دالة على عدم الحل، مثل قوله تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ (النساء: ١٩).

* الصيغة الثالثة:

أن تكون بصيغة من صيغ النهى، مثل قوله تَعَالَى:
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ (الإسراء: ٣١).

* الصيغة الرابعة:

أن تكون بصيغة الاجتناب، مثل قوله تَعَالَى:
﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠).

* الصيغة الخامسة:

أن تكون بصيغة التوعد على الفعل، مثل قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

ب- أقسام الحرام: ينقسم الحرام إلى قسمين:

■ **القســـم الأول: الحرام لذاته.**

وهو: ما حكم الشارع بكونه محرمًا ابتداءً، ومن أول الأمر، مثل: الزنا، والسرقة، وغير ذلك مما حرمه الشارع تحريما ذاتيا، لما اشتمل فعله على مفاسد.

❁ **وحكمــــه:**

أنه غير مشروع أصلاً، وغير صالح لأن تترتب عليه أحكام شرعية، وإذا صدر من مكلف كان باطلاً، مثل بيع الميتة، لا يترتب عليه ملكية، ولا حل الانتفاع.

■ **القسم الثاني: الحرام لغيره.**

وهو: ما كان مشروعًا في أصله، لكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه.

مثال ذلك: صوم يوم العيد، فإن صومه بحسب الأصل كان مشروعًا، وغير ممنوع.

لكن الصوم حرم يوم العيد لأمر عارض، وهو أن العباد في هذا اليوم يعتبرون ضيوفا على ربهم، فإذا صام العبد ذلك اليوم كان معناه الإعراض عن هذه الضيافة، لهذا كان صومه محرمًا.

فعن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: ((يوم الفطر، ويوم النحر))[١].

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ): ((وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك))..اهـ[٢].

جـ- تعريف الكبيرة:

الكبيرة: هي ما نهى الله ورسوله عنها.

وقيل الكبيرة: ما وجب فيها حد.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها توعد بالعذاب يوم القيامة.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها توعد بالغضب من الله تَعَالَى.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها وعيد شديد من الله تَعَالَى.

---

(١) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٣.

وقيل الكبيرة: ما وصف فاعلها بالفسق.

وقيل الكبيرة: ما ورد فى فاعلها اللعن.

د - فإن قيل: كم عدد الكبائر؟

أقـــول: قـد اختلـف العلماء فى عـدد الكبائـر، وإليـك بيـان كل قـول على حـدة:

أولاً: قال الإمام على بن أبى طالب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٤٠ هـ): ((الكبائر سبع))

فعن محمد بن سهل بن أبى حثمه عن أبيه قال: ((إنى لفى هذا المسجد، أى: مسجد الكوفة، وعلى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يخطب الناس على المنبر فقال: يا أيها الناس إن الكبائر سبع، فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألونى عنها؟ قالوا يا أمير المؤمنين ما هي؟

قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التى حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة)).. اهـ.

قال محمد بن سهل: فقلت لأبى: يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا؟ فقال: يا بنى: وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه فى الفيء ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابيًا كما كان)).. اهـ[1].

وقد وافق الإمام على بن أبى طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فى هذا القول عدد كبير من العلماء، أذكر منهم:

عبيدة بن عمير حيث قال: الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله تَعَالَى وهي:

١- ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

٢- وأكل الربا، قال تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

---

(١) انظر: تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٧-٣٨.

٣- وأكل مال اليتيم ظلمًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

٤- والفرار من الزحف، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال: ١٦).

٥- وقذف المحصنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ٢٣).

٦- والمرتد أعرابيًا بعد هجرته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٥).

ثانيًا: وقال عبد الله بن عمر (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٧٣ هـ): ((الكبائر تسع))

فعن طيسلة بن مياس قال: ((كنت مع الحدثان -أى أول الشباب- فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر فقلت: إنى أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، قال: وما هى؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قلت: أشىء لم يسمعه طيسلة؟ قال: هى تسع، وسأعدهن عليك:

١- الإشراك بالله.
٢- وقتل النسمة بغير حلها.
٣- والفرار من الزحف.
٤- وقذف المحصنة.
٥- وأكل الربا.
٦- وأكل مال اليتيم ظلما.
٧- وإلحاد فى المسجد الحرام.
٨- والذى يستسحر.
٩- وبكاء الوالدين من العقوق[1]

ثالثًا: وقال عبد الله بن عباس (-رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٦٨ هـ):

((هن إلى السبعين أقرب))[2].

وفى رواية أخرى: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة[3].

والله أعلم

(١) انظر: تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٩.
(٢) انظر: تفسير الطبرى ج ٤ ص ٤١.
(٣) انظر: تفسير الطبرى ج ٤ ص ٤٠.

الباب الأول

التعريف بالسنة، وبيان منزلتها فى التشريع الإسلامى

وسأتحدث إن شـاء الله تَعَالَى عما يلى:

أ - تعريف السنة.

ب- تعريف كل من الحديث، والخبر، والأثر، مع بيان الفرق بين كل منها.

جـ- أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف.

د - تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف.

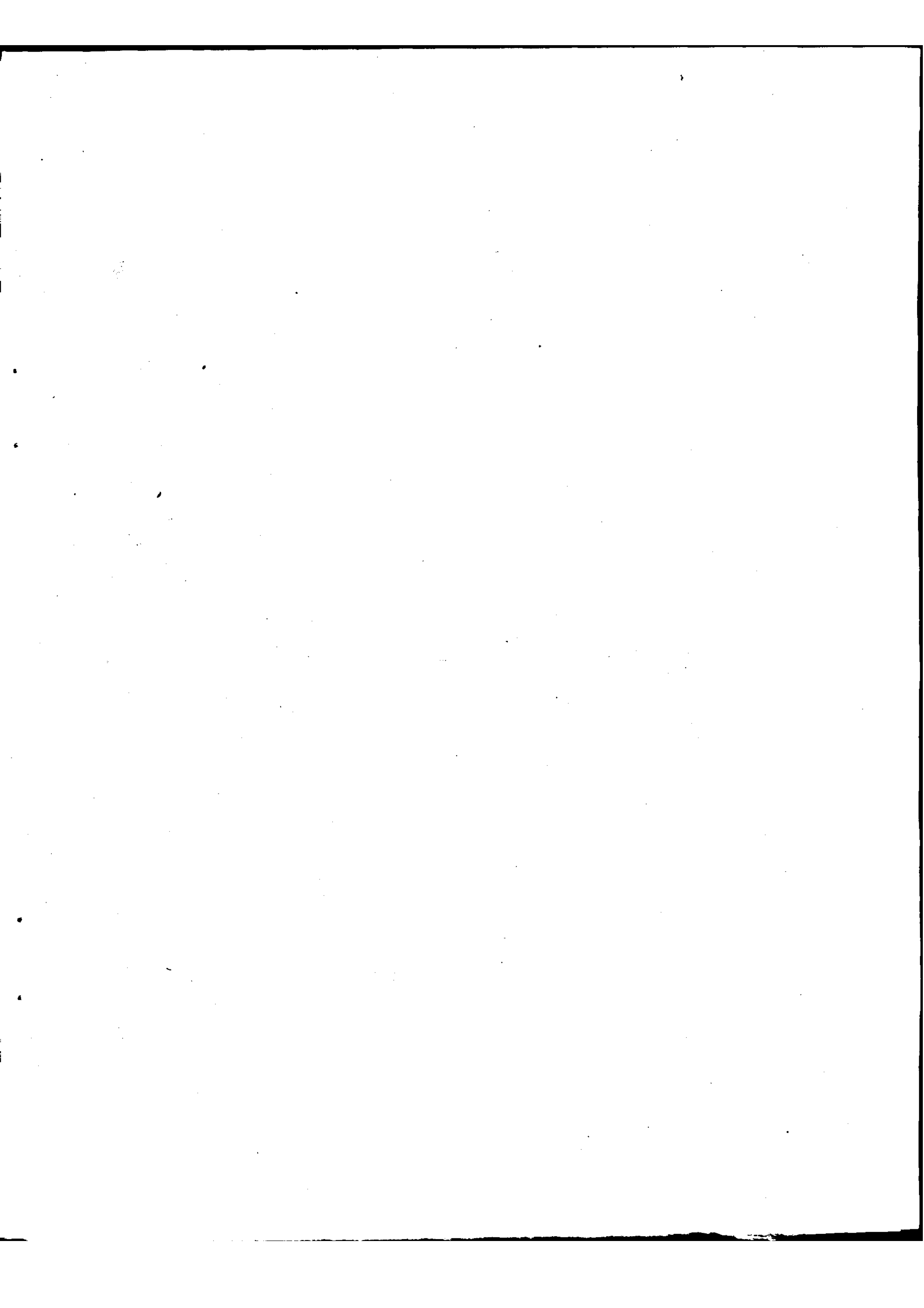
هـ- حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعيف.

و - مكانة السنة فى التشريع الإسلامى.

ز - كيف اشتمل القرآن على السنة؟

ح - مراتب الاحتجاج بالسنة.

وإليك تفصيل الكلام على ذلك وبالله التوفيق:



أ - تعريف السنة:

السنة فى اللغة: الطريقة، والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة[١].

ومنه قول النبى- ﷺ -: ((من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))[٢].

❁ السنة فى الاصطلاح:

تختلف باختلاف الأغراض التى يعنى بها كل فئة من أهل العلم.

❁ فهى فى اصطلاح المحدثين:

ما أثر عن النبى ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة، أو بعدها، وهى بهذا المعنى مرادفة للحديث[٣].

وفى اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبى ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[٤].

فالسنة على ذلك تنقسم بحسب ماهيتها وحقيقتها إلى ثلاثة أقسام: سنة قوليه، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

فمثال السنة القولية: - وهى أكثر السنة - ما تحدث به النبي ﷺ فى مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله))[٥].

ومثال السنة الفعلية: صلاته ﷺ، وحجه، وقد قال: ((صلوا كما رأيتمونى أصلى))، وقال: ((خذوا عنى مناسككم)).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة سنن ص ٤٥٨.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٩٥.

(٣) انظر: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٤٧. انظر: السنة قبل التدوين ص ١٦. انظر: المدخل إلى توثيق السنة ص ٣. انظر: دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه ص ١.

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٠٥. ومختصر صفوة البيان للشيخ يس سويلم ص ٥٢.

(٥) رواه مالك، ومسلم عن عثمان بن عفان، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٣٥١.

ومثال السنة التقريرية: ما أقره ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد:

الأول: إقراره -عليه الصلاة والسلام- لاجتهاد الصحابة فى أمر صلاة العصر فى غزوة بنى قريظة حين قال لهم: ((لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة))[١].

فقد فهم بعض الصحابة هذا النص على حقيقته فأخر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب، وفهمه البعض الآخر على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فى المشى، والسير فصلاها فى وقتها، وبلغ النبىﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما على فعلهما، ولم ينكر على أحد منهما.

الثانى: ما روى أن خالد بن الوليد -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- أكل لحم ((ضب)) دون أن يأكل منه النبىﷺ، فقال له بعض أصحابه: أو يحرم أكل الضب يا رسول الله؟ فقال: ((لا، ولكنه ليس فى أرض قومى فأجدنى أعافه))[٢] وقد تطلق السنة فى اصطلاح الأصوليين على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك فى الكتاب، أو عن النبىﷺ، أو اجتهد فيه الصحابة، مثل جمع المصحف فى عهد الخليفتين: أبى بكر، وعثمان -رَضِى اللهُ عَنْهُمَا-، ومنه قول النبىﷺ: ((عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى))[٣] ويقابل ذلك البدعة.

وفى اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبىﷺ من غير افتراض، ولا وجوب، وتقابل الواجب، وغيره من الأحكام الخمسة[٤] وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: ((طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا))[٥].

فإن قيل: نريد أن تبين لنا سبب اختلاف العلماء فى تعريف السنة؟

أقول: إن ذلك يرجع إلى اختلافهم فى الأغراض التى يعنى بها كل فئة منهم.

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عمر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- كانت غزوة بنى قريظة فى السنة الخامسة للهجرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ١٤٠ ط القاهرة.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا-.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن العرباض بن سارية. انظر: الموافقات للشاطبى جـ٤ ص٦ ط التجارية القاهرة

(٤) الأحكام الخمسة هي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، انظر: أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٨ ط القاهرة.

(٥) انظر: ارشاد الفحول للشوكانى ص٣١ ط الحلبى القاهرة.

فعلماء الحديث: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادى الذى أخبر الله عنه بأنه أسوة لنا قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١) فنقلوا عنه كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكما شرعيا، أو لا.

وعلماء الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذى يضع القواعد، ويبين للأمة دستور الحياة، فعنوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التى تثبت الأحكام.

وعلماء الفقه: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذى لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، وجوبًا، أو حرمةً، أو إباحةً، أو غير ذلك.

ب- تعريف كل من الحديث، والخبر، والأثر:

وبيـــان الفــرق بين كل منها:

❁ الحديث لغة: الجديد، نقيض القديم.

ومادة ((حدث)) تدور حول معنى واحد، وهو: كون الشيء بعد أن لم يكن.

ويجمع الحديث على ((أحاديث)) على غير قياس.

❁ والحديث فى اصطلاح المحدثين:

هو ما أثر عن النبيﷺ من قول، وفعل، وتقرير، وصفة.

والحديث -عند الإطلاق- ينصرف إلى ما روى عن الرسول ﷺ بعد النبوة[١].

❁ الخبر لغة: العلم[٢] وقيل: ما ينقل ويتحدث به قولاً، أو كتابةً والجمع أخبار.

وقيـل: هو ما يصح أن يدخله الصدقُ أو الكذبُ[٣].

وعند المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[٤].

❁ الأثـر لغـة: البقية من الشيء، يقـال: أثر الدار لما بقى منها. والأثـر أيضًا: الخبر، وجمعه آثار، وأثور[٥]. وهما: أى الخبر.

---

(١) انظر: الحديث النبوى ص ١٤١-١٤٢ نقلا عن فتاوى ابن تيمية جـ ١٨ ص ٩.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٢ ص٢٣٩. وانظر: المعجم الوسيط جـ١ ص٢١٣ مادة خبر.
(٣) انظر: الكفاية فى علم الرواية ص ١٦.
(٤) انظر: المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٢١٤ مادة خبر.
(٥) انظر: تاج العروس جـ ٤/٣.

* والأثـر فى الاصطلاح: لفظان يستعملان بمعنى «الحـديث» وبناء عليه فكل من: «الحديث، والخبر، والأثر» ألفاظ مترادفة بمعنى واحد.

ولكن ذهب فريق من العلماء إلى القـول: بأن «الحديث، والخبر»: هو ما يروى عن النبىﷺ، «والأثر»: هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم فى الشئون الشرعية.

وقيـل: «الحديث» ما جاء عن النبىﷺ.

والخبر: ما جاء عن غيره.

وقيـل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس(١).

* الحـديث القـدسى:

هو الحديث الذى يسنده النبىﷺ إلى الله -عَزّ وَجلّ-.

والقدسى: نسبة تكريمية للقدس، ومعناه: التنـزيه والطهارة، وذلك لأنه صادر عن الله تبارك وتَعَالَى من حيث إنه المتكلم به أولاً، والمنشئ له.

وأما كونه حديثًا فلأن الرسول ﷺ هو الحاكى له عن ربه -عَزّ وَجلّ-.

مـن هـذا يتبـين أن الحـديث القـدسى: كلام الله بالمعـنى، أمـا اللفـظ فللرسول ﷺ(٢).

فإن قيـل: نريد أن تبين لنا الفرق بين القرآن والحديث القدسي.

أقـــول: لعل الفرق بينهما يرجع إلى الأمور الآتية:

أولاً: القـرآن الكريم معجز للإنس والجن، متحدى بأقصر سورة منه كما قال تَعَالَى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإسراء: ٨٨).

وقال تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣).

والحديث القدسى ليس كذلك فى هذين الأمرين.

---

(١) انظر: الحديث النبوى ص ١٥٠ نقلاً عن قواعد التحديث ص ٣٦.

(٢) انظر: كلاً من: الحديث النبوى ص ١٦٠. والسنة قبل التدوين ص ٢٢.

ثانيًا: القرآن الكريم تكفل الله تَعَالَى بحفظه من التغيير، والتبديل، والتحريف، قال تَعَالَى: إنَّا ﴿ نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ (الحِجْر: ٩).

والحديث القدسى ليس كذلك.

ثالثًا: القرآن الكريم يتعبد بتلاوته، ويثاب القارئ على كل حرف بعشر حسنات. والحديث القدسى ليس كذلك.

رابعًا: القرآن الكريم جاحده يعتبر كافرًا بإجماع المسلمين، والحديث القدسى لا يكفر جاحده.

خامسًا: القرآن الكريم تحرم روايته بالمعنى. والحديث القدسى تجوز روايته بالمعنى.

سادسًا: القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر. والحديث القدسى ليس كذلك.

سابعًا: القرآن الكريم يحرم على الجنب مسه، وتلاوته، كما يحرم على المحدث مسه، والحديث القدسى ليس كذلك[1].

هذه أهم الفروق بين القرآن الكريم، والحديث القدسي.

جـ- أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف

اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى:

١- صحيح. ٢- وحسن. ٣- وضعيف.

وهذا التقسيم لم يكن معروفًا قبل محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩ هـ) بل كانت الأحاديث فى ذلك العهد قسمين لا ثالث لهما:

١- صحيح. ٢- وضعيف.

والضعيف نوعان:

١- ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به. ٢- وضعيف ضعفًا يوجب تركه.

ولم تكن هناك تقسيمات كثيرة كما حدث فيما بعد.

يقول الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): «وأما قسمة الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، فأول من عرف أنه قسمه هذه القسمة هو: أبو عيسى الترمذى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى الترمذى مراده بذلك»[2].

---

(١) انظر: فى ذلك: الحديث النبوى ص ١٦٢ فما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ١٨ ص ٢٣.

د - تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف:

فالصحيح: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، والعلة. أى: أن الحديث الصحيح هو ما توفرت فيه الشروط الآتية:

١- اتصـــال السنـــد.
٢- العـــدالـــة.
٣- الضـــبـــط.
٤- الســـلامة من الشذوذ.
٥- الســـلامة من العلة.

إليك تفصيل الكلام عن هذه الشروط:

❀ الشرط الأول: اتصال السند

ومعنى ذلك أن يكون كلُّ راوٍ قد سمع الحديث ممن فوقه، بحيث لا يروى فيه أحد عمن لم يسمعه منه مباشرة.

أما إذا كان فى السند راو لم يسمع ممن هو فوقه فى سلسلة السند فليس هذا الحديث صحيحًا[1].

❀ الشرط الثاني: العـــدالـــة:

والعدالة فى اللغة: عبارة عن التوسط فى الأمور من غير إفراط فى طرفى الزيادة، والنقصان.

وفى الاصطلاح: عبارة عن أهلية قبول الشهادة والرواية، وتحصل هذه الأهلية بالاستقامة فى السيرة، والدين حتى تحصل الثقة بصدق ما يقول الراوي، ويتحقق ذلك باجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر، وما يدل فعله على نقص الدين، وما يدل على نقص المروءة، والاتصاف بمحاسن الأخلاق والورع، والتقوى[2].

---

(١) انظر: الحديث النبوى ص ٢٣٤.
(٢) انظر: الحديث النبوى ص ٢٣٥.
وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٠.

❀ الشرط الثالث: الضبــــط

فلابد أن يكون الراوى ضابطًا لما يرويه، وذلك بأن يكون ضبطه لما يسمعه أوضح من عدم ضبطه، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه.

أما إذا كان الراوىُ غيرَ ضابطٍ، فلا تكـون روايتـه مقبـولة لعدم حصـول الظن بصدقه.

إلا إذا علم من طريق آخر أنه لم يخطئ فيما رواه فيقبل.

قال الشوكانى: ((والحاصل أن الأحوال ثلاثة)):

١- إن غلب خطؤه، وسهوه على حفظه فمردود، إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه.

٢-وإن غلب حفظه على خطئه، وسهوه فمقبول، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه.

٣-وإن استويا فالخلاف.

ثم قال: ((وقد أطلق جماعة من المصنفين فى علوم الحديث أن الراوى إن كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح. وإن خف ضبطه، فحديثه من قسم الحسن. وإن كثر غلطه فحديثه من قسم الضعيف. ولابد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ فيما رواه)).. اهـ[١].

❀ الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ

والشذوذ: هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه[٢].

❀ الشرط الخامس: السلامة من العلة:

أى: أن يسلم المروى من علة قادحة، كإرسال موصول، أو وصل منقطع، أو رفع موقوف، أو نحو هذا[٣].

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٠. والحديث النبوى ص ٢٣٦.

(٢) انظر: المصدرين المتقدمين.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧١.

هـ- حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعيف:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء فى العمل بالحديث الصحيح، والحسن، وأنه لا فارق بينهما، سوى أن الحديث الصحيح يقدم عند التعارض لقوة الضبط، وتمامه فى رواته، مع أن الحسن قد تتعدد طرقه، وتنضم إليه قرائن تجعله فى رتبة الصحيح[١].

أما الحديث الضعيف فقد اختلف العلماء فى العمل به على أقوال:

* **القــول الأول:** أنه لا يعمل به مطلقًا:

يقول الإمام مسلم (ت: ٢٦١ هـ): ((إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، ألاّ يروى منها إلاّ ما عرف صحة مخارجه، والسنادة فى ناقليه، وأن يتقى منها ما كان من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع)).. اهـ[٢].

وقال ابن حزم: ((وما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبىﷺ إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحًا يكذبه، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه)).. اهـ[٣].

* **القــول الثانى:** أنه يعمل به إذا لم يكن فى الباب حديث غيره صحيح حسن، وهو قول جماعة منهم الإمام أحمد[٤].

* **القــول الثالث:** أنه يعمل به فى الفضائل دون الأحكام. فقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن مهدى (ت: ١٩٨ هـ).

أنه قال: ((إذا روينا عن النبىﷺ فى الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا فى الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا فى الفضائل والعقاب سهلنا فى الأسانيـد، وتسامحنا فى الأحاديث)).. اهـ.

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٢.
(٢) انظر: شرح النووى على مسلم جـ ١ ص ٦٠- ٦٢.
(٣) انظر: ابن حنبل للشيخ أبو زهرة ص ٢٣٧.
(٤) انظر: ابن حنبل للشيخ أبو زهرة ص ٢٣٧.

وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبرى يقول: «الخبر إذا لم يُحرِّمْ حلالاً، ولم يحل حرامًا، ولم يوجب حكمًا، وكان فى ترغيب، أو ترهيب، أغمض عنه وتسوهل فى روايته».. اهـ. وهذا القول مروى عن الإمام أحمد بن حنبل[1].

وقد ذكر أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت: ٨٥٣ هـ) للعمل بالحديث الضعيف فى الفضائل بالشروط الآتية:

١- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

٢- أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط[2].

و- مكانة السنة فى التشريع الإسلامى:

السنة هى: المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى، بعد القرآن الكريم.

ومن أراد التحقق من مكانة السنة فى التشريع الإسلامى، فعليه بمراجعة القرآن الكريم، ليتبين له من خلال آيات القرآن المتعددة مهمة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ومكانته، وبالتالى مكانة سنته المشرفة.

فهمهة النبىﷺ الأساسية هى تبليغ رسالته للناس، قال تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (المائدة: ٦٧).

وقال تَعَالَى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ (الحجر: ٩٤).

وإلى جانب هذه المهمة العظيمة عليه أن يبين للأمة تعاليم هذه الرسالة، ويوضح لهم الأحكام المجملة التى جاء بها القرآن الكريم، يشير إلى ذلك قول الله تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤).

---

(١) انظر: ابن حنبل لأبى زهرة ص ٢٣٧.

(٢) انظر: تدريب الراوى ص ١٩٦.

ومن الأسس الثابتة فى التشريع الإسلامى أن الله تعالى أوجب على جميع أفراد الأمة الإسلامية طاعة النبى-عليه الصلاة والسلام-، وأمرهم بذلك فى كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء: ٥٩).

وقال: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٣٢).

وقال: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ (آل عمران: ٣٢).

وقال: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (المائدة: ٩٢).

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ٢٤).

كما أمر الله الأمة الإسلامية بالائتمار بأمر الرسول ﷺ والانتهاء عما نهى عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧).

كما أخبر الله تعالى بأن طاعة الرسول هى طاعة لله، فقال -عز مَنْ قائل-: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠).

كما نفى الله تعالى الإيمان عن الذين لا يقبلون حكم النبى-عليه الصلاة والسلام-، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

كما أخبر الله تعالى بأن النبى-عليه الصلاة والسلام-، لا ينطق فى أمر من أمور التشريع الإسلامى عن هواه، وإنما ينطق بوحى من السماء، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ * ﴾ (النجم: ٣-٤).

ولقد قال الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت: ٢٠٤ هـ): فى قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ (الجمعة: ٢).

((سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ)).. اهـ[١].

كما نقل عن النبىﷺ العديد من الأحاديث التى تبين وجوب التمسك والعمل بسنته -عليه الصلاة والسلام-، مما يدل على مكانة السنة فى التشريع الإسلامى، وإليك قبسًا من هذه الأحاديث المشرقة:

١- عن أبى رافع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبىﷺ قال: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسول الله))[٢].

٢- وعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٥٧ هـ)، عن النبىﷺ قال: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))[٣].

٣- وعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٧٨ هـ) عن النبي ﷺ قال: ((إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار))[٤].

٤- وعن أبى موسى الأشعرى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٤٤ هـ) عن النبىﷺ قال: ((إن مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجلٍ أتى قومه فقال: يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى، وأنى أنا النذير العريان[٥] فالنجاء[٦]، فأطاعه طائفة من قومه فادلجوا[٧]، فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني، واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب ما جئت به من الحق))[٨].

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعى ص ٧٨ط القاهرة.
(٢) رواه مالك، انظر: التاج جـ ١ ص ٤٧.
(٣) رواه البخارى ومسلم، انظر: التاج جـ ١ ص ٤٤.
(٤) رواه الشيخان انظر: التاج جـ ١ ص ٤٤.
(٥) النذير: الذى ينذر قومه بالعدو، والعريان الذى يخلع ثوبه. ويشير به إلى قومه وهو عريان.
(٦) أى: اسلكوا طريق النجاة.
(٧) أى: بادروا بالسير.
(٨) رواه الشيخان انظر: التاج جـ ١ ص ٤٣.

٥- وعن العرباض بن سارية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٧٥ هـ)[١] قال: ((وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة[٢] موعظة بليغة ذرفت منها العيونُ، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله، قال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم ير اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ))[٣].

فإن قيل: نريد أن تذكر لنا نماذج للأحكام التى أجملها القرآن الكريم، وبينتها سنة النبى-عليه الصلاة والسلام-؟

أقول: هذا سؤال فى غاية الأهمية، والإجابة عليه تحتاج إلى تصور، ودراسة واسعة فى ((الفقه الإسلامى)) ومع قلة إلمامى بشتى القضايا الإسلامية سأستعين بالله تَعَالَى وأقول:

قد تنحصر الأمور التى أجملها القرآن الكريم، وبينتها السنة المطهرة فى القضايا الكلية الآتية:

١- تفصيل المجمل. ٢- توضيح المبهم.

٣- تخصيص العام. ٤- تقييد المطلق.

وإليك نماذج لهذه القضايا حسب ترتيبها:

أولاً: تفصيل المجمل

وهذا المعبر عنه علماء الأصول بالمجمل، والمبين.

فالمجمل فى اللغة: المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهمه، وفى الاصطلاح: هو ما لا تتضح دلالته على المعنى المراد[٤].

---

(١) العرباض بن سارية، هو: أبو نجيح السلمى الصحابي، كان من أهل الصفة، نزل الشام، وسكن حمص، روى عن النبيﷺ، وروى عنه أبو أمامة الباهلى وغيره من الصحابة، وكثير من التابعين (ت: ٧٥هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٣٣٠ ط بيروت.

(٢) الغداة: الصبح.

(٣) النواجذ: الأضراس، وذلك مبالغة فى التمسك بما كان عليه النبىﷺ وخلفاؤه من بعده. رواه أبو داود، والترمذى، انظر: التاج جـ ١ ص ٤٦.

(٤) انظر: مختصر صفوة البيان جـ ٢ ص ٢٧.

والمبين: بكسر الياء اسم فاعل: وهو الدليل الذى حصل به البيان.

ونحن إذا ما أنعمنا النظر فى بعض الأحكام الشرعية نجد هناك بعض الأحكام جاءتْ مُجْملةً فى القرآن الكريم، ونجد أن النبى ﷺ هو الذى فصّل هذه الأحكام، مثال ذلك: ((الصلاة)) فقد ثبتت فرضيتها بالكتاب.

ومن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة، يجدها فى كل من السور المكية، والمدنية على حد سواء فمن الآيات المكية ما يلي:

١- قوله تَعَالَى فى سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (إِبْرَاهِيمَ: ٣١).

٢- وقوله تَعَالَى فى سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ (الإِسْرَاءِ: ٧٨).

٣- وقوله تَعَالَى فى سُورَةُ طه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (طه: ١٣٢).

ومن الآيات المدنية ما يلي:

- قوله تَعَالَى فى سُورَةُ البَقَرَةِ: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (البَقَرَةِ: ٢٣٨).

يفهم من مجموع هذه الآيات المتقدمة وغيرها وجوب الصلاة، إلا أن القرآن الكريم أجملها، ولم يبين بالتفصيل عدد الفرائض فى اليوم والليلة، ولا عدد ركعات كل فريضة على حدة، ولا الميقات المحدد لكل فريضة، ولا فرائض الصلاة، ولا سنن الصلاة، ولا مكروهات الصلاة، ولا مبطلات الصلاة... إلخ، والذى تكفل ببيان كل ذلك وتفصيله النبي ﷺ فى العديد من الأحاديث النبوية أى: بالسنة القولية، وكذا بالسنة الفعلية، وكان -عليه الصلاة والسلام- يقول لأصحابه مشرعًا: ((صلوا كما رأيتمونى أصلى)).

* والـزكاة:

فقد ثبتت فرضيتها فى القرآن الكريم: قال تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البَقَرَةِ: ١١٠).

وقال تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التَّوْبَةِ: ١٠٣).

وغير ذلك من الآيات القرآنية التى تثبت وجوب الزكاة.

إلاّ أنها مع ذلك كانت مجملة، ولم تبين لنا بالتفصيل الأنواع التى تجب فيها الزكاة، ولا شروط وجوب الزكاة... إلخ.

والذى تكفل ببيان ذلك وتفصيله سنة نبينا ﷺ -عليه الصلاة والسلام-.

* والحج:

فقد ثبتت فرضيته بالقرآن الكريم: قال تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وقال تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التى تثبت بمجموعها وجوب الحج.

إلا أن القرآن أجمل ذلك ولم يبين لنا بالتفصيل مناسك الحج.

والذى تكفل ببيـان ذلك وتوضيحه نبينا ﷺ -عليه الصلاة والسلام- حيث بين ذلك بالتفصيل فى حجة الوداع، وكان يقول لأصحابه -رضـوان الله عليهم-: ((خذوا عنى مناسككم)).

وقد أشار إلى هذا النوع -أى تفصيل المجمل- الصحابى الجليل عمران بن حصين -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٥٢ هـ)[١] حيث قال عندما دعا رجل إلى الاكتفاء بكتاب الله -عزّ وجلّ-، وترك سنة الرسول ﷺ فقد قال ذلك الرجل: ((حدثوا عن كتاب الله -عزّ وجلّ-، ولا تحدثوا عن غيره)).. اهـ.

فقال عمـران بن الحصين -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-: ((إنك امـرؤ أحمـق... أتجـد فى كتاب الله صـلاة الظهـر أربعًا لا يُجهـر فيها، وعَدَّ الصلـوات، وعَدَّ الزكاة، ونحـوها، ثم قال: أتجـد هذا مُفسـرًا فى كتاب الله؟ كتاب الله أحكـم ذلك والسنة تفسـر ذلك)).. اهـ[٢].

---

(١) هو: أبو نُجَيم بضم النون وفتح الجيم عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف.. بن ربيعة، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وثمانون حديثا، روى عنه عدد كثير، نزل البصرة وكان قاضيا، وتوفى بالبصرة سنة ثنتين وخمسين من الهجرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ٣٥- ٣٦.

(٢) انظر: المدخل إلى توثيق السنة ص ١٠- ١١. نقلاً عن مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى ص ٦.

ثانيًا: توضيح المبهم:

وبيان ذلك أنه هناك العديد من الكلمات المبهمة التى يحتمل لفظها عدة معانٍ، أو يحتمل لفظها معنى ويكون هو غير المراد من الكلمة القرآنية فيوضح ذلك المبهم النبى-عليه الصلاة والسلام-، مثال ذلك: لما نزل قول الله تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢) فهم صحابة رسول الله ﷺ أن المراد من كلمة ((ظلم)) التقصير فى أى حق من حقوق الله تَعَالَى، فشق ذلك عليهم، وأصابهم اليأس، وقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟

فوضح ذلك لهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقال: ((ليس كما تظنون وإنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣) إنما هو الشرك. يشير إلى ذلك الآثار المتعددة التى نقلها الإمام محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) عند تفسير هذه الآية

فقال أى: الطبرى: -أى- حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه، فقال: ((إنه ليس كما تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ((إنما هو الشرك)).. اهـ[1].

وبهذا وضح الرسول ﷺ المعنى المبهم للفظ ((ظلم)) ولولا ذلك لما فهم المعنى الصحيح لكتاب الله تَعَالَى.

ثالثًا: تخصيص العام:

وهذا ما يعبر عنه علماء الأصول بالعام والخاص وقد تناولوه بالبحث فى مصنفاتهم، وليس المقصود هنا الحديث عن العام، والخاص كما تناوله علماء أصول الفقه، ولكن الذى يهمنا هنا هو تعريف كل من العام والخاص وتوضيح هذه القضية بالمثال كى يتضح المراد من قولنا: ((تخصيص العام)):

(١) انظر: تفسير الطبرى جـ ٥ ص ٢٥٦.

فالعام: هو اللفظ الدال على كثيرين، المستغرق فى دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجل لفظ عام، لأنه بدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع[١].

والتخصيص: فى اللغة قصر شيء على شيء، وفى الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام[٢].

ومن ينعم النظر فى التشريع الإسلامى يجد هناك أحكاما عامة فى القرآن الكريم وقد خصصتها السنة المشرفة، ولولا السنة المطهرة لما فهم ذلك التخصيص، ولما تبين للأمة المراد من الحكم الشرعي، مثال ذلك:

١- بعد أن ذكر الله تَعَالَى المحرمات، أى اللاتى يحرم نكاحهن قال تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤).

قال الإمام الشوكانى: «معنى قوله تَعَالَى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ فيه دلالة على أنه يحل نكاح ما سوى المذكورات، ثم قال: «وهذا عام مخصوص بما صح عن النبىﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»[٣].

٢- وقال الشوكانى عند تفسير قول الله تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١).

قال: ويدخل فى لفظ الأولاد من كان منهم كافرًا، ويخرج بالسنة، وكذا يدخل القاتل عمدًا، ويخرج أيضًا بالسنة»[٤].

ومعنى قول الشوكانى: ويدخل فى لفظ الأولاد من كان منهم كافرًا ويخرج بالسنة... إلخ، أى أن السنة خصصت عموم الولد، بغير الكافر، والقاتل عمدًا، إذ لا يرث كل منهما.

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٥٦ ط القاهرة.
(٢) انظر: مختصر صفوة البيان للشيخ سويلم جـ ٢ ص ١٩.
(٣) انظر: تفسير الشوكانى جـ ١ ص ٤٤٩.
(٤) انظر: تفسير الشوكانى جـ ١ ص ٤٣١.

وقال الشيخ أبو زهرة: ومثال العام الذي خصص قوله تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (النساء: ١١) آيات المواريث فهى ألفاظ عامة خصصت بدليل لفظى مستقل مقارن فى الزمن، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا ميراث لقاتل)) وخصص بقوله ﷺ: ((لا يرث أهل ملتين شيئًا)) والأول حديث مشهور يمثل تخصيص الكتاب، والثانى كذلك.. اهـ[1].

رابعًا: تقييد المطلق: وهذا هو المعبر عنه عند علماء الأصول.

✿ بالمطلق والمقيد:

❀ المطلق: هو ما دل على الماهية من غير اعتبار قيد فيها نحو قوله تَعَالَى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ (المجادلة: ٣) فهذا اللفظ وهو قوله ﴿ رَقَبَةٖ ﴾ مطلق يدل على المطالبة بعتق رقبة، من غير ملاحظة أن تكون مؤمنة، أو غير مؤمنة.

❀ المقيد: هو ما دل على الماهية مقيدة بأى قيد من القيود، نحو قوله تَعَالَى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢).

ومن ينعم النظر فى القرآن الكريم يجد فيه أحكاما جاءت مطلقة. والسنة المطهرة هى التى قيدتها، ولولا السنة لظلت هذه الأحكام على إطلاقها، مثال ذلك:

قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (المائدة: ٣٨).

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة عقوبة كل من السارق، والسارقة، وبينت أن عقوبة ذلك هى قطع اليد، ومن ينعم النظر فى هذه الآية يجد فيها لفظين مطلقين، وقد قيدتهما السنة المطهرة، وإليك بيان ذلك:

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٦٣.

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: ٣٨) اسم فاعل لمن يأخذ المال خفية، وهو لفظ مطلق يشمل ما إذا كان المسروق قليلاً، أو كثيرًا. إلا أن السنة قيدت هذا بما إذا كان المسروق ربع دينار فصاعدا، أو قيمته.

قال الطبرى (ت: ٣١٠ هـ): ((والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال: الآية معنى بها خاص من السراق وهم سراق ربع دينار فصاعدا، أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((القطع فى ربع دينار فصاعدا)).. اهـ[1].

وقال الشوكانى: ((والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعدا، ولابد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وقد ذهب إلى اعتبار الربع الدينار الجمهور))[2].

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): ((ولنا قول النبى ﷺ: ((لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا))[3] متفق عليه، وإجماع الصحابة على ما سنذكره، وهذا يخص عموم الآية[4].

وقوله تعالى: ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لفظ مطلق لم يقيد بموضع مخصوص، وبمقتضى هذا الحكم المطلق تقطع يد السارق كلها، ولكن السنة قيدت هذا الحكم حين بين رسول الله ﷺ أن القطع يكون من الرسغ، وهو بعض اليد.

قال الشوكانى: ((قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) القطع معناه: الإبانة والإزالة، وجمع الأيدى لكراهة الجمع بين تثنيتين، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقال قوم: يقطع من المرفق)).. اهـ[5].

وقال ابن قدامة: ((لا خلاف بين أهل العلم فى أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع)).. اهـ[6]. وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩).

---

(١) انظر: تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٢٢٩.
(٢) انظر: تفسير الشوكانى جـ ٢ ص ٣٩.
(٣) روى هذا الحديث عن عائشة أم المؤمنين -رَضِىَ اللهُ عَنْهَا-.
(٤) انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٤٢.
(٥) انظر: تفسير الشوكانى جـ ٢ ص ٣٩.
(٦) انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٩.

هذا الأمر من الله تَعَالَى يوجب الطواف مطلقا، سواء كان الطائف على طهارة، أو على غير طهارة، إلا أن السنة المطهرة قيدت هذا الطواف باشتراط الطهارة فيه.

فعن عائشة أم المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: قالت: ((قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبيﷺ فقال: ((افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري))[1].

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبيﷺ قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير))[2] إلى غير ذلك من الأحكام التى جاءت مطلقة فى القرآن الكريم، وقد قيدتها السنة المطهرة.

مما تقدم تبين لنا مكانة السنة من التشريع الإسلامى، وقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- على الأخذ بسنته، والتمسك بما جاء به عملاً بقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧).

وقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾(المائدة: ٩٢) وغير ذلك من الآيات التى سبق ذكرها.

ز- كيف اشتمل القرآن على السنة؟

إذا كانت السنة مبينة للقرآن، وإذا كان القرآن قد دل على كل ما فى السنة إجمالاً وتفصيلاً بناء على القول الثاني، وهو رأى الشاطبى ومن وافقه، أخذ بقوله تَعَالَى: ﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩) وقوله: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨) فعلى أى وجه تم ذلك، مع أننا نرى أحكام كثيرة لم ترد فى القرآن الكريم.

أقول: اختلف العلماء فى بيان ذلك على خمسة طرق:

---

(١) رواه الأربعة انظر: التاج جـ ٢ ص ١٣١.

(٢) رواه الترمذى والحاكم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٣١١.

الطـريقة الأولى:

أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، فكل عمل بما جاءت به السنة عمل بالقرآن، وهذه الطريقة كما ترى طريقة عامة.

وممن أخذ بها عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٣٢ هـ):

فقد روى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لوجدتيه، قال الله -عزّ وجلّ-:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر: ٧).

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن يزيد رأى محرما عليه ثيابه فنهاه، فقال: ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[1] (الحشر: ٧).

الطـريقة الثانيـة:

وهى الطريقة المشهورة عند العلماء أن الكتاب مجمل، والسنة مفصلة له، كالأحاديث الواردة فى بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، فبيانها للصلوات على اختلافها فى مواقيتها، وركوعها، وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة فى مقاديرها، وأوقاتها، ونصب الأموال للزكاة، وبيان أحكام الصيام مما لا نص عليه من القرآن وكذلك أحكام الحج، والذبائح، والأنكحة، وما يتعلق بها، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، مما وقع بيانًا لما أجمل فى القرآن، وهو الذى يظهر دخوله تحت قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤).

وروى عن عمران بن الحصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٥٢ هـ): أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أتجد فى كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة، والزكاة نحو هذا، ثم قال: أتجد هذا فى كتاب الله مفسرًا؟

---

(١) انظر: السنة ومكانتها فى التشريع ص ٣٨٦ نقلا عن الموافقات جـ ٤ ص ٢٥.

إنَّ كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك[١].

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: ((لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلَم بالقرآن منا))[٢].

● الطريقة الثالثة:

وهى النظر إلى المعانى الكلية التى يقصدها التشريع القرآنى فى مختلف نصوصه، وأن ما فى السنة من أحكام لا يعد وهذه المقاصد والمعاني.

وتفصيل ذلك أن القرآن جاء بتحقيق السعادة للناس فى حياتهم الدنيا، والأخرى، وجماع السعادة فى ثلاثة أشياء:

١- الضروريات: وهى حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

٢- الحاجيات: وهى كل ما يؤدى إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج، كإباحة الفطر فى السفر، أو المرض.

٣- التحسينيات: وهى ما يتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

هذه الأمور الثلاثة، ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولا يندرج تحتها كل ما فى القرآن من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفريعا عن الكتاب، وتفصيلا لما ورد فيه منها، فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة[٣].

● الطريقة الرابعة:

أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هنالك ما فيه شبه بكل واحد منهما، فتأتى السنة وتلحقه بأحدهما أو تعطيه حكما خاصا يناسب الشبهين.

وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعلة فيه فيلحق به الرسول ﷺ ما وجدت فيه العلة عن طريق القياس.

---

(١) انظر: الكفاية فى علم الرواية ص ١٥.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٢٦.

(٣) انظر: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٨٨. نقلا عن الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص٢٧ فما بعدها.

أمثلـة للحكمين المتقـابلين:

أولاً:

أن الله تَعَالَى أحل الطيبات وحرم الخبائث قال تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٧٢).

وقال تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

هاتان الآيتان بينتا أن الله تَعَالَى قد أحل لعباده جميع الطيبات وحرّم عليهم جميع الخبائث لحكم يعلمها تَعَالَى غير أنه توجد هنالك أشياء لا يدرى أهى من الطيبات أم من الخبائث مثال ذلك:

١- كل ذى ناب من السباع.
٢- كل ذى مخلب من الطير.
٣- الحمار الأهلي.
٤- البغال.
٥- الخيل.
٦- القنفذ.

فجاءت السنة المطهرة وبينت الحرام منها، والحلال. وإليك الأحاديث التى تثبت حكم هذه الأنواع:

١- عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أنى أوتيت الكتاب، ومثله معه[1] ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه))[2].

فهذا الحديث نص على تحريم الحمار الأهلي، وكل ذى ناب من السباع.

٢- وعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٧٨ هـ) قال: ((نهانا النبى ﷺ يوم خيبر عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل))[3].

---

(١) والمراد به السنة فهى كالقرآن فى وجوب الأخذ بها.
(٢) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: التاج جـ ٣ ص ٩٥.
(٣) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: التاج جـ ٣ ص ٩٥.

فهذا الحديث نص على تحريم البغال، والحمير وعلى حل الخيل.

٣- وذكر النبى -عليه الصلاة والسلام- القنفذ.

فقال: ((خبيثة من الخبائث))[١].

فهذا الحديث بين أن القنفذ من الخبائث فلا يحل أكله.

٤- وعن عبد الله بن عباس -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- (ت: ٦٨ هـ): ((أن النبىﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطيور))[٢].

فهذا الحديث بين حرمة كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير.

ثانيًا: حرم الله الميتة، وأباح المذكاة:

قال تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (المائدة: ٣).

غير أنه دار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتًا بين الطرفين فاحتملهما.

فجاءت السنة المطهرة وبينت أن الجنين الخارج من بطن المذكاة حلال لأن ذكاته بذكاة أمه.

فعن أبى سعيد الخدرى -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، قلنا: يا رسول الله تنحر الناقة، وتذبح البقرة والشاة، فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: ((كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه))[٣].

فهذا الحديث يبين أن الجنين الذى يخرج ميتا من بطن المذكاة حلال ويباح أكله.

ثالثًا: أحل الله أكل صيد البحر فيما أحل من الطيبات:

قال تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (المائدة: ٩٦).

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، انظر: التاج جـ ٣ ص ٩٥.

(٢) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: التاج جـ ٣ ص ٩٦.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى، انظر: التاج جـ ٣ ص ١٠٥.

كما حرم الميتة فيما حرم من الخبائث.

قال تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: ٣) فجاءت ميتة البحر مترددة بين الحكمين، ولا يدرى أهى حلال، أو حرام.

فجاءت السنة المطهرة وبينت أن ميتة البحر حلال ويباح أكلها.

فعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- (ت: ٥٧ هـ) قال: ((سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[١].

فهذا الحديث بين أن ميتة البحر حلال ويباح أكلها.

ومثال الحكم الشرعى الذى أعطى حكمًا خاصًا بين شبهين ما يلي:

جعل الله تَعَالَى فى القصاص: النفس بالنفس، والأطراف بعضها من بعض.

قال تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥).

وقد أشكل بين هذين الشبهين ((الجنين)) إذا أسقطته أمه بضربة من غيرها: فإنه يشبه الإنسان التام لخلقته، ويشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف.

فجاءت السنة المطهرة وبينت أن حكم الجنين إذا أسقطته أمه بضربة من غيرها أن ديته الغرة -والغرة: عبد أو أمة- وإن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

فعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-: ((أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد، أو أمة))[٢].

ومثال الحكم الشرعى الذى ألحقته السنة بالكتاب عن طريق القياس ما يلى:

حرم الله تَعَالَى نكاح الأمهات، والأخوات من الرضاعة.

قال تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (النساء: ٢٣).

---

(١) رواه أصحاب السنن، انظر: التاج جـ ٣ ص ٨٠.

(٢) رواه البخارى ومسلم، انظر: جامع الأصول جـ ٤ ص ٤٢٩.

وقد ألحقت السنة المطهرة بالأمهات، والأخوات من الرضاعة تحريم نكاح سائر القرابات من الرضاعة اللاتى يحرمن من النساء كالعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت... إلخ.

فعن على بن أبى طالب -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب))(١).

* **الطـريقة الخامسـة:**

إرجاع كل ما فى السنة من الأحكام التفصيلية، إلى الأحكام التفصيلية التى جاء بها القرآن الكريم: مثال ذلك الحديث التالي:

عن زينب بنت أبى سلمة، عن أمها أم سلمة زوج النبىﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفى عنها وهى حبلى، فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبىﷺ فقال: ((انكحى))(٢).

* **وفى روايـــة:**

سُئل ابن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمه بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبىﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان، أحدهما شاب، والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد، وكان أهلها غُيبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((قد حللت فانكحى من شئت))(٣).

هذان الحديثان بينا أن قوله تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤). مخصوص فى غير الحامل. وأن قوله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

---

(١) أخرجه الترمذى، انظر: جامع الأصول جـ ١١ ص ٤٧٢.
(٢) أخرجه البخارى، انظر: جامع الأصول جـ ٨ ص ١٠٥.
(٣) رواه مسلم، انظر: جامع البيان جـ ٨ ص ١٠٥.

عام فى المطلقات وغيرهن. هذه أهم المسالك التى سلكها العلماء للبرهان على احتضان القرآن للسنة، وانضوائها تحت روايته.

فإن قيل: هل هناك أحكام استقلت السنة بتشريعها؟

أقـــول: هذه قضية من القضايا الهامة التى أثارها علماء الإسلام قديمًا، ونحن إذا ما أنعمنا النظر فى سنة النبىﷺ نجدها على ثلاثة أقسام:

▪ **القســـم الأول:** ما كان مؤيدًا للأحكام التى جاء بها القرآن الكريم، وموافقًا للأدلة التى تثبت وجوب هذه الأحكام من حيث الإجمال.

مثال ذلك: الحـديث الذى رواه ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ قال: ((بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))[1].

فهذا الحـديث يدل على وجـوب الصـلاة، والـزكاة، والحـج، والصـوم، من غير تعـرض لشـرائطها، وأركانهـا، وهو موافـق فى إجمـاله لقـوله تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٨٣).

ولقوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣).

ولقوله تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧).

فهـذه الآيات تفيد أيضًا وجوب كل من:

الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، إجمالاً من غير تفصيل.

▪ **القســـم الثاني:** ما كان مبينًا للأحكام التى أجملها القرآن الكريم مثل:

١- تفصيل المجمل.　　٢- توضيح المبهم.

٣- تخصيص العام.　　٤- تقييـد المطلق.

وهذا القسم قد سبق الحديث عنه بالتفصيل أثناء الكلام عن الأحكام التى أجملها القرآن الكريم، وبينتها السنة المطهرة. وهذا القسم هو أغلب ما فى السنة.

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٤٩٢.

▪ **القسم الثالث:** ما دل على أحكام سكت القرآن الكريم عن بيانها إجمالاً، وتفصيلاً. مثال ذلك:

١- الحديث الذى بين ميراث الجدة:

قال قبيصة بن ذؤيب (ت: ٨٦ هـ)[١]: ((جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- تسأله عن ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك فى كتاب الله شيء، وما علمت من سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعى حتّى أسألَ الناس، فسأل الناس.

فقال المغيرة بن شعبة (ت: ٥١ هـ)[٢]: حضرت رسول الله ﷺ، أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصارى (ت: ٤٣ هـ): فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذ لها أبو بكر))[٣].

فهذا الحديث أثبت حكمًا شرعيًا لَمْ يَردْ له ذكرٌ فى القرآن الكريم.

٢- الحديث الذى يحرم الجمع بين المرأة وبين عمتها، وبينها وبين خالتها:

فعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسو ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))[٤].

❁ وفى رواية: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العم على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى))[٥].

فهذا الحديث أثبت حكمًا شرعيًا لم ير له ذكر فى القرآن الكريم.

٣- الحديث الذى أثبت رجم الزانى الحر المحصن، أو الحرة المحصنة حتّى يموتا:

قال ابن قدامة: قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ وفعله فى أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ... وقد روى عن عمر بن الخطاب -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-

---

(١) هو تابعى مشهور، ويقال له: أبو سعيد أو أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعى، وُلِدَ عامَ الفتح، سمع زيدَ بن ثابت، وأبا الدرداء، وأبا هريرة، وروى عن أبى بكر الصديق، وعبد الرحمن بن عوف وآخرين وروى عنه ((رجاء بن حيوة، والزهرى، ومكحول)) وآخرون وأجمعوا على توثيقه، وجلالته ت: ٨٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ ص ٥٦.

(٢) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبى عامر، من هوازن أسلم عام الخندق، ت: ٥١هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات جـ ٢ ص ١٠٨.

(٣) انظر: دراسات فى الحديث النبوى ص ١٥.

(٤) متفق عليه، انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٧٣.

(٥) رواه أبو داود، انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٧٣.

أنه قال: إن الله تَعَالَى بعث ((محمدًا)) ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تَعَالَى، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الاعتراف[1].

وروى أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا: ((ليس فى كتاب الله إلا الجلد، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما فى كتاب الله؟ قالوا نعم، قال: فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها، وركعاتها، ومواقيتها، أين تجدونه فى كتاب الله؟ وأخبرونى عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها، ونصبها؟ فقالوا: انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئًا مما سألهم عنه فى القرآن، فقالوا: لم نجده فى القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبى ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبى ﷺ رجم[2] ورجم خلفاؤه بعده، والمسلمون، وأمر النبى ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه، ونساء أصحابه)).اهـ[3].

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: ((أبك جنون))؟ قال: لا، قال: ((فهل أحصنت؟)) قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ((اذهبوا به فارجموه))[4].

وغير ذلك من الأحاديث التى أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها،... إلخ.

ولا خلاف بين علماء المسلمين فى القسمين الأولين، أى: فى ورودهما، وثبوت أحكامهما، وكونهما الغالب على أحاديث الأحكام.

---

(١) متفق عليه انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٥٧.
(٢) ثبت أن النبى ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا، وماعزا، والغامدية، حتى ماتوا.
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٥٨.
(٤) انظر: سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٦.

وإنما اختلفوا فى القسم الثالث، أى: الذى أثبت أحكامًا لَمْ ينص عليها القرآنُ الكريم. وذلك على قـولين:

* **القــول الأول**: وهو القول الراجح ذهب إليه جمهورُ علماءِ المسلمين فقالوا: إن السنة المطهرة قد استقلت بالنصِّ على بعض الأحكام الشرعية علمًا بأنه لم يَردْ لهذه الأحكام دليل قطعى فى القرآن الكريم، وإليك بعض النصوص المؤيدة لذلك:

قال الشوكانى: ((اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((ألا وأنى أوتيت القـرآن ومثله معه)) أى: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنـة التى لم ينطقْ بها القرآن)).. اهـ[1].

وقال الخطيب البغدادى (ت: ٤٦٣ هـ): ((أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفى بنيسابور قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية قال: كان جبرائيل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إيـاها كما يعلمه القرآن)).. اهـ[2].

ثم قال: ((أخبرنا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى طاهر الدقاق قال: حدثنا أبو بكر النجاد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكى قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا الهيثم بن عمران قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول: ((ينبغى لنا أن نحفظ حـديث رسـول الله ﷺ كما نحفظ القـرآن لأن الله تَعَالَى يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾.. اهـ[3].

وقال أيضًا الخطيب البغدادى: ((أخبرنا أبو محمد الحسن بن على النيسابورى بالبصرة قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد... عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه -ألا أنى قد أوتيت القرآن ومثله معه- ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن،

---

(١) انظر: الأحاديث القدسية ص ٤٣ نقلا عن إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٢) انظر: الكفاية فى علم الرواية للبغدادى ص ١٢.

(٣) انظر: الكفاية فى علم الرواية للبغدادى ص ١٢.

فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة من مال معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها))[1].

وقال أيضًا: ((أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن عبد الله بن بشر أن العدل قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال: حدثنا يحيى بن جعفر.. قال: أخبرنى الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب الكندى يقول: سمعت رسول الله ﷺ حرم أشياءً فذكر الحمر الأنسية، ثم قال: يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بالحديث من حديثى فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا حلالاً أحللناه، وما وجدنا حراما حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله -عزَّ وَجلَّ-)).. اهـ[2].

((أخبرنا أبو على الحسن بن أبى بكر بن شاذان قال: أخبرنا مكرم بن أحمد.. قال حدثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية أن النبىﷺ نزل خيبر ومعه من معه من أصحابه، ومكر صاحب خيبر مكرًا ماردا، فأقبل إلى النبىﷺ فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا بقرنا، وتضربوا نساءنا، وتدخلوا بيوتنا؟ فغضب النبىﷺ فقال: ((يا ابن عوف قم فاركب فرسك فناد فى الناس ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة، فاجتمعوا فصلى بهم النبىﷺ، ثم قال: ((يحسب امرؤ قد شبع وبطن، وهو متكئ على أريكته لا يظن أن لله حرامًا إلا ما فى القرآن، وإنى والله قد حرمت ونهيت، ووعظت بأشياء، إنها لمثلُ القرآنِ.. لا أحل من السباع كل ذى ناب، ولا الحمر الأهلية، ولا أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ، ولا أكل أموالهم إلا ما طابوا به نفسًا، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوا الذى عليهم))[3].

((أخبرنى أبو القاسم الأزهرى قال: حدثنا محمد بن الظفر الحافظ.. قال حدثنا محمد بن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: ((ألا عسى رجل أن يبلغه عنى حديث وهو متكئ على أريكته فيقول: لا أدرى ما هذا،

(١) انظر: الكفاية فى علم الرواية ص ٨.
(٢) انظر: الكفاية فى علم الرواية ص ٨.
(٣) انظر: الكفاية فى علم الرواية ص ٩.

عليكم بالقرآن فمن بلغه عنى حديث فكذب به، أو كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».. اهـ[1]. ومن حجج القائلين باستقلال القسم الثالث زيادة على ما تقدم ما يلي:

أولاً: أنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله ﷺ معصومًا عن الخطأ، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه للناس من أى طريق، سواء كان بالكتاب، أو بالسنة، وما دام جائزاً عقلاً، وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به؟

ثانيًا: إن النصوص الواردة فى القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة المبينة، أو المؤكدة، أو المستقلة.

بل إن فى بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ (النساء: ٥٩).

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته.

وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول ﷺ، وكل ما أمر به، ونهى عنه، فهو لاحق فى الحكم بما جاء فى القرآن.

ثالثًا: جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معًا: الكتاب، والسنة، وأن فى السنة ما ليس فى الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما فى السنة من الأحكام كما يؤخذ بما فى الكتاب، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة لذلك[2].

* **القـــول الثانى:** ذهب فريق من العلماء إلى أن السنة لا تستقل بالتشريع.

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

قالوا: إن السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب فهى تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذى دلّ عليه قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤).

---

(١) انظر: الكفاية فى علم الرواية ص ١١.

(٢) انظر: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص٣٨١ فما بعدها نقلاً عن الموافقات للشاطبى جـ٤ ص١٣ فما بعدها.

فلا تجد فى السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية، أو تفصيلية.

وأيضًا فكل ما دل على أن القرآن هو كلى الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤).

وقد فسرت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت فى خلقه على ذلك فدل على أن قوله، وفعله، وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور فى هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبيانًا لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه فى الجملة لأن الأمر والنهى أول ما فى الكتاب، ومثله قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣) وهو يريد إنزال القرآن.

فالسنة إذن فى محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضًا فالاستقرار التام دل على ذلك .. أهـ[1].

ح- مراتب الاحتجاج بالسنة:

بما أن السنة كانت متفاوتة فى طريق وصولها إلينا، اختلفت تبعًا لذلك فى درجة الاحتجاج بها: فقويت درجة الاحتجاج تبعًا لقوة درجة الثبوت.

وبناء عليه فالسنة المحتج بها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة المتواترة.
٢- السنة المشهورة.
٣- السنة الآحادية.

وإليك تفصيل الكلام على كل قسم:

أولاً: السنة المتواترة.

تعريف المتواتر: المتواتر لغة: عبارة عن تتابع أشياء واحدًا بعد واحدٍ بينهما مهلة ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ (المؤمنون: ٤٤) أى متتابعين.

---

(١) انظر: السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص٣٨٣- ٣٨٤ نقلاً عن الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص١٢-١٣.

* وفى الاصطلاح:

ما رواه جماعة بلغوا فى الكثرة مبلغًا يحصل العلم بقولهم، وذلك فى العصور الثلاثة التالية لعصر الرسول ﷺ[١].

وقال الإمام النووي: ((المتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسى لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم))[٢].

■ **أقسام المتواتر:** ينقسم المتواتر إلى قسمين:

١- تواتر لفظى. ٢- تواتر معنوى.

* التواتر اللفظي: ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، كحديث: ((من كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار))[٣].

* التواتر المعنوى: ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة فى اللفظ، مثل: أحاديث الشفاعة[٤] ونحو ذلك.

● **شروط المتواتر:**

للمتواتر شروط بالنسبة للمخبرين، وشروط بالنسبة للسامعين:

فالشروط المجمع عليها بالنسبة للمخبرين هي:

أ - أن يكونوا عالمين بالخبر لا ظانين له.

ب- أن يستند علمهم إلى الحس مشاهدةً، أو سماعًا.

ج- أن يبلغوا فى الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب عادة.

وقد اختلف العلماء فى العدد الذى يحصل به ذلك على عدة أقوال:

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٦.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووى جـ ١ ص ١٣١.

(٣) متفق عليه، قال ابن الجوزى: رواه عن النبىﷺ ثمانية وتسعون صحابيًا منهم العشرة، انظر هامش أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٦.

(٤) من أحاديث الشفاعة: ((أنا أول شفيع يوم القيامة)).

١- فقيل: خمسة، لأن مادون ذلك بينة شرعية يجوز للقاضى عرضها على المزكين فيحصل غلبة الظن، ولو كان العلمُ حاصلاً بأربعة لما كان كذلك.

٢- وقيل: اثنا عشر، بعدد النقباء من بنى إسرائيل، قال تعالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ (المائدة: ١٢).

٣- وقيل: عشرون تمسكًا بآية المصابرة، قال تعَالَى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ (الأنفال: ٦٥).

٤- وقيل: سبعون على عدد قوم موسى الذين اختارهم، قال تعَالَى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ (الأعراف: ١٥٥).

٥- وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، على عدد أهل بدر.

* تعقيب:

الواقع أن هذه الأقوال الواردة فى العدد الذى يشترط به التواتر، لا دليل عليها، وإنما هى محض اجتهاد من العلماء، ولذا فقد نقدها بعض العلماء:

قال الآمدى: ((فهى مع اختلافها، وتعارضها، وعدم مناسبتها، وملاءمتها للمطلوب مضطربة))[١].

وقال الشوكانى بعد أن سرد هذه الأقوال: ((وبالله العجب من جرى أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التى لا ترجع إلى عقل، ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر))[٢].

والشروط المجمع عليها بالنسبة للسامعين هي:

أ - أن يكون عاقلاً، لأن من لا يعقل غير متأهل لقبول ما يخبر به.

ب- ألا يكون عالـمًا بمدلول الخبر قبل ذلك، وإلا كان فيه تحصيل حاصل.

جـ- أن يكون خاليًا من اعتقاد ما يخالف الخبر، لأن اعتقاده ما يخالفه ينفى تصديقه الجازم به، ولا يجتمع اعتقادان متنافيان عند الإنسان[٣].

د - الشرط الأخير: استواء طرفى الخبر، ووسطه فيما تقدم من الشروط، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه[٤].

---

(١) انظر: الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٦.
(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٨.
(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٨.
(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٦ فما بعدها.

❀ حجية السنة المتواترة:

أجمع أهل الملة الإسلامية على أن المتواتر يفيد العلم، كما لم تختلف كلمتهم في أن السنة المتواترة حجة قطعية، لأن القطع بصدورها عن الرسول ﷺ متحقق وثابت(١).

والسنة المتواترة من حيث الدلالة على الأحكام تارة تكون قطعية الدلالة إذا كانت ألفاظها غير محتملة لمعان أخرى.

وتارة تكون ظنية الدلالة إذا كانت ألفاظها تحتمل معانى متعددة(٢).

ثانيًا: السنة المشهورة:

هى التى لم يتحقق فيها التواتر فى عصر الصحابة، بل تحقق فى عصر التابعين، وتابعى التابعين(٣).

❀ حجية السنة المشهورة:

أ - الحنفية يرون أنها حجة، لكونها تفيد ظنًا قريبًا من اليقين، فهى عندهم تقرب من المتواترة.

كما أنها تفيد العلم، وإن كان العلم الذى تفيده دون العلم الحاصل من المتواترة، لأنها قطعية الثبوت عن الصحابي، وتلقتها الأمة بالقبول، وتواترت فى عهد التابعين، وتابعى التابعين، ولم تتواتر فى عهد الصحابة، لكن لما كان الراجح فى أصحاب الرسول ﷺ التنزه عن وصمة الكذب، لشهادة الله تعَالَى بصدقهم وعدالتهم فى كثير من الآيات القرآنية، يجب العمل بها، ويخصص بها عام القرآن عندهم.

كما فى قوله ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)) فإنه خصص العموم الوارد فى قوله تعَالَى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤).

---

(١) انظر: أصول مذهب أحمد ص ٢٢٦، وأصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٤.
(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٥.
(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٥.

ويرى ((الجصاص)) وهو من فقهاء الحنفية، أن السنة المشهورة تفيد العلم، واليقين.

ب- أما غير الحنفية فقد جعلوا السنة المشهورة من أخبار الآحاد، فلا تفيد إلا الظن عندهم، وهم يرون جواز الاحتجاج بها[1].

ثالثًا: السنة الآحادية:

هى المسماة: بخبر الواحد. وهو: الخبر الذى لم توجد فيه شروط المتواتر، أى: هو الخبر الذى لم تبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ التواتر، سواء كان المخبر واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثة، إلى غير ذلك من الأعداد التى لا تشعر بأن الخبر دخل فى حيز المتواتر[2].

وقال الآمدى: ((الآحاد ما عدا المتواتر))[3].

ما يفيده خبر الآحاد: اختلف العلماء فيما يفيده خبر الآحاد:

١- فمنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقينى من غير قرينة.

٢- ومنهم من قال: إنه يفيد العلم إذا قرنت به قرينة.

٣- ومنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن، لا بمعنى اليقين.

فإن قيل: نريد أن تبين القرينة التى بمقتضاها يفيد خبر الآحاد العلم؟

أقول: القرينة التى يتقوى بها خبر الآحاد أحد الأمور الآتية:

١- القرينة المفيدة للعلم.

٢- وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه.

٣- تلقى الأمة له بالقبول.

٤- كونه مشهورًا، أو مستفيضًا.

هذه الأمور إذا وجد بعضها، أو كلها فى خبر الآحاد قوته، وقد تخرجه عن درجته كما هو فى المشهور عند الحنفية.

قال الإمام ابن تيمية: ((والذى عليه الأصوليون من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له وعملاً يوجب العلم، إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك)) .. اهـ[4].

---

(١) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٥- ٨٦.
(٢) انظر: الحديث النبوى ص ٢٧٩.
(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٤.
(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٨.

وقال الشوكانى: ((واعلم أن الخلاف الذى ذكرناه فى أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن، أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه؛ وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورًا، أو مستفيضًا فلا يجرى فيه الخلاف المذكور)).. اهـ[1].

وقال الفتوحى: قال ابن عقيل، وابن الجوزى، والقاضى أبو بكر الباقلانى، وأبو حامد الغزالى، والفخر الرازى، والآمدى، وغيرهم:

((يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقى بالقبول))[2].

وبناء على ما تقدم فقد انحصر الخلاف فيما يفيده خبر الواحد فى قولين:

١- إفادته العلم. ٢- إفادته الظن.

والذى أراه، وأرجحه، هو أن خبر الواحد يفيد العلم إذا ثبت بطريق صحيح، ودل الدليل على صدق قائله، أى: عند انضمام القرائن.

الأدلة على أن خبر الآحاد يفيد العلم:

١- أن الأمة أجمعت على العمل بخبر الواحد، واتباعه، ولولا أنه مفيد للعلم، غير مقتصر على الظن لما وجب العمل به، بل لم يجز، لأن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن اتباع الظن، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦).

كما ذم متبعى الظن، فقال سبحانه: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ (النجم: ٢٨).

٢- أن خبر الواحد لو لم يكن مفيدًا للعلم لما أوجبه، وإن كثر العدد إلى حد التواتر، لأن ما جاز على الأول جاز على الثاني.

٣- لو لم يكن موجبًا للعلم لما أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه، ولا بشهادة اثنين عليه.

٤- ما ورد عن ((الإمام على بن أبى طالب)) -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((ما حدثنى أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبى بكر)).. اهـ.

يفهم من هذا أن الإمام على قطع بصدق ((أبى بكر)) وهو واحد[3].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٤٨.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٧.

❀ حجية السنة الآحادية:

يقول جمهور علماء المسلمين بوجوب العمل بخبر الواحد، سواء منهم من قال: إنه يفيد العلم، أو من قال: إنه يفيد الظن[١].

وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك:

١- قال الإمام أحمد بن حنبل: ((إنْ خبر الواحد يجب قبوله والعمل به، لا بالدليل السمعى فقط، بل يجب قبوله بأدلة العقل كذلك، وأن الدليل العقلى دل على وجوب العمل، لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر عن الواحد))[٢].

٢- وقال القاضى أبو بكر الباقلانى: ((يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التى يجوز معها قبول خبره))[٣].

٣- وقال أبو الخطاب: ((يجب العمل بخبر الواحد شرعًا، وعقلاً، نص عليه فى رواية جماعة منهم أبو الحارث: إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحًا يجب العمل به))[٤].

٤- وقال الفتوحى: ((واستدل الجمهور على قبوله، بأنه قد كثر جداً قبوله، والعمل به فى الصحابة والتابعين عملاً شائعًا من غير نكير يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعًا))[٥].

مما تقدم تبين أن جمهور علماء الأمة على وجوب العمل بخبر الآحاد متى صح سنده.

الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد.

لقد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات: ٦).

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦٠.
(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩.
(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦٠.
(٤) انظر: المصدر المتقدم ص ٢٦٢.
(٥) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦٢.

ووجه الدلالة فى الآية: أن الله تَعَالَى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدل ذلك على أن غير الفاسق يقبل قوله، ولا يرد.

ولذلك فإن النبىﷺ لما أخبره الوليد بن عقبة بارتداد من أرسله إليهم عزم النبىﷺ على قتالهم بناء على خبره، وهو واحد[١].

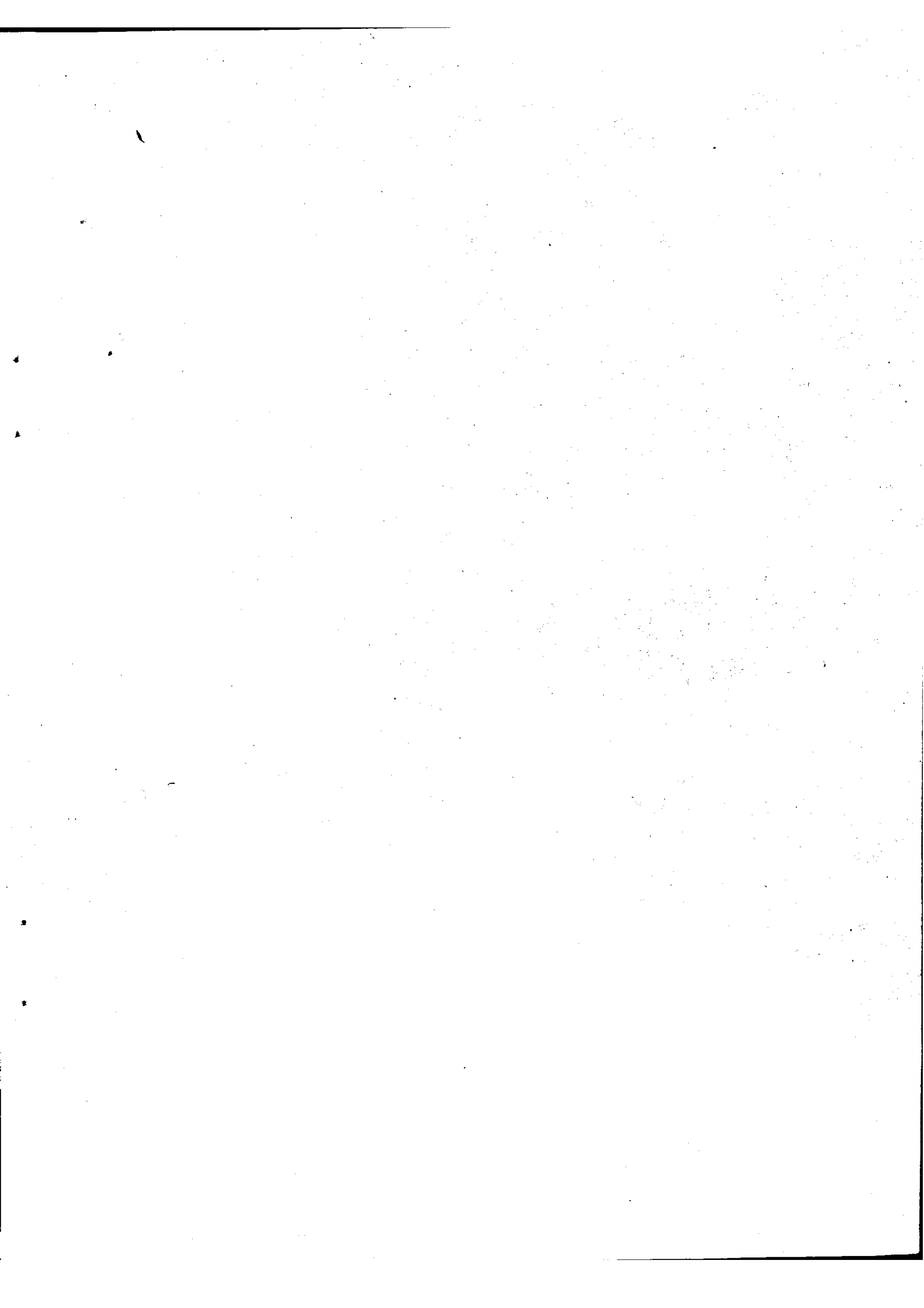
٢- ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: قصة تحول أهل قباء بخبر الواحد، ولما بلغ النبىﷺ فعلهم أقرهم عليه، ولم ينكره عليهم.

٣- ومن الإجماع: أن الصحابة -رضوان الله عليهم-، والتابعين أجمعوا على الاستدلال بخبر الواحد، والعمل به، وشاع ذلك بينهم ولم ينكره منكر، وذلك يوجب العلم باتفاقهم كالقول الصريح.

قال الشوكانى: ((وعلى الجملة فلم يأت من خالف فى العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد، وجد ذلك فى غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد فى العمل به فى بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة فى الصحة، أو تهمة للراوى، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك))[٢].

والله أعلم

(١) انظر: الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٦.
(٢) انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩.



البَابُ الثَّانِي

المحـــرمـــات

الحديث عن المحرمات بالتفصيل
مرتبة ترتيبًا أبجديًّا

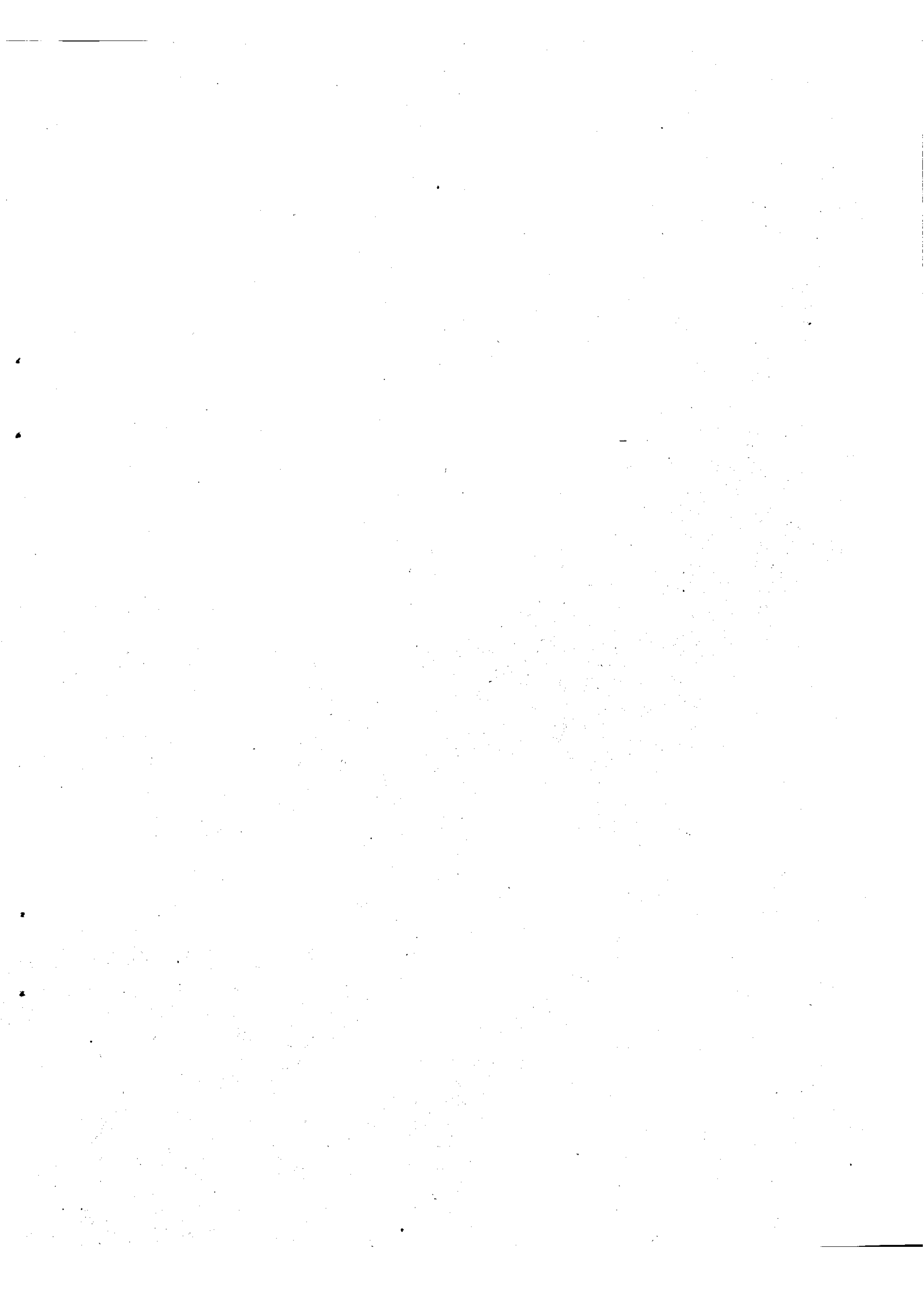
سيكون حديثى -بإذن الله تَعَالَى- عن «المحرمات» مدعمًا بالأدله من الكتاب، والسنة.

وسأقوم بترتيب «المحرمات» ترتيبًا أبجديًّا كى يسهل الرجوع إليها عند اللزوم.

وليس معنى أننى تحدثت عن «المحرمات» أننى استقصيت الحديث عن كل «المحرمات» التى حرمها ديننا الإسلامى الحنيف كلاً.

بل إننى تركت الباب مفتوحًا أمام غيرى كى يدلى كل من يريد بدلوه.

وقبل الشروع فى المقصود أستعين بالله تَعَالَى فهو حسبى ونعم الوكيل، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



✿ احتقار المسلمين:

لقد خلق الله تَعَالَى جميع بنى الإنسان من أصل واحد، وهو آدم أبو البشر -عليه السلام-.

قال الله تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

مادام الأمر كذلك، إذًا فلا ينبغى أن يتعاظم شخص على شخص، أو يتكبر جنس على جنس، ولذا فقد جاء النهى عن احتقار المسلمين فى القرآن الكريم، وسنة النبى -عليه الصلاة والسلام-:

فمن القرآن قول الله تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات: ١١).

المعنى: أن المجتمع الفاضل الذى يسير على منهج الإسلام يعتبر مجتمعًا له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التى لا تمس، ولمز أى فرد هو لمز لذات النفس، لأن الجماعة كلها، كرامتها واحدة، والقرآن فى هذه الآية الكريمة يهتف للمؤمنين بذلك النداء الحبيب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾... إلخ.

وينهاهم أن يسخر قوم من قوم، أى رجال برجال، فلعلهم خير منهم عند الله.

أو نساء من نساء، فلعلهن خير منهن فى ميزان الله تَعَالَى.

وفى التعبير بقوله تَعَالَى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾... إلخ.

إيحاء خفى بأن القيم الظاهرة التى يراها بعض الرجال فى أنفسهم ويراها بعض النساء فى أنفسهن ليست هى القيم الحقيقية التى يوزن بها الناس.

فهناك قيم أخرى قد تكون خافية عليهم، يعلمها الله، ويزن بها العباد.

قد يسخر الرجل الغنى من الرجل الفقير، والرجل القوى من الرجل الضعيف... إلخ.

ولكن هذا ليس هو المقياس والميزان، فميزان الله بغير هذه الموازين.

والقرآن الكريم لا يكتفى بهذا الإيحاء، بل يستجيش عاطفية الأخوة الإيمانية، ويذكر المؤمنين بأنهم نفس واحدة، من يسخر من واحد من المؤمنين، فكأنما سخر من المؤمنين جميعًا.

ومن السخرية: التنابز بالألقاب التى يكرهها أصحابها. ويشعرون بالسخرية والعيب، ولذا نجد النبىﷺ يغير أسماء بعض أصحابه لأنه أحس فيها -بقلبه الكريم- بما يزرى بأصحابها، أو يصفهم بوصف ذميم.

والآية الكريمة بعد الإيحاء بالقيم الحقيقية بميزان الله تَعَالَى، وبعد استجاشة شعور الأخوة، بل شعور الاندماج فى نفس واحدة تستثير معنى الإيمان، وتحذر المؤمنين من فقدان هذا الوصف الكريم، وبذلك تضع قواعد الأدب النفسى لذلك المجتمع الفاضل الكريم[1].

ومن الأحاديث الواردة فى الترهيب من احتقار المسلمين ما يلي:

١- عن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله))[2].

٢- وعن الحسن بن على (رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٥٠ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم فى الآخرة باب من الجنة فيقال: هلم، فيجيء بكربه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه، ثم يفتح باب آخر، فيقال له: هلم، هلم فيجيء بكربه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له: هلم فما يأتيه من اليأس))[3].

٣- وعن جابر بن عبد الله (رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٧٨ هـ) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: ((يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على عجمي، ولا لعجمى على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟))

---

(١) انظر: فى ظلال القرآن جـ ٦ ص ٣٣٤٤.
(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٨٥٦.
(٣) رواه البيهقى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٨٥٧.

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فليبلغ الشاهد الغائب))[١].

٤- وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة أمر الله مناديا ينادى: ألا إنى جعلت نسبًا، وجعلتم نسبًا، فجعلت أكرمكم أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان خير من فلان ابن فلان، فاليوم أرفع نسبى وأضع أنسابكم أين المتقون))[٢].

٥- وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبىﷺ قال: ((إن الله -عزّ وجلّ- أذهب عنكم عبيه الجاهلية[٣]. الناس بنو آدم، وآدم من تراب، مؤمن تقي، وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن بأنفها))[٤].

✿ أذى الجـــار:

أذى الجار يتحقق بأى نوع من أنواع الإساءة إليه، سواء كانت الإساءة حسية، أو معنوية، وسواء كانت باللسان، أو بسوء المعاملة، أو بعدم الصلة، أو بإفشاء سره وكشف عورته للناس... إلخ.

ولشدة أذى الجار فقد جاء التحذير، والترهيب من ذلك فى العديد من أحاديث النبى -عليه الصلاة والسلام-:

فتارة يخبر الرسولﷺ بأن أذى الجار مناف للإيمان، يوضح ذلك الحديث التالي:

فعن أبى شريح الكعبى -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((والله لا يؤمن والله لا يؤمن)) قيل يا رسول الله، لقد خاب وخسر من هذا؟ قال: ((من لا يأمن جاره بوائقه)). قالوا: وما بوائقه؟ قال: ((شره))[٥].

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت))[٦].

---

(١) رواه البيهقى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٨٥٩.
(٢) رواه البيهقى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٨٥٩.
(٣) أى كبرها وفخرها بالآباء.
(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٨٦٠.
(٥) رواه البخارى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٧٧.
(٦) رواه البخارى، ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٧٦.

وتارة يغلظ النبى -عليه الصلاة والسلام- من شأن السيئة التى يفعلها الجار من جاره حتى يجعلها تساوى عشر سيئات، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فعن المقداد بن الأسود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((ما تقولون فى الزنا؟)) قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره))، قال: ((ما تقولون فى السرقة))؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهى حرام، قال: ((لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره))[1].

وتارة يخبر النبىﷺ وخبره صدق محضٌ لأنه لا ينطق عن الهوى، أن أذى الجار يكون سببًا فى دخول النار، مهما تصدق الإنسان، أو صلى وصام يشير إلى ذلك الحديث التالى:

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رجل: يا رسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها، وصدقتها وصيامها، غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، فقال ﷺ ((هى فى النار))، قال: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصلاتها))[2]. وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط[3] ولا تؤذى جيرانها، قال: ((هى فى الجنة)). وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة: قالوا: يا رسول الله فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتؤذى جيرانها، قال: ((هى فى النار))، قالوا: يا رسول الله فلانة تصلى المكتوبات، وتصدق من الأقط ولا تؤذى جيرانها، قال: ((هى فى الجنة))[4].

وتارة يخبر النبى -عليه الصلاة والسلام-، أن من يغلق بابه دون جاره فليس بمؤمن، يوضح ذلك الحديث التالى:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبىﷺ قال: ((من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله، ومـاله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جـاره بوائقه، أتدرون ما حق الجار؟: إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا

---

(١) رواه أحمد ورواته ثقات، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٧٦.

(٢) أى أنها تقتصر على أداء الفرائض، وتقلل من النوافل.

(٣) الأثوار: بالثاء المثلثة جمع ثور، وهى القطعة، والأقط: شيء يتخذ من مخيض اللبن، أشبه بالجبن.

(٤) رواه أحمد، والبزار، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٨٣.

افتقر عدت عليه[1]. وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده»[2].

وتارة يخبر الرسول ﷺ أن أذى الجار من الأمور التى تقصم فقار الظهر، يشير إلى ذلك الحديث التالى:

فعن فضالة بن عبيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من الفواقر[3] إمام إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك»[4].

❁ الإشراك بالله -أعوذ بالله منه-:

والإشراك بالله تَعَالَى من أكبر الكبائر.

وهـــو نوعـــــان:

❁ النوع الأول: الشرك الأكبر:

أن يجعل الإنسان لله نداً، ويعبد غيره، من حجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، أو نجم، أو نبى أو شيخ، أو غير ذلك. وهذا هو الشرك الأكبر.

ومن يشرك بالله -عزّ وجلّ- ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار وبئس المصير. قال الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ (المائدة: ٧٢). وقال تعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨).

ونجد القرآن الكريم يصور حالة المشرك وإضرابه بهذه الصورة البليغة فيقول تعَالَى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (الحج: ٣١).

---

(١) أى أحسنت إليه.

(٢) رواه الخرائطى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٨٤.

(٣) جمع فاقرة، والفاقرة: هى الداهية التى تقصم فقار الظهر والعياذ بالله.

(٤) رواه الطبرانى بإسناد جيد، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٨٦.

ونبينا محمدﷺ جعل الإشراك فى مقدمة الكبائر والمحرمات، يشير إلى ذلك الحديث التالى:

فعن أبى بكرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت))[١].

❁ النوع الثاني: الإشراك الأصغر:

ويتمثل ذلك فى الرياء بالأعمال:

فعن عبد الله بن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٦٨ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ ((إياكم والشرك الأصغر))، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: ((الرياء، يقول الله تَعَالَى يوم يجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءونهم بأعمالكم فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟))[٢].

والله -سبحانه وتعالى- أمرنا فى محكم كتابه أن نخلص له فى العبادة، ولا نشرك به أحدًا، قال تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ (البَيِّنَة: ٥).

كما أخبر النبىﷺ أن الرياء يحبط الأعمال وتكون عاقبة المرائى جهنم وبئس القرار

فعن أبى هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٧ هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أوَّلَ الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرّفه نعمته فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جرىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٩٤.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

قال: تعلمت العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار.

ورجل وَسّعَ اللهُ عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟

قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار))[1].

وعن جندب بن عبد الله بن سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال النبى ﷺ: ((من سمع سمع الله به، ومن يرائى يرائى الله به))[2].

ومعنى سمع: أظهر عمله للناس رياء.

✿ إعانة الظلمة:

لقد حرم الله تَعَالَى الظلم على نفسه، وعلى عباده، وأمرنا بعدم مصاحبة الظلمة، وأن نبتعد عن مجالسهم، والركون إليهم، لأن ذلك يفضى إلى غضب الله تَعَالَى، المترتب عليه النار، وبئس القرار، يشير إلى ذلك قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (هود: ١١٣).

فإذا كان مجرد الركون إلى الظلمة نهى الله عنه فما بالك بمن يعين ظالمًا بالباطل؟

إن إعانة الظلمة من الكبائر التى حرمها الله تَعَالَى، لأنه يترتب عليها أضرار كثيرة منها:

ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، والله تَعَالَى حرم أكل الأموال بالباطل، فقال -عز من قائل-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة: ١٨٨).

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٩.
(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٠.

ولشدة خطورة إعانة الظلمة فقد حذر منها النبىﷺ ونهى عنها، وأخبر أن ((من أعان ظالـمًا بالباطل فقد بُرِّئ من ذمة الله، وذمة رسوله:

فعن عبد الله بن عباس -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أعان ظالـمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله))[1].

كما شبه النبىﷺ الذى يعين ظالـمًا بالبعير الذى يقع فى بئر ولا يستطيع الخروج منها، وذلك لعظم الإثم الذى يرتكبه من يعين ظالـمًا.

فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعـود -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- عن أبيه، عن النبىﷺ قال: ((مثل الذى يعين قومه على غير الحق، كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه))[2].

أى أنه يحاول الخروج من البئر بذيله فلا يستطيع. وأن الشفاعة المانعة من إقامة حد من حدود الله تَعَالَى هى بمثابة إعانة الظلمة على ظلمهم، ولذا فهى محرمة وفقًا لما جاء به الدين الإسلامى الحنيف.

وقد أخبر النبىﷺ أن من حالت شفاعته دون حد من حـدود الله فقد عارض الله فى حكمه، وما ظنك بعقوبة من يعارض الله تَعَالَى؟.

فعن عبد الله بن عمر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله -عزّ وجلّ- فقد ضاد الله -عزّ وجلّ-[3]. ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع[4]. ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، وليس بخارج))[5]:

المعنى: أدخله الله النار وأنزله فى مكان يقال له ردغة الخبال.

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن من حالت شفاعته دون إقامة حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى يقلع عن ذلك.

---

(١) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٤٧.
(٢) رواه أبو داود وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٤٥.
(٣) أى عارض الله-عزّ وجلّ- فى حكمه.
(٤) أى حتى يتوب ويرجع.
(٥) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٤٤.

فعن أبى الدرداء -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبىﷺ قال: ((أيمًا رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبًا على مسلم[1] فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله/حقه، وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة. وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو فيها برىء سبه بها فى الدنيا، كان حقًا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قاله))[2].

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-، أن الشفاعة فى تعطيل حدود الله سبب فى التهلكة والعياذ بالله.

فعن عائشة أم المؤمنين -رَضِىَ اللهُ عَنْهَا- أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟

فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: ((أتشفع فى حد من حدود الله تَعَالَى؟)).

ثم قام فخطب، ثم قال: ((إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[3].

✿ إفشـــاء الســـر.

إن الإنسان بطبعه، وفى حياته المليئة بالآلام، والهموم، والأحزان، محتاج دائمًا لمن يجلس إليه، ويفضى إليه بآلامه، وأحزانه، وأن يبث إليه شكواه، لأن فى ذلك تنفيسًا له عما يجده، ويحس به من آلام نفسيـة خطيرة، وهذا البث لا يقل أهمية عن الطب النفسي، فالطبيب النفسانى أحيانًا ما يعالج مرضاه بالكلمة الطيبة.

ومن الواجب على الإنسان أن يكون فطنًا عند اختياره لذلك الصديق الذى يفضى إليه بأسراره.

---

(١) يعنى حمل عليه وهاجمه.

(٢) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٤٥.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٣٧.

من هذا المنطلق حرم الإسلام على الإنسان أن يفشي سرًّا من الأسرار، واعتبر ذلك خيانة للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها ما يدور في المجالس، والاجتماعات.

فعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ قال: ((المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق))[١].

لقد بيَّن النبي ﷺ أن المجالس بالأمانة، ومعنى ذلك: ليكن صاحب المجلس أمينًا لما يسمعه، أو يراه، فيحفظه من أن ينتقل إلى من غاب عنه انتقالاً يحصل به مفسدة.

والحديث يحث على النهي عن النميمة التي كثيرًا ما تؤدي إلى المفاسد، والقطيعة.

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها، أنك إذا كنت تستمع إلى حديث إنسان، ووجدته يلتفت أثناء حديثه فاعلم أنه يحدثك بحديث يجب عليك حفظه، وعدم إفشائه، لأنه اعتبره أمانة عندك يجب عليك المحافظة عليها.

فعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة))[٢].

ومن الأسرار التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها: ما يدور بين الزوجين من كلام، أو جماع، أو غير ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه)).

---

(١) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٥٩.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٥٩.

❁ وفى روايـــة:

((إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه ثم ينشر سرها))(١).

فقد أخبر النبى ﷺ فى هذا الحديث أن من أشر الناس، وأقبحهم حالاً يوم القيامة، الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، والمراد بالإفضاء هنا: الجماع وتوابعه، ثم يذيع الرجل، ويتحدث إلى أصدقائه، وجلسائه بما حدث بينه وبين زوجته، أو تذيع المرأة، وتحدث إلى أصدقائها وجلسائها، بما حدث بينها وبين زوجها.

وعن أبى سعيد الخدرى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبىﷺ قال: ((ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق بابًا، ثم يرخى سترًا، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها، وترخى سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها))، فقالت امرأة سعفاء الخدين(٢): والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: -أى النبىﷺ- ((فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها))(٣).

لقد أخبر النبىﷺ فى هذا الحديث بأن الذى يفشى سر زوجه، إنما مثله كمثل شيطان لقى شيطانه على قارعة الطريق فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها.

❁ أكل مال اليتيم ظلمًا:

لقد جاء الترهيب من أكل مال اليتيم ظلمًا فى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية: فمن الآيات القرآنية: قول الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النِّسَاءِ: ١٠).

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة الوعيد الشديد لمن يأكل مال اليتيم ظلمًا، فقد أخبر الله تَعَالَى فيها بأن الذى يأكل مال اليتيم ظلمًا، فإنه يأكل فى بطنه نارًا، وذلك حيث يكون مصيره إلى النار وبئس القرار.

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ١٥٦.

(٢) أى أسودان مشربان بحمرة.

(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ١٥٧.

كما جاء التحذير من أكل مال اليتيم ظلمًا فى قوله تعالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

كما جاء التنفير من أكل مال اليتيم ظلمًا فى العديد من الأحاديث النبوية منها:

قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((يبعث الله -عزّ وجلّ- قومًا من قبورهم تخرج النار من بطونهم))، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ((ألم تر أن الله تعالَى يقول: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا))[١].

❋ وفى حديث المعراج:

قال النبى ﷺ: ((فإذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها فى أفواههم فتخرج من أدبارهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا))[٢].

وقال إسماعيل بن عبد الرحمن السدى (ت: ١٢٧ هـ): يحشر آكل مال اليتيم ظلمًا يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، وأنفه، وعينه، كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم[٣].

فيا أيها المسلم أما ينبغى لك أن تتحرج من أكل أموال اليتامى ظلمًا، وأن تعمل على العطف عليهم والمحافظة على أموالهم، كى تكون فيمن قال فيهم النبى ﷺ: ((أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما))[٤].

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله، وصام نهاره، وغدا وراح شاهرًا سيفه فى سبيل الله، وكنت أنا وهو فى الجنة أخوين، كما أن هاتين أختان، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى))[٥].

---

(١) انظر: الكبائر ص ٦٥.
(٢) رواه مسلم، انظر: الكبائر ص ٦٤.
(٣) انظر: المصدر المتقدم ص ٦٥.
(٤) رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٦٧.
(٥) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٦٨.

وعنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: ((من قبض يتيمًا -يعنى أخذه وضمه إليه- من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر))(١).

وعن زرارة بن أبى أوفى: عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبىﷺ يقول: ((من ضم يتيمًا بين مسلمين فى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه -أى حتى يتمكن من كسب قوته بنفسه ويصبح قادرًا على العمل- وجبت له الجنة البته، ومن أدرك والديه، أو أحدهما ثم لم يبرهما دخل النار، فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار))(٢).

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-: عن النبىﷺ قال: ((خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يُساءُ إليه))(٣).

وعن أبى أمامة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين، وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى))(٤).

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنى أرى امرأة تبادرنى -أى تسابقنى فى الدخول- فأقول لها: مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي))(٥).

يعنى مات زوجى وترك لى أولادًا صغارًا فقمت عليهم ولم أتزوج.

وعن أبى الدرداء -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: أتى النبىﷺ رجل يشكو قسوة قلبه، قال -أى النبى- ﷺ: ((أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك))(٦).

---

(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، الترغيب جـ ٣ ص ٥٦٨.

(٢) رواه أبو يعلى، والطبرانى، وأحمد، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٦٩.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٧٠.

(٤) رواه أحمد، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٧١.

(٥) رواه أبو يعلى، بإسناد حسن، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٧١.

(٦) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٧١.

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولان له فى الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله))(١).

✿ أكل مال الأجير:

لقد اقتضت مشيئة الله تَعَالَى أن خلق الناس، وجعلهم متفاوتين فى الغنى، والفقر، وذلك لحِكَم بليغة لا يعلمُ حقيقتها إلا الله تَعَالَى

من هذه الحكم:

أن يقوم الفقير على خدمة الغنى.

وأن يوجد الحرفيون، وأصحاب الصناعات اليدوية، وغير ذلك.

وحينئذ يستقيم نظام الحياة، يشير إلى ذلك قوله تَعَالَى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (الزخرف: ٣٢).

وقد أوجب ديننا الحنيف على كل إنسان استأجر أجيرًا أن يعطيه أجره بدون مماطلة أو تأخير.

فعن عبد الله بن عمر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))(٢).

فنبينا محمد ﷺ يأمر كل من استأجر أجيرًا أن يعطيه أجرة يومه قبل أن يجف عرقه، وأمر النبى -عليه الصلاة والسلام- فى هذا الحديث يفيد الوجوب.

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبى ﷺ قال: قال الله تَعَالَى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته(٣): رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))(٤).

---

(١) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه، انظر الترغيب جـ ٣ ص ٣٧.

(٣) رواه البخارى، وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٣٦.

(٤) المعنى: غلبته فى الخصومة، وفزت عليه بالحجة.

✿ البخــل

البخـل: هـو منـع حقـوق الله تَعَالَى: يقال: بَخِـل بُخـلاً[١] إذا ضـن بما عنده ولم يجد[٢].

والبخل: من الصفات الذميمة التى يترتب عليها إصابة المجتمع بالكوارث والأضرار، إذْ البخل يزرعُ الأحقادَ فى قلوب المحرومين نحو الأغنياء البخلاء، مما يجعلهم يتحينون الفرص للتألب عليهم، وتدمير ممتلكاتهم.

والدين الإسلامى يعتبر المال الذى فى حوزة الإنسان مال الله، أعطاه للإنسان كوديعة لينفق منه على نفسه، وعلى المستحقين من عباد الله.

قال تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد: ٧).

والإسلام يعتبر البخل من كبائر الإثم.

ولذا جاء التحذير منه فى كتاب الله، وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-:

قال تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

ولشدة قبح البخل وخطره فقد تعوذ منه النبىﷺ:

فعن أنس بن مالك -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، أن النبىﷺ. كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات))[٣].

كما بين النبى -عليه الصلاة والسلام- الآثار السيئة المترتبة على البخل فى أكثر من حديث:

فعن جابر بن عبد الله -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم))[٤].

---

(١) بفتح الباء والخاء، وبضم الباء والخاء، وبضم الباء وإسكان الخاء.

(٢) انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤١ مادة بخل.

(٣) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٢.

(٤) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٢.

وعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال، قال رسول الله ﷺ: ((إياكم، والفحش، والتفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والظلم فإنه هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم))(١).

كما أخبر النبى -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يجتمع الشح، والإيمان فى قلب رجل، يرشد إلى ذلك الحديث التالى:

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجتمع غبار فى سبيل الله، ودخان جهنم فى جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع شح وإيمان فى قلب عبد أبدًا))(٢).

كما أخبر ﷺ أن الشحيح لا يدخل الجنة.

فعن نافع بن عبد الحارث -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((سمع ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- رجلاً يقول: الشحيح أعذر من الظالم))(٣).

فقال ابن عمر: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الشحيح لا يدخل الجنة))(٤)

وعن أبى بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبى ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة خب(٥)، ولا منان، ولا بخيل))(٦).

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن البخيل بعيد من الله، والجنة قريب من النار.

فعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((خلق الله جنة عدن بيده، ودلى فيها ثمارها، وشق فيها أنهارها، ثم نظر إليها فقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقال: وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل))(٧).

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٢.
(٢) رواه النسائى، وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٤.
(٣) أى أكثر عذرًا من الظالم.
(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٥.
(٥) الخب: الخداع الخبيث.
(٦) رواه الترمذى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٦١٥.
(٧) رواه الطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٥.

وعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبىﷺ قال: ((السخى قريب من الله، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل))[1].

كما أخبر ﷺ أن الشح من الصفات المهلكة.

فعن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، فأما المهلكات فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه))[2].

✿ ترك الصلاة عمدًا بإخراجها عن وقتها:

إن التهاون فى أداء الصلاة فى أوقاتها من الكبائر التى حرمها الله تَعَالَى.

وقد جاء التحذير، والتخويف من تأخير الصلاة عن وقتها فى كل من:

✿ الكتاب، والسنة:

قال الله تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (مريم: ٥٩).

قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن وقتها)).. اهـ.

فمن مات وهو مُصِرٌ على هذه الحالة ولم يتب، فإنه سيكون يوم القيامة فى وادٍ من جهنمَ بعيد قعره خبيث طعمه، وهذا هو ((الغى)) الوارد فى قوله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (مريم: ٥٩).

وقال تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٤-٥).

ومعنى ﴿سَاهُونَ﴾: أى غافلون عنها، ومتهاونون بها.

قال سعد بن أبى وقاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٥ هـ) على خلاف: سألت رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون. فقال: ((هو تأخير الوقت)).. اهـ.

---

(١) رواه الترمذى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٧.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦١٦.

فالذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أعد الله لهم يوم القيامة ((الويل)) وهو شدة العذاب.

وقيل: ((الويل)) واد فى جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة، ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يتوب إلى الله تَعَالَى ويندم على فرط منه، فمن تاب، تاب الله عليه.

وقال تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ (المنافقون: ٩).

قال بعض المفسرين: المراد بذكر الله فى هذه الآية: ((الصلوات الخمس))[١].

وعن مصعب بن سعد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قلت لأبى: يا أبتاه أرأيت قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٥).

أينا لا يسهو، أينا لا يحدث نفسه، قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتّى يضيع الوقت[٢].

فمن اشتغل بماله فى بيعه، وشرائه، ومعيشته، وأولاده، عن الصلاة وتركها حتى يخرج وقتها، كان من الخاسرين.

فعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر))[٣].

وقال الله تَعَالَى مخبرًا عن أصحاب الجحيم: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ * فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٨).

وعن عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: أوصانى خليلى رسول الله ﷺ بسبع خصال فقال: ((لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعتم أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها))[٤].

---

(١) انظر: تفسير الجلالين ص ٤٧٢.

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٨٦.

(٣) رواه الحاكم، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٨٧.

(٤) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٤٧٥.

وقال عبد الله بن شقيق العقلى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة))[١].

وعن ثوبان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك))[٢].

وعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: ((من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبىّ بن خلف))[٣].

قال بعض العلماء: ((إنما يحشر تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعة، لأنه إنما يشتغل عن الصلاة إما بماله، أو بملكه، أو بوزارته، أو بتجارته، فإن اشتغل عن الصلاة بماله حشر مع قارون، وإن اشتغل بملكه حشر مع فرعون، وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان، وإن اشتغل بتجارته حشر مع أُبىّ بن خلف))[٤].

وعن معاذ بن جبل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ١٧ هـ) قال: أوصانى رسول الله ﷺ قال: ((لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وحرقت، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن المعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم فى الله))[٥].

وعن ثوبان بن بجدد (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٤٥ هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بين العبد وبين الكفر والإيمان، الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك))[٦].

---

(١) رواه الترمذى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٤٧٦.

(٢) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٤٧٦.

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٨٥.

(٤) انظر: الكبائر للذهبى ص ١٨.

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٨١.

(٦) رواه الطبرانى بإسناد صحيح، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٧٦.

وعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد))(١).

وعن بريدة بن الحصيب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٦٢ هـ)، عن النبي ﷺ قال: ((بكروا بالصلاة في يوم الغيم -المعنى: بادروا بصلاة العصر إذا كان في السماء غيم خشية.أن يخرج وقتها بغروب الشمس- فإنه من ترك الصلاة فقد كفر))(٢).

وعن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٢٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك الصلاة معتمداً؛ أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله -عزّ وجلّ- توبة))(٣).

❁ ترك حضور صلاة الجماعة:

لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة: هل هي سنة واجبة، أو سنة مؤكدة؟

أولاً: فذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة واجبة.

❁ من هؤلاء العلماء:

عبد الله بن مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٣٢ هـ)، وأبو موسى الأشعري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٤٤ هـ)، وعطاء بن يسار (ت: ١٠٢ هـ)، والأوزاعي=عبد الرحمن ابن عمرو (ت: ١٥٧ هـ)، وأبو ثور=إبراهيم بن خالد (ت: ٢٤٠ هـ)، وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ).

وبعض الشافعية مثل: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وآخرون.

ودليلهم على ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصغير، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٧٧.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٧٤.

(٣) رواه الأصبهاني، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٤٨٣.

عن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: أتى النبىﷺ رجل أعمى[١]. فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد أفأصلى فى بيتي؟ فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب))[٢].

فهذا الحديث يدل على وجوب السعى لصلاة الجماعة إذا سمع الإنسان النداء. إذ لو لم يكن السعى واجبًا لرخص النبىﷺ للأعمى بالتخلف عن حضور صلاة الجماعة.

وإذ لم يرخص للأعمى فغيره من باب أولى.

ثانيًا: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

❁ من هؤلاء العلماء:

الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ)، الإمام الثورى = سفيان بن سعيد (ت: ١٦١ هـ). وبعض الشافعية[٣].

ودليلهم على ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي:

عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن النبىﷺ قال: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[٤].

ولأن النبىﷺ لم ينكر على اللذين قالا: ((صلينا فى رحالنا)).

إذ لو كانت صلاة الجماعة واجبة لأنكر عليهما النبىﷺ، فعدم إنكاره دليل على عدم وجوبها. ولأنها لو كانت واجبة فى الصلاة لكانت الجماعة شرطًا لها كالجمعة، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة.

إذًا فهى ليست بواجبة، بل هى سنة مؤكدة[٥].

---

(١) هو: ابن أم مكتوم.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائى، انظر: التاج جـ ١ ص ٢٥٠.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ١٧٦.

(٤) متفق عليه، انظر: التاج جـ ١ ص ١٤٧.

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ١٧٦- ١٧٧.

ونظرًا لأهمية صلاة الجماعة وفقًا لمنهج الإسلام سواء كانت واجبة، أو سنة مؤكدة، فقد أخبر النبي ﷺ أن من سمع النداء ولم يحضر صلاة الجماعة بدون عذر شرعي لم تقبل صلاته:

فعن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))(١).

ولشدة خطورة التخلف عن صلاة الجماعة فقد همّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة:

فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم)). فقيل ليزيد بن الأصم: الجمعة عنى، أو غيرها، قال: صمت أذناي إن لم أكن سمعت. أبا هريرة يأثره -أي يرويه- عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولا غيرها(٢).

كما أخبر ﷺ أن الجفاء كل الجفاء، من سمع المنادي ينادي للصلاة ولم يجبه.

فعن معاذ بن أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الجفاء كل الجفاء(٣) والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه))(٤).

* وفي روايـــة.

قال رسول الله ﷺ: ((بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه))(٥).

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-، أن من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له

فعن ابن بريدة عن أبيه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له))(٦).

---

(١) رواه أبو داود، وابن حبان، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٣٥٩.
(٢) رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٣٦١.
(٣) الجفاء: غلظ الطبع، وسوء الخلق.
(٤) رواه أحمد، والطبراني، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٣٦٠.
(٥) رواه الطبراني، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٣٦١.
(٦) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٣٦٨.

كما أخبر ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن من يتخلف عن صلاة الجماعة أنه في النار.

فعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أنه سئل عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد الجماعة، ولا الجمعة، فقال: ((هذا في النار))[1].

✿ تعلم العلم لغير وجه الله تَعَالَى

إن العلم من أكبر نعم الله على عباده، ومن تفضل الله عليه، وأعطاه العلم فقد منحه الخير الجزيل، قال تَعَالَى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

✿ والحكمة: هي العلم النافع.

وبالعلم فضّل الله تَعَالَى نبيه آدم واصطفاه، واختاره كي يكون له خليفة في الأرض، وأمر ملائكته أن يسجدوا له تشريفًا وتكريمًا.

وفي هذا المعنى يقول الله تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ * قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ * وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٠-٣٤).

وبالعلم اصطفى الله تَعَالَى بعض عباده، وفضلهم وجعلهم ملوكاً، يشير إلى ذلك قوله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ (البقرة: ٢٤٧).

---

(١) رواه الترمذي موقوفًا انظر: الترغيب جـ ١ ص ٣٦٦.

وبالعلم فضَّل الله بعض عباده على بعض.

قال تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩).

لهذا فإن طلب العلم يجب أن يكون خالصًا لله تَعَالَى، وينبغى أن لا يُطلب به غير وجه الله.

فمن طلب العلم لأى سبب من الأسباب غير وجه الله؛ فقد خسر الدنيا والآخرة.

حيث أخبر النبى ﷺ أن من تعلم العلم؛ ليصيب عرضًا من الدنيا لم يجد ريح الجنة، ومعنى ذلك أنه سيُحْرَمُ من دخولها.

فعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله تَعَالَى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنـة يوم القيامة. -يعنى ريحها-))[1].

كما أخبر ﷺ أن من طلب العلم لينافس به العلماء أو ليمارى به السفهاء، أدخلـه الله النار.

فعن كعب بن مالك -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من طلب العلم ليجارى به العلماء[2]. أو ليمارى به السفهاء[3]. ويصرف به وجوه الناس إليه[4]. أدخله الله النار))[5].

أى أنه بفعله هذا استوجب دخول النار بسبب فساد نيته فى طلب العلم.

وعن عبد الله بن عمر-رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبى ﷺ. قال: ((من طلب العلم ليباهى به العلماء، ويمـارئ به السفهاء، أو ليصـرف وجـوه الناس إليه فهـو فى النار))[6].

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٢٨.

(٢) من المجاراة وهى المباراة والمنافسة.

(٣) من المماراة وهى المخاصمة والمجادلة.

(٤) أى يجذب وجوه الناس إليه.

(٥) رواه الترمذى والبيهقى، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٢٨.

(٦) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٢٩.

وعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تعلموا العلم))[١] لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس[٢]. فمن فعل ذلك فالنار النار))[٣].

كما أخبر ﷺ أن من تعلم علمًا لغير وجه الله تَعَالَى فليتبوأ مقعده من النار.

فعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبي ﷺ قال: ((من تعلم علمًا لغير الله، أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده، من النار))[٤].

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن من تعلم العلم ليتملك به قلوب الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً.

❁ والصرف: التوبة، والعدل: الفداء.

فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلم صرف الكلام[٥]. ليسبي به قلوب الرجال أو الناس[٦]. لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً))[٧].

كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تعلم العلم لغير وجه الله علامة من علامات وقوع الفتن.

فعن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أنه ذكر فتنًا تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: ((إذا تفقه لغير الدين، وتعلم العلم لغير العمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة))[٨]

❁ تغيير خلق الله تَعَالَى:

ويكون ذلك بأي وجه من الوجوه: سواء كان بوصل الشعر، أو نتفه من الوجه، والحواجب، أو بالوشم، أو غير ذلك.

---

(١) أي: لا تتعلموا العلم فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا.
(٢) أي: لا تتخيروا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا ومعنى تخير المجالس طلب ما هو أشرف.
(٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٢٩.
(٤) رواه الترمذي وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٢٩.
(٥) أي: الزيادة في الحديث وتحسينه.
(٦) أي: ليتملك ويستلب.
(٧) رواه أبو داود، انظر: إلترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٣٠.
(٨) رواه عبد الرزاق موقوفا، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٣١.

قال: ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ): ((لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أونقص، التماسًا للحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ومن يكون شعرها قصيرًا فتطوله، أو تعززه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل فى النهى، وهو من تغيير خلق الله، ثم قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل الضرر به، كمن لها سن طويلة، أو زائدة تعيقها فى الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز لها ذلك، والرجل فى هذا الأخير كالمرأة)).. اهـ[١].

ونظرًا لأن تغيير خلق الله تَعَالَى فيه قلب للحقائق، وقد يجر إلى أمور لا تحمد عقباها، والإسلام قد حرم كل ما فيه غرر، أو تضليل، فقد أخبر النبىﷺ أن من يغير خلق الله سواء كان ذكرًا، أو أنثى فهو ملعون، أى مطرود من رحمة الله -والعياذ بالله-.

وإليك قبسًا من أحاديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- الواردة فى ذلك.

فعن عبد الله بن مسعود -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات[٢] والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله))، فقالت له امرأة فى ذلك[٣]:

فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ. وفى كتاب الله قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٤] (الحشر: ٧).

وعن أسماء بنت أبى بكر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- أن امرأة سألت النبىﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتى أصابتها الحصبة، فتمزق شعرها[٥]. وأنى زوجتها، أفأصل فيه[٦]؟ فقال ﷺ: ((لعن الله الواصلة[٧]، والموصولة))[٨].

---

(١) انظر: هامش الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٢١-٢٢٢.
(٢) الوشم: غرز الإبرة فى الوجه، أو غيره من الأعضاء ثم يحشى بالكحل، ونحوه لتغيير اللون. والنامصة: التى تنتف الشعر عن الوجه، أو الحاجب. والمتفلجة: التى تبرد أسنانها كى يتسع ما بينها.
(٣) أى فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت إلى ابن مسعود فقالت: بلغنى عنك أنك قلت كيت وكيت فقال: الحديث.
(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٢٠.
(٥) أى تقطع وتساقط.
(٦) يعنى أيباح أن أمده وأطيله بشعر أجنبي.
(٧) الواصلة: التى تصل الشعر بشعر آخر. والموصولة: التى يفعل بها ذلك.
(٨) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢١٩.

وعن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ ((لعن الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة))[١].

وعن عائشة أم المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها. فأرادوا أن يصلوها[٢].

فسألوا النبي ﷺ فقال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة))[٣].

* وفى روايـــة:

أن امرأة من الأنصار زوجـت ابنتها فتمعط شعـر رأسهـا، فجـاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها، فقال: ((لا، إنه قد لعن الموصولات))[٤].

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داء))[٥].

وعن ابن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر[٦].

فقال: ((ما كنت أرى أن أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور))[٧]

والزور: الكذب والباطل، وذلك لأن فى هذا العمل خداعًا وتمويها، وإيهامًا من الشيء على خلاف ما هو عليه فى الواقع.

* وفى روايـــة:

أنَّ معاوية قال ذات يوم: ((إنكم قد أحدثتم زى سوء، وأن نبى الله ﷺ نهى عن الزور)).. اهـ.

---

(١) رواه البخارى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢١٩.
(٢) يعنى أن أهلها أرادوا أن يجعلوا لها شعرًا مستعارًا.
(٣) المستوصلة: التى تطلب من غيرها أن يصل لها فى شعرها.
(٤) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٢١.
(٥) رواه أبو داود، وغيره، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٢١.
(٦) يعنى خصلة من شعر.
(٧) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٢٣.

قال: قتادة بن دعامة السدوسى (ت: ١١٨ هـ): ((يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق)).. اهـ.

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن النبى ﷺ خرج بقصة[١]. فقال: ((إن نساء إسرائيل كن يجعلن هذا فى رؤوسهن، وحرم عليهن المساجد))[٢].

أى منعن من الذهاب إلى المساجد.

❁ الحسـد.

الحسـد: هو تمنى زوال نعمة الغير. والحسد من الأمـراض النفسية الخطيرة التى قد تؤثر على المحسود.

ولذلك فقد جـاء ضمن آيات ﴿ سُورَةُ الفَلَقِ ﴾ التعـوذ من الحسد، فقال تَعَالَى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (الفَلَق: ٥).

فإن قيـل: نريد أن تبين الفرق بين الحسد والغبطة؟

أقـول: الغبطة: هى أن يتمنى الإنسان حصول النعمة التى فيها أى إنسان دون أن يتمنى زوالها.

ولذا فالغطبة من المباحات، والحسـد من المحـرمات. ولشدة خطـورة الحسـد فقد نهى عنه النبى ﷺ.

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث[٣] ولا تحسسوا[٤] ولا تجسسوا[٥] ولا تنافسوا[٦]. ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا[٧] وكونوا عباد الله إخوانًا، -كما أمركم-، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله[٨] ولا يحقره[٩]، التقوى ههنا، التقوى ههنا، التقوى

---

(١) أى بخصلة من شعر.
(٢) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٢٣.
(٣) قال القرطبى: الظن هو التهمة التى لا سبب لها.
(٤) أى لا تتسمعوا الحديث، ولا تتصنتوا.
(٥) أى لا تبحثوا عن عورات الناس.
(٦) أى لا ينافس بعضكم بعضًا فى أمور الدنيا ويزاحمه عليها.
(٧) التدابر: التقاطع.
(٨) أى لا يتخلى عن نصرته.
(٩) أى لا يزدريه ويحط من شأنه.

ههنا، -وأشار إلى صدره-، بحسب امرئ من الشر أن يحقِّر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وعرضه، وماله))[١].

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن الإيمان والحسد لا يجتمعان فى جوف شخص واحد:

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يجتمع فى جوف عبد مؤمن غبار فى سبيل الله، وفيح جهنم، ولا يجتمع فى جوف العبد الإيمان، والحسد))[٢].

كما أخبر النبى ﷺ، أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

فعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أن رسول الله ﷺ قال: ((الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار))[٣].

وعن عبد الله بن كعب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ((ما ذئبان جائعان أرسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من الحرص على المال، والحسد فى دين المسلم[٤]. وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)).

* وفى روايـــة:

((إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار العشب))[٥].

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- بأن الحاسد ليس من أتباعه.

فعن عبد الله بن بشر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبى ﷺ قال: ((ليس منى ذو حسد، ولا نميمة، ولا كهانة، ولا أنا منه، ثم تلا رسول الله ﷺ: ((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثـمًا مبينًا))[٦].

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام-، أن من سلم من الحسد، ورزقه الله سلامة الصدر أنه من أهل الجنة.

---

(١) رواه مالك والبخارى ومسلم، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٨٠٣.
(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٨٠٤.
(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٨٠٤.
(٤) والمراد: أن ضـرر هاتين الخصلتين وهما: الحرص، والحسـد، على دين المسلم أشد من ضرر الذئبين الجائعين على زريبة الغنم.
(٥) روى الترمذى صدر هذا الحديث وصححه، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٨٠٥.
(٦) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٨٠٥.

فعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فقال: ((يَطْلعُ الآن عليكم رجل من أهل الجنة))، فطلع رجل من الأنصار[1]. تنطف لحيته من الضوء[2].

قد علق نعليه بيده الشمال، فلما كان الغد قال النبىﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى، فلما كان اليوم الثالث قال النبىﷺ مثل مقالته أيضًا، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما قام النبىﷺ تبعه عبد الله بن عمرو فقال: إنى لاحيت أبي[3]. فأقسمت أنى لا أدخل عليه ثلاثًا، فإن رأيت أن تؤوينى إليك حتى تمضى فعلت، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالى، فلم يره يقوم من الليل شيئًا، غير أنه إذا تعار[4]، تقلب على فراشه ذكر الله -عزّ وجلّ- وكبر، حتى لصلاة الفجر، قال عبد الله: غير أنى لم أسمعه يقول إلا خيرًا، قال: فلما مضت الثلاث الليالي، وكدت أن أحتقر عمله قلت: يا عبد الله لم يكن بينى وبين أبى غضب، ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرات: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت الثلاث المرات، فأردت أن آوى إليك فأنظر ما عملك، فأقتدى بك، فلم أرك عملت كبير عمل، فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟

قال: ما هو إلا ما رأيت، فلما وليت دعانى فقال: ما هو إلا ما رأيت غير أنى لا أجد فى نفسى لأحد من المسلمين غشًا، ولا أحسد أحدًا على خير أعطاه الله إياه، فقال عبد الله: هذه التى بلغت بك))[5].

✿ الربا:

لقد ثبت تحريم ((الربا)) بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ

---

(١) هو سعد بن مالك.
(٢) أى يقطر من لحيته الماء.
(٣) أى خاصمته ونازعته.
(٤) أى استيقظ من الليل.
(٥) رواه أحمد بإسناد على شرط البخارى ومسلم، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٨٠٦.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦).

وقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

المعنى: يخبر الله تعالَى بأن الذين يأخذون الربا، ويستحلونه من غير وجه شرعي، ويأكلون أموال الناس بالباطل قد أغراهم حب الدنيا، وركبهم الشيطان، وتغلب عليهم الهوى، قال قتادة بن دعامة السدوسى (ت: ١١٨ هـ): ((إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا، ذلك علم على أكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف))[١].

وعن أبى سعيد الخدرى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((لما أسرى بى مررت بقوم بطونهم بين أيديهم، كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم، قد مالت بهم بطونهم، متصدين على سابلة آل فرعون، وآل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا، قال: فيقبلون مثل الإبل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا؛ فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون، فيردوهم مقبلين، ومدبرين.. قال ﷺ: فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)).

* **وفى روايـــة:**

قال ﷺ: ((لما عُرج بى سمعت فى السماء السابعة فوق رأسى رعدًا وصواعق، ورأيت رجالاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب، ترى من ظاهر بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا))[٢].

---

(١) انظر: الكبائر للذهبى ص ٦١.
(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، انظر: الكبائر ص ٦١.

ولشدة حرمة ((الربا)) فقد طرد الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، من رحمته.

فعن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله))[١]. وفي رواية: ((وشاهديه، وكاتبه))[٢].

ولقد سد الإسلام الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا، فحرم قليله وكثيره، وأعلن الله الحرب على المرابين.

اقرأ معي قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

وقد أخبر النبي ﷺ أنه ((إذا ظهر الربا، والزنى في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))[٣].

فيا أيها المؤمنون، خذوا لأنفسكم الوقاية من عذاب الله، وذروا ما بقي من الربا، أي اقطعوا المعاملة به فورًا فضلاً عن إنشاء المعاملة به من جديد إن كنتم مؤمنين، وإلا -أي إن لم تتركوا التعامل بالربا-، فلستم بكاملي الإيمان.

وعن أنس بن مالك (-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٩٣ هـ) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظَّم شأنه فقال: ((الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام))[٤].

وقال عبد الله بن مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٣٢ هـ): ((من شفع لرجل شفاعة فأهدى إليه هدية فهي سحت)).. اهـ[٥].

وتصديقه من قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا))[٦].

وقال الحسن البصري (رحمه الله- ت: ١١٠ هـ): ((إذا كان لك على رجل دين فأكلت من بيته فهو سحت)).. اهـ.

---

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٨.
(٢) رواه الترمذي، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٨.
(٣) رواه الحاكم.
(٤) رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي، انظر: الكبائر ص ٦٣.
(٥) انظر: الكبائر ص ٦٣.
(٦) أخرجه أبو داود، انظر: الكبائر ص ٦٤.

وهذا من قوله ﷺ: ((كل قرض جر نفعًا فهو ربًا))[(١)].

واعلم أيها المسلم أن الربا نوعان:

الأول: ربا النسيئة: أى التأخير فى أجل الدفع، والزيادة فى الدين، كما كان يحصل فى الجاهلية إذا حل الدين يقول: إما أن تدفع، وإما أن تؤجل ويزيد الدين.

الثاني: ربا الفضل: وهو الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل.

عن أبى سعيد الخدرى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبىﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر)).

فعن عبادة بن الصامت (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٣٤ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))[(٢)].

وعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا))[(٣)].

فإن قيل: نريد أن تبين حكمة تحريم الربا؟

أقول: إن الدين الإسلامى دين تعاطف وتراحم، وبر، وخير، وعون، ومساعدة، وأخوة صادقة فى الله، دين يحافظ على الصلات الطيبة بين جميع الأفراد.

وأن تحل المروءات محل المصالح الخاصة، لهذا شرع الإسلام الصدقة، بها يشعر الفقير بالعطف من الغنى.

وقد جعل الله النقدين: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما، كأوراق البنكنوت، لتقويم السلع، ولم يخلقها للاستغلال عن طريق الحاجة، لأن هذا يؤدى إلى تكديس الثروة بسبب الربا فى أيدى جماعة من الناس، والتعامل بالربا يقطع

(١) انظر: الكبائر ص ٦٣.
(٢) رواه مسلم، انظر: سبل السلام جـ ٢ ص ٣٧.
(٣) رواه مسلم، انظر: سبل السلام جـ ٢ ص ٣٨.

صلة التراحم بين الناس، ويولد البغضاء فى النفوس، ويوجد الحقد، والحسد بين الأغنياء، والفقراء، وغير ذلك مما يجعل الناس يتعاملون مع بعضهم كالحيوانات الجائعة كل ينتهز الفرصة، ويتربص بأخيه كى ينقض عليه، وفى هذا بلا شك، هلاك للأمة، وهو خسران مبين.

وأن الاعتماد على الربا يمنع الكثيرين من الاشتغال بالأعمال المشروعة، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد خف عليه اكتساب سبب معيشته، ولا يريد أن يتحمل مشقة الكسب من التجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارة، والحرف، والصناعات.

✪الـرشـــوة:

الـرشـــوة: نوع من أنواع أكل أمـوال الناس بالباطل. وقد جاء الترهيب من أكل أموال الناس بالباطل فى كل من الكتاب والسنة.

قال الله تعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩-٣٠).

وعن ثوبان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((لعن رسـول الله ﷺ الراشـي، والمرتشي، والرائش))[١].

فالراشى: هو الدافع للرشوة.

والمرتشى: هو القابض لها.

والرائش: هو الواسطة بينهما.

واللعن: هو الطرد من رحمة الله تَعَالَى.

والرشـوة من الأمـراض الاجتماعية الخطيرة التى تفشت فى المجتمعات، وبخاصة بين الرؤساء، والمرءوسين، وأصبح لا يتحرز منها ويبتعد عن أخذها إلا من -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وأعد له جنات النعيم.

---

(١) رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٣١٨.

فيأيها المسلم تدبرْ العواقب، واحذرْ عقوبة المعاقب، قال الشاعر:

أما واللهِ لو عَلمَ الأنــــامُ ... لِمَا خُلقوا لَمَا هَجِعُوا ونَاموا

لقَدْ خُلِقوا لأمرٍ لـو رأتـه ... عيونُ قلوبِهم تَاهُوا وهَاموا

مماتٌ ثم قـبـرٌ ثـم حشـرٌ ... وتوبيـخٌ وأهــوالٌ عظــامُ

ليومِ الحشرِ قَدْ عملتْ رجالُ ... فصلوا من مخافتـه وصامـوا

ونَحْنُ إذا أُمِرنا أو نُهينــا ... كأهل الكهفِ أيقاظٌ نيــامُ

وقد أعد الله للراشي، والمرتشي النار وبئس القرار.

فعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عن النبيﷺ قال: ((الراشـى، والمرتشى فى النار))[1].

والرشوة قد تجر إلى الوقوع فى الكفر -والعياذ بالله- وذلك إذا كانت سببًا فى أن يحكم الإنسان بغير ما أنزل الله.

فقد ورد عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قوله: ((الرشوة فى الحكم كفر، وهى بين الناس سحت))[2].

✪ الـريــاء.

والريـاء هو: أن يعمل الإنسان العمل، ويكون غير مخلص لله تَعَالَى فيه.

يوضح ذلك الحديث الذى رواه ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حيث قال: قال رجل: يا رسول الله إنى أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطنى[3].

فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا))[1].

(١) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣١٧.
(٢) رواه الطبرانى موقوفا بإسناد صحيح، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣١٩.
(٣) أى: شجاعتى وشدة بلائى فى القتال.

فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحدًا))[1].

ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ (البينة: ٥).

والرياء من الأمراض الخطيرة التى يترتب عليها إحباط العمل -والعياذ بالله-.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٦٤).

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال: جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار.

ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟

قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار))[2].

ولشدة خطورة الرياء فقد جاء الترهيب منه فى كل من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ * وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ (الماعون: ٤-٧).

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٥٠.

(٢) رواه مسلم، والنسائى، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٩.

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: ١١٠).

ومن السنة المطهرة الأحاديث التالية:

١- فعن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، خرج إلى المسجد فوجد معاذًا عند قبر رسول الله ﷺ يبكي، فقال ما يبكيك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: ((اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربه، إن الله يحب الأبرار الأتقياء، الأخفياء، الذين إن غابوا لم يفقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل غبراء مظلمة))[1].

المعنى: أنهم يتخلصون من كل ضلالة عمياء، وفتنة صماء.

٢- وعن عُدىّ بن حاتم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((يؤمر يوم القيامة بناس من الناس إلى الجنة، حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها، ونظروا إلى قصورها، وما أعد الله لأهلها فيها، نودوا: أن اصرفوهم منها، لا نصيب لهم فيها، فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون بمثلها، فيقولون: ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك، وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا، قال: ذاك أردت لكم كنتم إذا خلوتم بارزتمونى بالعظائم، وإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين[2]. تراءون الناس بخلاف ما تعطونى من قلوبكم، هبتم الناس ولم تهابوني، وأجللتم الناس ولم تجلوني، وتركتم للناس ولم تتركوا لي، اليوم أذيقكم أليم العذاب مع ما حرمتم من الثواب))[3].

٣- وعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان آخر الزمان صارت أمتى ثلاث فرق: فرقة يعبدون الله خالصًا[4]، وفرقة يعبدون الله رياءً، وفرقة يعبدون الله ليستأكلوا به الناس[5].

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٥٦.
(٢) أى مظهرين التذلل والخشية نفاقا ورياء.
(٣) رواه الطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٦٢.
(٤) أى مخلصين عبادتهم لله لا يشركون به شيئا.
(٥) أى ليجعلوا تلك العبادة وسيلة إلى أكل أموال الناس وسلب ما فى أيديهم.

فإذا جمعهم الله يوم القيامة، قال للذى يستأكل الناس: بعزتى وجلالى ما أردت بعبادتى؟

فيقول: وعزتك وجلالك أستأكل به الناس، قال: لم ينفعك ما جمعت، انطلقوا به إلى النار.

ثم يقول للذى كان يعبده رياء: بعزتى وجلالى ما أردت بعبادتى؟ قال: بعزتك وجلالك رياء الناس، قال: لم يصعد إلىّ منه شيء[1] ثم يقول: انطلقوا به إلى النار.

ثم يقول للذى كان يعبده خالصًا: بعزتى وجلالى ما أردت بعبادتى؟

قال: بعزتك وجلالك أنت أعلم بذلك من أردت به، أردت به ذكرك ووجهك، قال: صدق عبدى انطلقوا به إلى الجنة»[2].

✿ الـزنـا.

الـزنـا من الأمور القبيحة التى لا يقبلها صاحب الذوق السليم بفطرته وسجيته.

وقد جاء النهى عن الزنا فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فمن الآيات القـرآنية: قوله تعالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢).

كما جاء القرآن بنفيه عن عباد الرحمن، فقال تعالَى فى وصفهم: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۝ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ۝ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۝ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (الفرقان: ٦٣-٦٩).

---

(١) لأنه لا يصعد إليه من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم.
(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب جـ ١ ص ٦٤.

ولقبح الزنا وبشاعته، وخطورته على المجتمعات فقد أوجب الله تَعَالَى على من يرتكب تلك الفاحشة عقوبة من أفظع العقوبات وأبشعها، فأمر بجلده إذا كان لم يسبق له الزواج من قبل وهذا ما يعبر عنه بغير المحصن، وبرجمه حتى الموت، إذا كان قد سبق له الزواج، وهذا ما يعبر عنه بالمحصن.

قال الله تَعَالَى فى عقوبة الزانى غير المحصن: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢).

فانظر أيها المسلم إلى حد الزنا المخزي، ثم إلى النهى عن الرأفة بالزانى والزانية، فالغلظة معهما من مقتضيات الإيمان، ثم انظر إلى اشتراط التشهير بالزناة، والفضيحة لهما بشهود طائفة من الناس لعذابهما.

فإن كان كل من الزانى والزانية بكرًا جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

وكأن الزانى والزانية خرجا عن حدود الإنسانية إلى حد البهائم التى لا تردع إلا بالضرب والألم. أما الموعظة الحسنة فلم تعد تنفع فيهما.

ولا شك أن عقوبة الزنا شاقة، وقد نهانا الله تَعَالَى عن أن تؤثر فينا الرأفة بهما، وتقودنا إلى العطف عليهما فى تنفيذ حد الله؛ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وهذا إيلام لنفسيهما بعد إيلام جسميهما، وهو فى معنى التشهير والفضيحة، فجعل جلدهما أمام جماعة من الناس ليكون الخزي، والعار، أبلغ وأكمل، وفى هذا شهادة جماعة من المؤمنين بأن هؤلاء الزناة قد تجردوا من الإنسانية ، ومعانيها السامية، فلا حق لهما فى إعادة الاعتبار.

أما إذا كان الزناة محصنين، وهو أن يكون سبق لهما زواج شرعى فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت.

عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وهو على منبر رسول الله ﷺ: ((إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم فى كتاب الله حق

على من زنى إذا أحصن من الرجل والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف))[1].

وجاء ماعز الأسلمى إلى النبىﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنى فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحرة[2] فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتدُ فلقيه رجل معه لحى جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات))[3].

ولقد ورد فى الترهيب من الزنا الكثير من أحاديث النبى -عليه الصلاة والسلام-، وإليك قبسًا منها:

١- عن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))[4].

٢- وعن أبى أمامة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بينما أنا نائمَ أتانى رجلان فأخذا بِضبعى -وهو وسط العضد- فأتيا بى جبلاً وعرًا، فقالا: اصعد، فقلت: إنى لا أطيقه، فقالا: اصعد، فقلت إنى لا أطيقه، فقالا: إناَ سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل -يعنى وسط الجبل- فإذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات. قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بى، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم، فقال: خابت اليهود والنصارى، ثم انطلقا بى، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، وأسوأه منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلقا بى، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخًا، وأنتنه ريحًا، كأن ريحهم المراحيض، قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الزانون، ثم انطلقا بى فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل هؤلاء الذين يمنعن أولادهن ألبانهن، ثم انطلقا به فإذا بغلمان يلعبون بين

---

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج جـ ٣ ص ٢٤.

(٢) الحرة: اسم مكان قريب من المسجد النبوى الشريف.

(٣) رواه الخمسة، انظر: التاج جـ ٣ ص ٢٥.

(٤) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٥٥.

نهرين، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذرارى المؤمنين، ثم شرف بى شرفًا -أى ارتفع بى شوطًا من الشرف وهو العلو- فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر، وزيد، وابن رواحه -وهم شهداء غزوة مؤتة-.

ثم شرف بى شرفًا آخر: فإذا أنا بنفر ثلاثةَ، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء: إبراهيم، وموسى، وعيسى -عليهم السلام- وهم ينتظرونك))[١].

٣- وعن المقداد بن الأسود -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((ما تقولون فى الزنا؟)) قالوا: حرام حرمه الله -عزّ وجلّ-، ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره))[٢].

٤- عن عبد الله بن عمر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، ويقول: ادخل النار مع الداخلين))[٣].

٥- وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان))[٤].

٦- وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزانى، والإمام الجائر))[٥].

✿ السحـــــر.

تعريف السحر: هو كما وصفه القرآن تخبيل يخدع الأعـين فيريها ما ليس كائنًا أنه كائن.

قال تَعَالَى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ (طه: ٦٦).

والسحر إمّا شعوذة وحيلة، أو صناعة علمية خفية يعرفها بعض الناس.

---

(١) رواه ابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحيهما، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٥٩.
(٢) رواه ابن أبى الدنيا، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٧١.
(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٧٠.
(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٦٠.
(٥) رواه النسائى، وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٦٤.

والسحر لا يؤثر بطبعه، إنما هو سبب، وما يحدث عنه من أضرار إنما هو من باب ربط المسببات بالأسباب.

والسحر لا يؤثر بطبعه، إنما هو سبب، وما يحدث عنه من اعتقده إلى الكفر -والعياذ بالله-.

مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

لقد بين الله -سبحانه وتعالى- فى هذه الآية الكريمة بعض قبائح اليهود -عليهم لعنة الله-، وذلك أنهم اتبعوا ما تلته الشياطين من السحر والشعوذة فى زمن ملك نبى الله سليمان -عليه السلام-، وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون إليه الأكاذيب، ثم يلقنونها الكهنة فيعلمونها الناس، ويقولون لهم: ما ملككم سليمان إلا بهذا.

فرد الله عليهم هذه الدعوة الباطلة: إن سليمان ما فعل شيئًا من هذا، ولكن الشياطين هم الذين كفروا باتباع السحر، واعتقاده، فهؤلاء اليهود يعلمون الناس السحر بقصد إغرائهم، وإضلالهم، ويعلمونهم ما أنزل على الملكين ((ببابل)) وهى بلد فى سواد العراق، وهما هاروت، وماروت.

ولكن هذين الملكين ما كانا يعلمان أحدًا من الناس حتىّ يقولا له، إنما نحن فتنة، وهذا ابتلاء واختبار من الله، فلا تتعلم السحر، ولا تعمل به، ولا تعتقد تأثيره، وإلا كنت كافرًا، فتعلم الناس من الملكين ما كانوا يعتقدون أنه يفرق بين المرء وزوجه، وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله وإرادته.

ولشدة خطورة ((السحر)) فقد اعتبره النبىﷺ من السبع الموبقات:

فعن أبى هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٧ هـ) قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[١].

كما أخبر النبىﷺ أن المصدق بالسحر لا يدخل الجنة:

فعن على بن أبى طالب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٤٠ هـ) قال: قال: رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر))[٢].

✪شـــرب الخمـــر:

الخمـــر: هى كل شراب مسكر.

فعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام))[٣]. والخمـر هى أم الخبائث.

فعن عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: ((اجتنبوا أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة أى: أحبتـه وتعلق قلبها به. فأرسلت إليه خادمًا أنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت - أى شرعت- كلما يدخل بابًا أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة، وعندها غلام، وباطية فيها خمر، فقالت: إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لقتل هذا الغلام، أو تقع على، أو تشرب كأسًا من الخمـر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك، قال: فلما رأى أنه لابد له من ذلك قال: اسقينى كأسًا من الخمر، فسقته كأسًا من الخمر، فقال: زيدينى، فلم تزل حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان، وإدمان الخمر فى صدر رجل أبدًا، وليوشكن أحدهما يخرج صاحبه))[٤].

وقد جاء تحريم الخمر فى الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٧٧.

(٢) رواه أحمد فى مسنده، وابن حبان، والحاكم انظر: الكبائر للذهبى ص ١٤.

(٣) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٣٤.

(٤) رواه ابن حبان، والبيهقى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٤٤٠.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

روى أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال حين سمع قول الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾... إلخ قال: ((أقرنت بالميسر والأنصاب، والأزلام؟ بعدًا لك وسحقًا؟ وتركها الناس وأراقوها فى الطرقات))[1].

وروى أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يدعو الله ويقول: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا، فلما نزلت آية البقرة وهى قوله تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩).

ظل عمر على دعائه وقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا.

ولما نزلت آية النساء وهى قوله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣).

ظل عمر أيضًا على دعائه وقال: ((اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا)).

فلما نزلت آية المائدة وسمع قوله تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١) قال: ((انتهينا انتهينا)) وكانت هذه الآية هى الفاصلة فى تحريمها[2].

ولشدة خطر الخمر فقد ورد الترهيب من شربها، أو بيعها، أو عصرها، أو حملها، أو أكل ثمنها.

فعن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه))[3].

وقد أخبر النبى ﷺ وخبره صدق محض لا يتخلف، لأنه لا ينطق إلا بوحى من الله تَعَالَى، أن شارب الخمر لا يدخل الجنة.

---

(١) انظر: التفسير الواضح جـ ٧ ص ١٠.
(٢) انظر: التفسير الواضح جـ ٧ ص ١١..
(٣) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٢٩.

فعن أبى موسى الأشعرى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن النبىﷺ قال: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن للخمر سقاه الله -جلَّ وَعلاَ- من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجرى من فروج المومسات. -وهن اللاتى يحترفن الزنا- يؤذى أهل النار ريح فروجهن))(١).

وعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة حرم الله -تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث -أى الذى يسكت على إتيان زوجه الفاحشة فلا يغضب ولا يغار-))(٢).

واعلم أيها المسلم أن شرب الخمر من الأشياء التى ينزل بسببها البلاء من قبل الله تَعَالَى.

فعن على بن أبى طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء(٣). قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولاً(٤). والأمانة مغنمًا(٥). والزكاة مَغْرمًا(٦). وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء(٧)، أو خسفًا، ومسخًا))(٨).

واعلم أيها المسلم أن شرب الخمر من الأسباب التى يترتب عليها نزع الإيمان، -والعياذ بالله تعالى-.

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زنى، أو شرب الخمر، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه))(٩).

---

(١) رواه أحمد وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٣٤.
(٢) رواه أحمد، والنسائى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٣٧.
(٣) أى: نزل بها العذاب من فقر، ومرض، وكوارث.. إلخ.
(٤) أى: متداولاً فيكون لهؤلاء مرة، ولهؤلاء مرة أخرى.
(٥) بمعنى أن من أودعت عنده الأمانة ينكرها، ويأكلها. ويعتبرها غنيمة.
(٦) بمعنى أن من وجبت الزكاة فى ماله يبخل بها ويعتبر إخراجها غرمًا.
(٧) أى: شـدة الحـر.
(٨) رواه الترمذى، وقال حديث غريب، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٤٣٢.
(٩) رواه الحاكم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٣٣.

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))(١).

✿ الظلــم:

الظلــم: مصدر ظلم، وهو وضع الشيء فى غير موضعه.

والظلــم أنواعه كثيرة، ومتعددة، وهو يشمل ظلم الإنسان لنفسه، وأهله، أو إخوانه، أو عشيرته، أو أمته،.. إلخ.

وقد جاء فى الترهيب من الظلم، والتنفير منه، والتحذير من عقوبته الوخيمة، العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية:

فمن الآيات القرآنية، قول الله تعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ * وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ * وَسَكَنتُمْ فِى مَسَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ (إبراهيم: ٤٢-٤٥).

وقال تعَالَى: ﴿ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (غافر: ١٨).

ومن الأحاديث النبوية ما يلى:

١- عن أبى ذر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبىﷺ فيما يرويه عن ربه -عزّ وجلّ- أنه قال: ((يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم، يا عبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم، يا عبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم، يا عبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفرونى أغفر لكم، يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى، ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب

---

(١) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٢٨.

رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئًا، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئًا، يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله -عزّ وجلّ- ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه))[١].

٢-وعن جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[٢].

٣-وعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار))[٣].

٤-وعن معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((بعثنى رسول الله ﷺ[٤] فقال: ((إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))[٥].

---

(١) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٨٠٩.
(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٢١.
(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص١١٨.
(٤) أى: إلى اليمن.
(٥) متفق عليه: انظر رياض الصالحين ص ١١٤.

✿ عقـوق الـوالـدين:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

المعنى: وقضى ربك بأن تحسنوا إلى الوالدين إحسانًا كاملاً فى المعاملة، إحسانًا ليس بعده إحسان، إذ يجتمع فيهما كل أسباب المودة، والعطف، فمن قرابة قريبة، إلى صلة وشيجة، وجوار كريم وعطف سابغ، وحنان أبوى سليم.

ولا عجب فى ذلك فهما أول من يعطف عليك عطفًا غريزيًا وأنت فى أشد الحاجة إليه.

فمن المروءة أن ترد الجميل، لا أقول بأحسنَ منه، إذ ليس هناك جميل يوازى عملهما.

ولا غرابة فى ذلك، فوالداك هما اللذان ربّيا الظاهر من جسمك. والله -سبحانه وتعالى- هو الذى خلقك، وسواك، ونفخ فيك الروح، فاعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأحسن إلى والديك إحسانًا يكافئ ما قدماه لك، وهذا الأمر بالإحسان عام فى كل حال، ووضعه هنا دليل على أنه من دعائم الدين وأصوله، وهناك أوضاع خاصة تقتضى التنصيص عليها بخصوصها، مثل أن يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما كلمة تنبئ عن التضجر، وليس النهى عن التضجر خاصًا بحالة الكبر، بل فى كل حال خصوصًا الحالة التى يحتاج فيها الوالدان لضعفهما وهى حالة الكبر، والعجز عن الكسب. وقل لهما قولاً لينًا لطيفًا مع حفظ الكرامة، والأدب، والحياء، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وهذا كناية عن حسن رعايتهما، ولا تكتف بهذا وتتوقف عند هذا الحد، بل ادعُ الله لهما، وقل رب ارحمهما، وتجاوز عن سيئاتهما كما ربيانى صغيرًا.

قال عبد الله بن عباس (رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٦٨ هـ): ((ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا يقبل الله واحدة بغير قرينتها:

الأولى: قول الله تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء: ٥٩) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

الثانية: قول الله تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣) فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه.

الثالثة: قول الله تَعَالَى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ (لقمان: ١٤) فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه[١].

وقد جاء في الترهيب من عقوق الوالدين العديد من الأحاديث النبوية أقتبسُ منها ما يلى:

١- عن المغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبىﷺ قال: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكل قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[٢].

فهذا الحديث قد نص على أن الله تَعَالَى حرم على الإنسان فعل عدة أشياء منها: عقوق الأمهات، والمراد من ذلك أن الله حرم كل ما يؤذى الأمهات، -والأمهات: جمع ((أمهة))- لمن يعقل، مثل: عصيانهن، والخروج عليهن، والعقوق مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، وخص الأمهات دون الآباء لقبح أذاهن، وشدة عقاب العاق لهن.

٢- وعن أبى بكرة نفيع بن الحارث (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت))[٣].

فقد بين النبىﷺ فى هذا الحديث أن من أكبر الكبائر -أى أعظمها جرمًا، وأشدها إثمًا- عقوق الوالدين، نعوذ بالله من ذلك.

---

(١) انظر: الكبائر للذهبى ص ٢٨.
(٢) رواه البخارى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٣٨.
(٣) رواه البخارى، مسلم، والترمذى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٣٩.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٦٥ هـ): عن النبي ﷺ قال: ((الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس))[1].

٤- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ت: ٧٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه، -أى الذى يعطى ثم يمن على من أعطاه ويعيره- وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة))[2].

فقد بين النبي ﷺ فى هذا الحديث أنه إذا كان يوم القيامة الذى يحتاج فيه جميع بنى الإنسان إلى عفو الله تَعَالَى ومغفرته، فى ذلك اليوم يشتد غضب الله تَعَالَى على بعض الناس ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ورضا، من هؤلاء المحرومين من رحمة الله تَعَالَى: ((العاق لوالديه)).

٥- وعن أبى أمامة الباهلي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٨١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يقبل الله -عزّ وجلّ- منهم صرفًا ولا عدلاً، عاق، ومنان ومكذب بقدر))[3].

فقد أخبر النبي ﷺ فى هذا الحديث أنه إذا كان يوم القيامة فهناك ثلاثة أصناف لا يقبل الله منهم صرفًا ولا عدلاً، والصرف: التوبة، والعدل: الفداء، والمعنى أن الله تَعَالَى لا يقبل منهم ما يكفر به هذه الخطيئة، من هذه الأصناف: العاق لوالديه.

٦- وعن أبى هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٧ هـ): أن النبي ﷺ قال: ((أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه))[4].

فقد بين النبي ﷺ فى هذا الحديث أنه هناك أربعة أشخاص حق على الله تَعَالَى أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها، ويترتب على عدم دخولهم الجنة، دخولهم النار -والعياذ بالله تعالى-، من هؤلاء الأربعة: ((العاق لوالديه)).

---

(١) رواه البخارى، والنسائى، والترمذى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٣٩.
(٢) رواه النسائى، والبزار، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٤٠.
(٣) رواه ابن أبى عاصم بإسناد حسن، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٤١.
(٤) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٤٢.

٧- وعن ثوبان بن بجدد (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٤٥ هـ)، عن النبى ﷺ قال: ((ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف))[١].

فقد أخبر النبيُ ﷺ فى هذا الحديث أن ثلاثة أمور لا ينفع معهن -أى مع وجودهن عمل-، بمعنى لا يقبله الله ولا يصعد إليه مع وجود واحد فهى مانعة من القبول، من هذه الثلاثة: ((عقوق الوالدين)).

٨- وعن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٧٨ هـ) قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: ((يا معشر المسلمين اتقّوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمنًا، ودفعت به عن دين، وإن فى الجنة لسوقًا ما يباع فيها ولا يشترى، ليس فيها إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها))[٢].

✿ غصب الأرض بغير وجه حق:

إن الإسلام كفل لأصحاب الحقوق حقوقهم، وحرم على أى أحد أن يأكل مال غيره بالباطل، قال الله تعَالَى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (النِّسَاءِ: ٢٩).

وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البَقَرَةِ: ١٨٨).

كما حرم الإسلام أن يغتصب الإنسان أى شىء من الأشياء، سواء كان صغيرًا، أو كبيرًا.

وقد جاء الترهيب من اغتصاب الأرض فى العديد من أحاديث النبى -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب جـ٣ ص ٥٤٢.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب جـ ٢ ص ٥٤٤.

فعن يعلى بن مرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت النبيﷺ يقول: ((أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله -عزّ وجلّ- أن يحفره حتى يبلغ به سبع أراضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس))(١).

لقد أخبر النبيﷺ فى هذا الحديث أن من اغتصب شبرًا من الأرض بغير حق عاقبه الله يوم القيامة أشد العقوبة، وذلك بتكليفه أن يحفر قدرما اغتصب حتى تبلغ إلى سبع أرضين، ثم توضع تلك الحفرة فى عنقه كالطوق حتى يقضى بين الناس.

وعن سعد بن أبى وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخذ شيئًا من الأرض بغير حله طوقه من سبع أراضين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل))(٢).

كما أخبر النبيﷺ فى هذا الحديث أن من أخذ شيئًا من الأرض بغير حق طوقه من سبع أراضين، ويزاد على ذلك بأن الله تَعَالَى لا يقبل منه فى الدنيا صرفًا ولا عدلاً حتىّ يردّ ما اغتصبه إلى صاحبه.

والصـرف: هو التوبة، والعدل: هو الفداء.

وعن أبى مسعود-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قلت: يا رسول الله أى الظلم أظلم؟(٣). فقال: ((ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها))(٤).

وعن أبى مالك الأشعرى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبيﷺ قال: ((أعظم الغلول عند الله -عزّ وجلّ-: ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين فى الأرض، أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعًا، إذا اقتطعه طوقه من سبع أراضين))(٥).

✿ الغلـــول:

الغلـول: الخيانة، وهو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصًا به، ولا يحضره إلى أمين الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء كان قليلاً أو كثيرًا.

---

(١) رواه أحمد والطبرانى، انظر الترغيب جـ ٣ ص ٢٢.
(٢) رواه أحمد، والطبرانى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٣.
(٣) أى: أشد وأقبح من غيره.
(٤) رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٣.
(٥) رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٢٣.

وفى غزوة بدر فقدت قطيفة حمراء فقال بعض الحاضرين: لعل النبى أخذها، فأنزل الله دفاعًا عن نبيه ﷺ وتبرئة له قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١).

وقد أخبر النبىﷺ أن الغال يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فيأتى حاملاً لما سرقه.

فعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم[١]. فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: ((لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة[٢]. فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء[٣]. فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح. فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت[٤]. فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك))[٥].

كما أخبر النبىﷺ أن من غل ولو ثوبًا، ألبسه الله مثله ثوبًا من النار.

فعن أبى رافع -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل وهم رهط سعد بن معاذ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، وهم من خير دور الأنصار، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينا النبىﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال: ((أف لك أف لك))[٦] قال -أى أبو رافع- فكبر ذلك

(١) أى: خطيبًا وتلك عادته كلما وجد ما يستحق التحذير والاهتمام.
(٢) يقال: حمحم الفرس إذا ردد صوته فى طلب العلف، أو إذا رأى من يأنس به.
(٣) الثغاء: بضم الثاء صوت الشاة.
(٤) والمراد به: النقود من الذهب والفضة.
(٥) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب جـ ٢ ص ٥١٧.
(٦) وهى كلمة تدل على التضجر، والتألم.

فى ذرعي[١] فاستأخرت وظننت أنه يريدني. فقال مالك: امش، قلت: حدث وحدث[٢] فقال: ما ذاك؟ قلت: أففت بى، قال: لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعيًا على بنى فلان فغل نمرة[٣]. فدرع مثلها من نار))[٤].

كما أخبر النبى ﷺ أن الغلول يدخل صاحبه النار.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((كان على ثقل رسول الله ﷺ[٥]. رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((هو فى النار))، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها))[٦].

ولشدة خطورة الغلول، وعظم عقوبته فقد امتنع النبى ﷺ من الصلاة على من غل.

فعن زيد بن خالد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ((أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خيبر، فذكروه لرسول الله ﷺ[٧]. فقال: ((صلوا على صاحبكم))[٨]. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: ((إن صاحبكم غل فى سبيل الله))، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود لا يساوى درهمين))[٩].

✿ الغيبـــة.

والغيبـــة: هى ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو كان فيه.

فعن أبى هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٧ هـ): أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرون ما الغيبة؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: -أى النبى ﷺ: ((ذكرك أخاك بما يكره))، قيل: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته))[١٠].

---

(١) أى: عظم ذلك عندى، وثقل على، والذرع:المقدار:انظر: المعجم الوسيط الجزء الأول ص٣١١ مادة ((ذرع)).
(٢) أى: حدث منى أمر جعلك تتضجر وتتألم.
(٣) النمرة: كساء غليظ من صوف.
(٤) رواه النسائى، وابن خزيمة، انظر: الترغيب جـ ٢ ص ٥٢١.
(٥) الثقل: بفتحتين المتاع، انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص ٩٨.
(٦) رواه البخارى، انظر الترغيب جـ ٢ ص ٥١٤.
(٧) أى: أعلموه بذلك كى يحضر ويصلى عليه.
(٨) أى: أنه امتنع عن الصلاة عليه وأمرهم أن يصلوا عليه.
(٩) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ٢ ص ٥١٥.
(١٠) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، انظر: التاج جـ ٥ ص ٢٥.

أى: رميته بالبهتان: وهو أسوأ الكذب. فهذا الحديث الشريف بين تعريف الغيبة.

وهى: أن يتكلم الإنسان فى غيبة أخيه المسلم بما يكرهه ولو كان ذلك الأمر فيه.

والغيبة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة والتى لا ينجو منها إلا من قدر الله له السعادة فى الأزل.

والنهى عن الغيبة جاء فى العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة.

وإليك قبسًا من ذلك ليتبين من خلال ذلك مدى خطورة الغيبة، والعذاب الأليم الذى أعده الله تَعَالَى للمغتابين:

قال الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢). فانظر أخى المسلم كيف صور القرآن الغيبة وهول من شأنها، حيث شبه المغتاب بالذى يأكل لحم أخيه بعد موته، ومما لا شك فيه أنه لا توجد نفس تقدم على أكل جيفة أى: إنسان، وما دام الأمر كذلك أفلا يجب على المسلمين ترك الغيبة تلك العادة الرذيلة التى تفشت بين المسلمين، وأصبح لا ينجو منها إلا أحباب الله المقربون.

وعن أبى موسى الأشعرى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٤٤ هـ): قال: قلت: يا رسول الله أى المسلمين أفضل؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده))[1].

فانظر أخى المسلم كيف جعل الإسلام المسلم الذى يحفظ لسانه من الوقوع فى أعراض إخوانه المسلمين فى أسمى الدرجات، وجعله من أفضل عباد الله عند الله تَعَالَى.

قال يحيى بن معاذ: ((ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال لتكون من المحسنين:

الأولى: إن لم تسره فلا تغمه. الثانية: إن لم تنفعه فلا تضره.

الثالثة: إن لم تمدحه فلا تذمه.

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٤.

وعن أبى عبد الرحمن بلال بن الحارث المزنى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تَعَالَى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه))[١].

فانظر أخى المسلم كيف يرتفع الإنسان بالكلمة الطيبة إلى أعلى عليين، وكيف ينحط بالكلمة الخبيثة حتى ينزل إلى أسفل سافلين.

وعن عقبة بن عامر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٨ هـ) قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: ((أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك))[٢].

إنه لإرشاد كريم، وتوجيه سديد من النبى الذى بعثه الله رحمة للعالمين ﷺ حيث يرشد الإنسان إلى أسباب نجاته من عذاب الله، وإذا ما نجا الإنسان من النار فقد فاز بالجنة والرضوان، يشير إلى ذلك قول الله تَعَالَى: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

وتتمثل أسباب نجاة الإنسان فى ثلاثة أمور:

الأول: أن يحفظ الإنسان لسانه من الوقوع فى أعراض الناس، وغير ذلك مما لا يتفق ومنهج الإسلام، وشريعة نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام-.

الثاني: أن يلزم الإنسان بيته خوفًا من الاختلاط بالأشرار، فالله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ (هود: ١١٣).

الثالث: أن يبكى الإنسان على خطيئته، ومعنى ذلك أنه يندم على فعلها أشد الندم ويتوب إلى الله تَعَالَى بنية صادقة، فإذا ما علم الله صدق نيته قبل توبته، وغفر زلته، قال تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (طه: ٨٢).

وعن أنس بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٩٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون فى أعراضهم))[٣].

---

(١) رواه مالك فى الموطأ، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٥.
(٢) رواه الترمذى، وصححه ابن خزيمة، انظر رياض الصالحين ص ٥٧٦.
(٣) كتب الحديث.

يا للهول، انظر أخى المسلم إلى الحال التى سيكون عليها المغتابون يوم القيامة، إنهم سيكونون فى أقبح حالة، وأبشع منظر حيث ستكون أظفارهم من النحاس، وما ذاك إلا لتكون حادة قوية، وإذا بهم يسلطون على وجوههم وصدورهم يخمشونها بتلك الأظافر الحادة القوية، حتى تتقطع جلودهم، وتسوء حالهم، وما ذاك إلا شىء يسير بالنسبة للعذاب الذى أعده الله لهم جزاء ما اقترفوه من الوقوع فى أعراض إخوانهم فى الدنيا، فيا أيها المسلم أسألك بالله تَعَالَى أن لا تكون من المغتابين كى تنجو مع الناجين.

وعن معاذ بن جبل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ١٧ هـ) قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، ويباعدنى من النار؟ قال: ((لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تَعَالَى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا، قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذان بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم))(١).

إنه لحديث جامع شامل، من جوامع كلم النبى -عليه الصلاة والسلام-، فقد بين فيه النبىﷺ أن الإنسان إذا تمسك بوحدانية الله تَعَالَى وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج بيت الله الحرام إذا استطاع لذلك سبيلاً، ثم بين -عليه الصلاة والسلام- أن الصوم وقاية من النار، وأن الصدقة تمحو السيئة، ثم بين النبىﷺ أن رأس الأمر الإسلام بمعنى أن من لم يدخل الإسلام قلبه فهو ميت كالجسد الذى قطع رأسه، وأن عمود الإسلام، أى: القاعدة الأساسية التى بدونها ينهار كل شىء الصلاة. وأن ذروة سنام الإسلام الجهاد سواء كان الجهاد بالنفس، أو المال، أو الكلمة، أو غير ذلك من الأمور التى تعمل على أن تكون كلمة الله هى العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح انظر: رياض الصالحين ص ٥٧٦.

ثم ختم النبىﷺ هذا التوجيه النبوى السامى بأن يحافظ الإنسان على كل كلمة تخرج منه لأنه سيحاسب عليها يوم القيامة، وهى مكتوبة ومستطرة عليه فى صحائف أعماله قال تَعَالَى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (قٓ: ١٨).

بعد أن تحدثت عن الغيبة، وذكرت العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الواردة فى تحريمها، أخالنى أجد سؤالاً يفرض نفسه، وكأن سائلاً قال: نريد أن تبين لنا حكم الاستماع إلى الغيبة وفقًا لمنهج الكتاب والسنة؟

فأقول وبالله التوفيق.

لقد ورد النهى عن سماع الغيبة فى الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإليك قبسًا من ذلك:

قال الله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (القَصَص: ٥٥).

والمراد باللغو فى الآية الكريمة: القول القبيح ومما لا ريب فيه أن الغيبة تعتبر من أقبح الكلام.

ولذا نجد القرآن الكريم وصف المؤمنين المخلصين بأنهم يعرضون عن سماع لغو الحديث، اقرأ معى قول الله تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون: ١-٣).

وعن عتبان بن مالك -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((كنت أصلى لقومى بنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علىَّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إنى أنكرت بصرى، وأن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علىّ اجتيازه. فوددت أنك تأتى فتصلى فى بيتى مكانًا اتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: ((سأفعل))، فغدا علىَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- بعد ما اشتد النهار -أى بعد ما ارتفعت الشمس- واستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: ((أين تحب أن أصلى من بيتك؟))

فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن يصلى فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم، وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزيرة تصنع له، -والخزيرة: هى دقيق يطبخ بشحم- فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ فى بيتى،

فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت، فقال رجل: ما فعل مالك لا أراه؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تقل ذلك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله تَعَالَى؟ ((فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن فوالله ما نرى وده، ولا حديثه إلا إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: ((فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله))[1].

فانظر أخى المسلم كيف رد النبى ﷺ غيبة مالك وأنكر على المغتاب قوله، فياحبذا لو أن كل مسلم رد غيبة أخيه المسلم، لو فعل المسلمون ذلك لانتهى المغتابون عن الوقوع فى أعراض الناس. أو على الأقل لوجدنا المغتابين قلة لا تذكر. وعندئذ ستقوى شوكة المسلمين حيث تسود المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامى فى مشارق الأرض ومغاربها.

وعن كعب بن مالك (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٣ هـ) فى حديثه الطويل، فى قصة توبته قال: ((قال النبى ﷺ وهو جالس فى القوم بتبوك: ((ما فعل كعب بن مالك؟)) فقال رجل من بنى سلمة: يا رسول الله حبسه برداه، والنظر فى عطفيه)). فقال معاذ بن جبل (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ١٧ هـ): بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا فسكت رسول الله ﷺ))[2].

فانظر: أخى المسلم إلى معاذ بن جبل كيف رد عن كعب بن جبل غيبته إنى أتمنى من كل مسلم ومسلمة أن يسير على منوال معاذ بن جبل كى نكون من المفلحين الذين هم عن اللغو معرضون.

❁ الأمور التى تباح فيها الغيبة:

بعد أن تكلمت عن تحريم الغيبة، وبينت عدم جواز الاستماع إليها، وجدت سؤالاً يفرض نفسه وهو:

فإن قيل: أفلا تباح الغيبة فى بعض الأمور نريد أن تبين ذلك؟

أقول: لقد رخص الدين الإسلامى فى جواز الغيبة وأباحها، لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٠٢-٢٠٣.
(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٠.

أولاً: التظلم.

فيجوز للمظلوم أن يتظلم من ظالمه فيقول: ظلمنى فلان بكذا وكذا.. إلخ.

والدليل على ذلك الحديث التالى:

فعن عائشة أم المؤمنين (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ت: ٥٨ هـ): أنها قالت: ((قالت هند امرأة أبى سفيان للنبى ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، -أى بخيل- وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال - أى النبى ﷺ: ((خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف))[1].

فهذا حديث صحيح متفق عليه، وفيه دلالة واضحة على جواز غيبة الظالم، وذلك حيث اغتابت هند زوجها فذكرته بما يكره بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليها الرسول -عليه والصلاة والسلام-، إذ لو كان ذلك غير جائز لأنكر عليها النبى ﷺ.

ثانيًا:

تجوز غيبة أهل الفسق، والفساد... إلخ من سائر الصفات الذميمة التى نهى عنها الشرع الحنيف.

والدليل على ذلك الحديث الآتى:

فعن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أن رجلاً استأذن على النبى ﷺ فقال: -أى النبى -عليه الصلاة والسلام-: ((ائذنوا له بئس أخو العشيرة))[2].

فهذا حديث متفق عليه، وهو يدل دلالة واضحة على جواز غيبة أهل الفسق، والعصيان.

ثالثًا:

تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم وذلك من وجوه:

أولها: جرح المجروحين من الرواة، والشهود. وذلك واجب للحاجة، وهو جائز بإجماع المسلمين.

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٤.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٣.

ثانيها: المشاورة فى مصاهرة إنسـان أو مشاركته، أو معاملته، أو غير ذلك، فإنه يجب على المستشار أن لا يخفى حاله، بل يجوز أن يذكر المساوئ التى فيه بنية النصيحة.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

فعن فاطمة بنت قيس -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: أتيت النبى ﷺ فقلت: ((إن أبا الجهم، ومعاوية خطبانى فقال رسول الله ﷺ: ((أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصى عن عاتقة)).

وفى روايـة: ((وأما أبو الجهم فضراب للنساء)).

فهذا حديث صريح فى جواز الغيبة من أجل تحذير المسلمين من أصحاب ذوى الشر، وأصحاب الصفات الذميمة، والعادات القبيحة.

رابعًا:

أن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشـرب الخمـر، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلمًا.. إلخ.

فتجوز غيبته بما يجاهر به كى يحذره الناس، ولعله يرتدع، وينزجر عن فسقه.

والدليل على ذلك الحديث الآتى:

فعن زيد بن أرقم (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٦ هـ) قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبى كبير المنافقين: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا -أى حتى يتفرقوا عن الرسول ﷺ- وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل -أى النبى -عليه والصلاة والسلام- إلى عبد الله بن أبى فاجتهد يمينه: ما فعـل -أى حلف -أنه ما فعـل ما قاله زيد بن أرقم فقـالوا -أى الصحابة -رضوان الله عليهم-: كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع فى نفسى مما قالوه شدة -أى كرب شديد- حتى أنزل الله تَعَالَى تصديقى فى قوله تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ

وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] (المنافقون: ١-٨).

❁ قتل النفس بغير حق.

من الأمور التى حرمها الله تَعَالَى قتل النفس بغير حق.

وقد ورد فى عقوبة قتل النفس بغير حق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

فمن الآيات القرآنية: قول الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

لقد بينت هذه الآية الكريمة أن من يقتل مؤمنًا متعمدًا، قاصدًا قتله بما يقتل غالبًا كالرصاص، أو الآلة الحادة كالسيف مثلاً، فجزاؤه جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه، وطرده من رحمته، وأعد له عذابًا عظيمًا، لا يدرى كنهه إلا الله المنتقم الجبار.

ومن الأحاديث النبوية: قوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وذكر منها ((قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق)).

وقال رجل للنبى ﷺ: أى ذنب أعظم عند الله تَعَالَى؟ قال: ((أن تجعل لله ندا وهو خالقك))، قال: ثم أى؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك))، قال: ثم أى؟ قال: ((أن تزانى حليلة جارك)) فأنزل الله تصديقًا لذلك: ﴿ وَالَّذِينَ لَا

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٣.

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩).

وقال ﷺ فى خطبة حجة الوداع: ((لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض))[١].

فيأيها المسلمون ثوبوا إلى رشدكم، وخافوا عقاب ربكم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرًا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدًا بعيدًا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد.

✪ قذف المحصنات.

والقـذف: أن يقال لامرأة أجنبية حرة، عفيفة مسلمة: يا زانية، أو يا باغية. فإذا قال ذلك أحد من رجل، أو امرأة، لرجل، أو لامرأة، كمن قال لرجل: يا زانى، أو قال لصبىٍّ حرٍّ يا منكوح وجب عليه الحد: ((ثمانون جلدة)) كما قال تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

والقذف من الكبائر التى حرمها الله تَعَالَى وقد توعد الله الذين يقذفون الناس بالطرد من رحمته، وبالعذاب العظيم يوم القيامة.

قال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ٢٣).

وقال ﷺ ((اجتنبوا السبع الموبقات)): وذكر منها: ((قذف المحصنات الغافلات المؤمنات)).

ومع أن القذف من المحرمات إلا أنه للأسف هناك الكثيرون من الجهال يقعون فى هذا الخطر العظيم، الذى يترتب عليه العقوبة فى الدنيا بالجلد ثمانين، والعذاب المهين يوم القيامة.

---

(١) متفق عليه.

فيأيها المسلمون توبوا إلى الله تَعَالَى واحفظوا ألسنتكم من الوقوع فى أعراض الناس، فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها فى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، فقال له معاذ بن جبل (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- ت: ١٧ هـ): ((يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ((ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم)).. اهـ.

وقال عقبة بن عامر: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: ((أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى))[1].

✿ قطيعة الرحم:

الرحـــم: قرابة الإنسان، سواء كان من جهة أبيه،أو من جهة أمه.

وقطيعة الرحم: أى عدم برها ووصلها.

وقد جاء التحذير، والترهيب من قطيعة الرحم فى كل من الكتاب، والسنة.

فمن الكتاب قول الله تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٢-٢٣).

هاتان الآيتان تضمنتا وصفين للذين يقطعون أرحامهم، ولم يصلوها.

✿ الوصف الأول:

أنهم صم عن سماع منهج القرآن، وهدى النبى -عليه الصلاة والسلام-، لأنّ كلاً منهما جاء بالترغيب فى صلة الرحم، فمن قطع رحمه فهو كالأصم الذى لا يسمع ما يقال له.

✿ الوصف الثانى:

أنهم عمى عن إدراك الطريق الصحيح الذى رسمه لهم المنهج الإسلامي، فأصبحوا يتخبطون فى حياتهم كالأعمى الذى لا يبصر من حوله.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الكبائر ص ٩٣.

كما تضمنتا وعيدًا شديدًا للذين يقطعون أرحامهم ألا وهو طردهم من رحمة الله، والنبى ﷺ يحذر أشد التحذير من قطيعة الرحم لما فيه من الوعيد الشديد، والإثم الكبير.

فعن عبد الرحمن بن عوف -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قال الله -عزّ وجلّ-: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، أو قال: بتته[1] -أى: قطعته-)).

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تَعَالَى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة[2] قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى[3]. قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن شئتم قول الله تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴾[4](مُحَمَّد: ٢٢-٢٣).

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرحم شجنة من الرحمن[5]. تقول: يارب إنى قطعت، يارب إنى أسىء إلى، يارب إنى ظلمت، يارب، فيجيبها: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك))[6].

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ، وأحلم عليهم ويجهلون علىّ، فقال: ((إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل[7]. ولا يزال معك ظهير من الله عليهم ما دمت على ذلك))[8].

---

(١) رواه أبو داود والترمذى، وقال حديث حسن صحيح انظر: الترغيب والترهيب جـ٣ ص٥٥٦.

(٢) أى هذا موقف المستجير بك المحتمى بحماك من خوف القطيعة وعدم الصلة.

(٣) أى رضيت بذلك.

(٤) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٥٦.

(٥) أى اشتق اسمها من الرحمن فلها به صلة وارتباط.

(٦) رواه أحمد بإسناد جيد قوى، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥٥٨.

(٧) أى فكأنما تضع الرماد الحار فى أفواههم حين تعاملهم بخلاف ما يعاملونك به.

(٨) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٦٠.

وعن على بن أبى طالب -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال النبىﷺ: ((ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وأن تعفو عمن ظلمك))[1].

وعن جابر بن عبد الله -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: ((يا معشر المسلمين، اتقوا الله وصلوا أرحامكم، فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم، ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين))[2].

وعن رجل من خثعم قال: أتيت النبىﷺ وهو فى نفر من أصحابه فقلت: أنت الذى تزعمُ أنك رسول الله؟ قال: ((نعم))، قال: قلت: يا رسول الله، أى الأعمال أبغض إلى الله، قال: ((الإشراك بالله))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال ((قطيعة الرحم))، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال ((ثم الأمر بالمنكر، والنهى عن المعروف))[3].

✿ الكبر والاختيال.

الكــبر: هو التكبر والتعالى على الناس، وأن يرى نفسه خيرًا منهم لفضيلة يراها فى نفسه.

والاختيال: هو التبختر فى المشى كبرًا، وتيهًا وعجبًا، والكبر، والاختيال من الأمراض الخطيرة التى توجب غضب الله وسخط الناس. وقد ورد فى ذم الكبر والاختيال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

فمن الآيات القرآنية قول الله تعَالَى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴾ (غافر: ٢٧).

وقوله تعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (لقمان: ١٨).

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٦٢.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط: الترغيب جـ ٣ ص ٥٦٥.

(٣) رواه أبو يعلى بإسناد جيد، انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٥١.

ومن الأحاديث النبوية ما يلي:

١- عن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تَعَالَى: ((الكبرياء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعنى واحدًا منهما قذفته فى النار))[1].

٢- وعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: عن النبى ﷺ: ((لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر))، قال رجل: يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، قال: ((إن الله جميل يحب الجمال الكبر، بطر الحق، وغمط الناس)).

فهذا الحديث تضمن أمرين هامين:

* الأمر الأول: تعريف الكبر، وهو بطر الحق، أى إنكاره، ورده على قائله، ترفعًا وتكبرًا، وغمط الناس: أى احتقارهم.

* الأمر الثاني: الوعيد الشديد، والعقوبة التى أعدها الله تَعَالَى للمتكبرين، وهى حرمانهم من دخول الجنة، بل سيكون مصيرهم إلى النار وبئس القرار.

٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: ((يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال))[2] -وهى القيح والصديد الذى يسيل من أبدانهم.

٤- وعن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بينما رجل يتبختر فى مشيته إذ خسف الله به الأرض فهو يجلجل فيها إلى يوم القيامة))[3].

* كتم العلم وعدم عمل العالم بمقتضى علمه.

إن العلم حق شائع بين جميع المسلمين، إذ من حق كل راغب فيه أن يطلبه فى أى مكان، ومن أى شخص من العلماء المتخصصين، من هذا المنطلق كان منهج الإسلام يحتم على كل عالم أن يكون كعين الماء العذبة، يرتوى منها كل ظمآن.

---

(١) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: التاج جـ ٥ ص ٣٢.

(٢) رواه الترمذى، انظر: التاج جـ ٥ ص ٣٣.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

أما أن يتحول بعض العلماء إلى بخلاء بعلمهم فهذا ما لا يقره منهج الإسلام.

لأننا نجد نبى الإسلام -عليه الصلاة والسلام- يخبر فى العديد من الأحاديث أن من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار.

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))[1].

وعن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار، ومن قال فى القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار))[2].

وبما أن ثمرة العلم العمل فقد ذم الله الذين يخالف عملهم فقال تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ٢-٣).

كما أن هذا المسلك لا يتفق ومنهج الإسلام ولشدة العقوبة المترتبة على عدم العمل بالعلم نجد النبى ﷺ يتعوذ من العلم الذى لا ينفع.

فعن زيد بن أرقم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها))[3].

كما أخبر النبى ﷺ أن من لا يعمل بعلمه سيلقى فى نار جهنمَ.

فعن أسامة بن زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((يُجاءُ بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه[4]. فيدور بها كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون:

يا فلان ما شأنك، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟

فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن الشر وآتيه)) قال: -أى أسامة- وإنى سمعته -أى النبى ﷺ- يقول: ((مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٣٧.
(٢) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٣٨.
(٣) رواه مسلم والترمذى والنسائى، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٤١.
(٤) أى تخرج أمعاؤه من بطنه.

شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون))[١].

وقد مثل النبيﷺ الذى لا يعمل بعلمه بالسراج الذى يضىء للناس، ويحرق نفسه.

فعن جندب بن عبد الله الأزدى -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج يضىء للناس، ويحرق نفسه))[٢].

وعن أبى برزة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تضىء على الناس وتحرق نفسها))[٣].

كما أخبر النبىﷺ أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذى لم ينفعه علمه.

فعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه))[٤].

كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن الرجل لا يكون مؤمنًا إلا إذا لم يخالف قوله عمله.

فعن أنس بن مالك -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((أن الرجل لا يكون مؤمنًا، حتى يكون قلبه مع لسانه سواء، ويكون لسانه مع قلبه سواء، ولا يخالف قوله عمله، ويأمن جاره بوائقه))[٥].

✿ الكـذب:

الكـذب: هو الإخبار بغير الواقع.

والكذب: من الصفات الذميمة التى نهى الله ورسوله عنها، قال الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ (النحل: ١٠٥).

---

(١) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٤٣.
(٢) رواه الطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٤٨.
(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٤٧.
(٤) رواه الطبرانى فى الصغير، والبيهقى، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٤٨.
(٥) رواه الأصبهانى، انظر: الترغيب جـ ١ ص ١٥٠.

وعن سفيان بن أسيد عن النبى ﷺ قال: ((كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب))[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أن النبى ﷺ قال: ((أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))[2].

واعلم أيها المسلم أن أسوأ الكذب ما كان على الله، ورسوله، قال -عزّ وجلّ-: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ (الزمر: ٦٠).

ولا ريب أن الكذب على الله، وعلى رسوله، وخاصة إذا كان فى تحليل حرام، أو تحريم حلال، كفر محض -والعياذ بالله تعالى-.

قال ﷺ: ((من كذب علىَّ نبىٍّ، بنى له بيت فى جهنم))[3].

وقال: ((إن كذبًا علىَّ ليس ككذب على غيرى من كذب على معتمدًا فليتبوأ مقعده من النار))[4].

واعلم أن الكذب كله حرام إلا فى بعض الأحوال فإنه يجوز:

فعن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس، ويقول خيرًا، وينمى خيرًا)) -أى: ينقل عن كل من المتخاصمين لخصمه كلامًا حسنًا ولو كان كل منهما يطعن فى الآخر، وكذا يقول المصلح من نفسه كلامًا يؤلف به بينهما، ولو كذب فى هذا- قالت: ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها))[5].

المعنى: لقد رخص ديننا الحنيف الكذب فى بعض الأمور للضرورة، ورعاية لمصلحة معينة، فللقائد فى الحرب أن يكذب فى الخطة التى عدها، كى لا يصل

---

(١) رواه أبو داود، وأحمد، انظر: التاج جـ ٥ ص ٤٢.
(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٧.
(٣) رواه البخارى، ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه الأربعة، انظر: التاج جـ ٥ ص ٤٣.

خيرها للأعداء، والذى يصلح بين المتخاصمين له أن يقول ما يشاء فيما يراه طريقًا للتوفيق بينهما.

وحديث الزوج لزوجته، وكذا حديثها لزوجها، فلكل منهما جواز الكذب على الآخر إذا كان فى ذلك إرضاء له، وبحيث لا يترتب عليه ضرر عام أو خاص.

وإنما جاز الكذب -وهو حرام- فى هذه الأمور لأهميتها:

فإن الجيش حصن الأمة فإذا هزم ضاعت الأمة، والخصام، والشقاق بين الأفراد المسلمين أس كل مصيبة وبلاء، والوفاق أصل كل خير وفلاح، والأسرة الزوجية هى الدعامة الأولى التى تتكون منها الأمة، فإذا نشأ الأولاد بين أبوين لا نزاع بينهما، فإنهم ينشئون غالبًا ذرية طيبة تكون دعامة لأمة تعيش فى سعادة وهناء.

✿ لبس الرجال الحرير، وتحليهم بالذهب.

لقد خلق الله بنى الإنسان وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلاً، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠).

كما كرم الله الإنسان، وسخر له الكثير من المخلوقات: قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ * هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَـٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ

مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ * أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ٥-١٨).

إن الرجل بطبعه مكلف بأعباء الحياة، والدفاع عن وطنه، كما أنه معرض لتحمل الأعمال الشاقة لهذا كان الذى يتناسب مع رجولته، وخشونته، البعد به عن كل ما من شأنه الترف، والتنافى مع طبيعته، ورسالته فى الحياة.

فمن ذلك لبس الحرير، والتختم بالذهب. فالحرير ناعم الملمس، لا يتفق وخشونة الرجل، إنما هو يتمشى وطبيعة المرأة.

لذا فقد حرم ديننا الحنيف لبس الحرير على الرجال، وأباحه للنساء.

كما أن الذهب معدن نفيس، خلقه الله تَعَالَى ليكون أحد المعادن التى يتعامل بها الناس فى شئون حياتهم، ولتتزين به النساءُ أما الرجال فلا ينبغى لهم التحلى به.

وقد جاء الترهيب من لبس الرجال الحرير، وتحليهم بالذهب فى العديد من الأحاديث النبوية الشريفة.

فعن عمر بن الخطاب -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة))[1].

قال عبد الله بن الزبير -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- فى تفسير هذا الحديث من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة، لأن أهل الجنة يلبسون الحرير كما قال تَعَالَى:
﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (الحج: ٢٣).

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة، ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب بها فى الآخرة، ثم قال: لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة))[2].

(١) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ١٧٩.
(٢) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ١٨٠.

لقد بين النبىﷺ فى هذا الحديث علة تحريم لبس الحرير، وشرب الخمر، وإستعمال آنية الذهب، والفضة، بأن ذلك من خصائص أهل الجنة، قال تَعَالَى: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ (محمد: ١٥).

وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (الحج: ٢٣).

وعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استحلت أمتى خمسًا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن[١]. وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القينات[٢]. والتقى الرجال بالرجال[٣]، والنساء بالنساء[٤])).

وعن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، ((أن رسول الله ﷺ رأى خاتـمًا من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال: ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها فى يده))، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسـول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفعْ به، فقال: لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ[٥])).

وعن حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه))[٦].

✿ مخالفة القول العمل.

خلق الله الإنسان وأوجد فيه العديد من الصفات، وركب فيه العقل، وأرسل له الرسل مبشرين، ومنذرين.

---

(١) أى لعن بعضهم بعضًا، واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تَعَالَى.
(٢) القينات: جمع قينة، وهى الجارية المغنية.
(٣) وهو اللواط- والعياذ بالله.
(٤) وهو السحاق- والعياذ بالله.
(٥) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٨٦.
(٦) رواه البخارى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١٨٢.

والإنسان بطبعه ميال لفعل كل من الخير، والشر، إلا أنه إذا كان ممن كتب الله لهم السعادة فإنه يرجح دائمًا الحسن على القبيح، وبالعكس إذا كان ممن كتب الله لهم الشقاوة فإنه يميل دائمًا إلى فعل القبيح.

يشير إلى هذه المعانى قول الله تَعَالَى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٧-١٠).

من هذا المنطلق نجد المؤمن يتحرى دائمًا أن يكون صادقًا على الدوام، وبالأخص مع الله تَعَالَى فهو يجتهد أن يراه الله حيث أمره، ويبتعد دائمًا عما نهاه عنه.

أما العصاة -والعياذ بالله تعالى- فإنهم لا يبالون: فهم يفعلون كل ما تسوله لهم أنفسهم الشريرة، ولذا تجد الواحد منهم متقلبًا فى أقواله، وفى أفعاله، تجده يقول كلامًا حسنًا جميلاً، ولكن إذا ما نظرت إلى سلوكه، وأعماله، فإنك تجد أفعاله على العكس من أقواله، ولذا ذم الله تَعَالَى هذا الصنف فى كتابه العزيز، وسجل عليهم قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ٢-٣).

وقد جاء الترهيب من مخالفة القول العمل فى العديد من أحاديث النبى -عليه الصلاة والسلام- أقتبس منها ما يلى:

عن أسامة بن زيد -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار، فتندلق أقتاب بطنه[1]. فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك[2]؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه))[3].

فانظر أيها المسلم العاقبة السيئة التى آل إليها حال الذين يقولون ما لا يفعلون؟ إن حالهم أسوأ حال، إنه دخولهم النار وبئس القرار.

---

(١) الأقتاب: جمع قتب بفتحتين، وهو المعى، أى: تخرج أمعاؤه.
(٢) أى شىء جرى لك وسبب لك دخول النار.
(٣) رواه البخارى، ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٠٥.

وعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((رأيت ليلة أسرى بى رجالاً تقرض شفاهم بمقاريض من النار، فقلت: ((من هؤلاء يا جبريل؟)) قال: الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون))[1].

نعم لقد رأى النبى ﷺ ليلة أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى العجب العجاب، حيث أطلعه الله تَعَالَى على الكثير من المغيبات، وعندما رجع النبى ﷺ من رحلته المباركة الميمونة حدث بما رآه، ولعل الهدف من إخبار النبى ﷺ عن أحوال هؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون أن يتعظ الناس، ويرتدع المنحرفون ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (قٓ: ٣٧).

وعن الحسن -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها؟ قال: فكان مالك بن دينار إذا حدث بهذا بكى ثم يقول: أتحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم أن الله سائلى عنه يوم القيامة، يقول: ما أردت به، فأقول: أنت الشهيد على قلبى، لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبدًا))[2].

وعن على بن أبى طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنى لا أتخوف على أمتى مؤمنًا، ولا مشركاً، أما المؤمن فيحجزه إيمانه[3]، وأما المشرك فيقمعه كفره[4]، ولكن أتخوف عليكم منافقًا عالم اللسان يقول ما تعرفون، ويعمل ما تنكرون))[5].

✿ منع الزكاة.

الزكاة أحد أركان الإسلام، فمن أنكر وجوبها فقد كفر -والعياذ بالله تعالى-

إن الزكاة فى حقيقتها، وفى واقع الأمر هى حق الله تَعَالَى فى أموال الأغنياء، لأن المالك الحقيقى للمال هو الله جلت قدرته، وما الأثرياء، والأغنياء إلا وكلاء

---

(١) رواه ابن حبان، والبيهقى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٠٦.
(٢) رواه البيهقى مرسلا بإسناد جيد، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٤٠٧.
(٣) أى: يمنعه إيمانه من ارتكاب ما لا ينبغى.
(٤) أى: يصرفه عما يريد.
(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٤٠٩.

فى مال الله تَعَالَى، فمن أحسن الوكالة استمر فى وكالته، ومن أساء إليها سحبت منه الوكالة.

وفى هذا المعنى يشير قول الله تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور: ٣٣).

ويؤيده أيضًا الحديث الذى رواه أبو هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- حيث قال: ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفًا))[1].

ويقول الله تَعَالَى:﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ: ٣٩).

ويقول: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

وإن كلمة الزكاة فى اللغة العربية لها معنيان هما: الطهارة، والزيادة، والنماء.

ولقد اختار الإسلام هذه الكلمة ليعبر بها عن الفريضة الإسلامية تعبيرًا عامًا، وشاملاً، لأن هذا اللفظ -الزكاة- يكشف عما يقصده الإسلام من وراء هذه الفريضة.

فالزكاة طهارة لنفس الغنى من الشح البغيض.

وصدق الله حيث يقول:

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩).

وبالإضافة إلى أن الزكاة طهارة لنفس معطيها، هى فى الوقت نفسه طهارة لنفوس الفقراء من الحسد، والضغينة على الأغنياء، لأن الإحسان من شأنه أن يستميل قلوب المحسن إليهم، إلى المحسن وهو المعطى. كما أن من شأن الإحسان أن يملأ قلوب الفقراء بالمحبة للأغنياء.

ثم الزكاة طهارة للمال الذى تعلق به حق الغير، وفى هذا يقول النبىﷺ: ((حصنوا أموالكم بالزكاة))[2].

---

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود، انظر: كيف السبيل إلى الله ص ١٩٢.

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح هى أيضًا تدريب له على صفة البذل والإنفاق، فمما هو معروف أن للعبادة أثرها العميق فى خلق الإنسان، وسلوكه، وتوجيهه.

هذا المسلم قد يصبح العطاء، والإنفاق صفَة أصيلة من صفاته، وخلقًا عريقًا من أخلاقه.

وهذا هو المقصود من أثر إخراج الزكاة فى تربية المسلم علي الفضيلة، وتخليصه من الشح، والرذيلة.

والإنسان إذا ما تطهر من الشح، والبْخل، واعتاد البذل، والعطاء، ارتقى من حضيض الشح الإنسانى إلى صفة الكرم، والجود.

عن أبى أمامة صدى بن عجلان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا ابن آدم إنك تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى))[1].

والزكاة من جهة أخرى تعتبر تنبيهًا للقلب على واجبه نحو خالقه، ورازقه.

كما تعتبر علاجًا للقلب من الاستغراق فى حب الدنيا، وحب المال.

ولقد اقتضت حكمة الشارع تكليف مالك المال بإخراج جزء من ماله، ليصير ذلك الإخراج كسرًا لنفسه، وشهواته من شدة الميل إلى حب المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهًا على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بحب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال فى طلب مرضاة الله تَعَالَى، إذًا فإيجاب الزكاة خير علاج لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب.

عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبى ﷺ أنه قال: ((لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها))[2].

وقد جاء الترهيب من منع الزكاة فى كل من الكتاب، والسنة.

---

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٢٦٠.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٥٩.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

ومن السنة المطهرة ما يلى:

١- عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: عن رسول الله ﷺ قال: ((ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، حتى يطوق به عنقه))، ثم قرأ علينا النبى ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾))[1].

٢- وعن أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم، فيقول الله -عزّ وجلّ-: وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأبعدنهم، ثم تلا رسول الله ﷺ: والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم [2])).

٣- وعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار))، قيل يا رسول الله: فالإبل؟ قال: ((ولا صاحب إبلٍ لا يؤدى منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها -أى وردها الماء لتشرب- إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر -القرقر: الأرض المطمئنة اللينة- أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحدًا تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما

---

(١) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٧٠٨.

(٢) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٧١٠.

مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)).

قيل يا رسـول الله: فالبقـر والغنـم؟

قال: ((ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها شيئًا، ليس منها عقصاء -وهى ملتوية القرن- ولا جلحاء -وهى التى لا قرن لها- ولا عضباء -وهى مكسورة القرن- تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولها، رد عليه آخرها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار)).

قيل يا رسـول الله: فالخيـل؟

قال: ((الخيل ثلاثة: هى لرجل وزر -أى سبب للوزر وارتكاب الآثام-.

وهى لرجل ستر -أى بعد عن ذل السؤال- وهى لرجل أجر.

فأما التى هى له وزر، فرجـل ربطها رياء وفخـرًا، ونواء لأهـل الإسـلام[1] فهى له وزر.

وأما التى هى له ستر، فرجل ربطها فى سبيل الله، ثم لم ينس حق الله فى ظهورها، ولا رقابها فهى ستر.

وأما التى هى له أجـر، فرجـل ربطها فى سبيل الله لأهـل الإسـلام، فى مـرج -والمرج: هى الأرض الواسعة التى فيها نبات كثير- أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شىء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها، وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفًا أو شرفين -أى جرت بقوة شوطًا نحو ميل أو شوطين- إلا كتب له عدد آثارها، وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تَعَالَى له عدد ما شربت حسنات)).

قيل يا رسـول الله: فالحمـر؟

---

(١) النواء: بكسر النون وفتح الواو مع المد: أى معاداة للمسلمين.

قال: ((ما أنزل الله علىّ فى الحمر إلا هذه الآية الفذة -أى المفردة-: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1]

(الزلزلة: ٧-٨))).

✿ نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

النظــرة: هى رسول الشهوة، وبريد الزنا.

ولذا فقد جاء النهى عن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبى، فى كل من الكتاب والسنة.

قال الله تعالَى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣٠-٣١).

المعنى: يقـول الله تعالَى لنبيه محمد ﷺ:

قل يا ((محمد)) للمؤمنين: يغضوا من أبصارهم ويكفوها عن النظر إلى النساء الأجنبيات، ويحفظوا فروجهم من كل منكر، وقد قدم الله تعالَى تحريم النظر على حفظ الفرج ليشعر ما للنظر من خطر وأثر، وأنه رسول الشهوة، وبريد الزنا، ذلك أزكى لهم، وأطهر، وأبعد عن الشك، وأبقى للنفس طاهرة زكية بعيدة عن الخطر، واعلموا أيها المؤمنون أن الله خبير بما تصنعون فراقبوه، وخافوا عقابه، واعلموا أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وكل أمر فى القرآن الكريم للمؤمنين

---

(١) رواه البخارى ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٧٠٤.

هو كذلك للمؤمنات، ولكنه أعيد ذكره هنا مع المؤمنات، لأن النساء فى أشد الحاجة إلى ذلك، إذ يجب عليهن أن يغضضن أبصارهن، ويحفظنها من النظر إلى الرجال الأجانب.

فعن أم سلمة=هند بنت أبى أمية أم المؤمنين (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ت: ٥٩ هـ) قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم كتوم[١] وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبى ﷺ: ((احتجبا منه)) فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى: لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبى ﷺ: ((أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه))[٢].

وعن أبى سعيد الخدرى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبى ﷺ: ((إياكم والجلوس فى الطرقات))، قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد: نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: ((فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر))[٣].

حقا: لقد اشتمل هذا الحديث على توجيه وإرشاد من النبى ﷺ إلى كل من يجلس فى الطرقات العامة، أنه يجب عليه أن يكف أذاه عن كل ما يمر به فى الطريق، وأن يغض بصره عن النظر إلى الأجنبيات.

أما نظر الفجأة: وهو الذى يكون بدون قصد فإنه معفو عنه المشقة لاحتراز منه، ولكن يجب على الإنسان أن لا يديم النظر، بل يجب عليه أن يصرف بصره بسرعة، وأن يغض الطرف.

فعن جرير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: ((اصرف بصرك))[٤].

وإذا كان الدين الإسلامى الحنيف قد حرَّم النظر إلى المرأة الأجنبية فإن تحريم الخلوة بها من باب أولى.

---

(١) وهو رجل مكفوف البصر.
(٢) رواه أبو داود،والترمذى، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٣.
(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٢.
(٤) رواه مسلم، انظر رياض الصالحين ص ٦٢٢.

فعن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم))[١].

وعن عقبة بن عامر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والدخول على النساء))، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟[٢] قال: ((الحمو الموت))[٣].

فهذا الحديث فيه تحذير شديد من دخول الرجال الأجانب على النساء حتى ولو كان ذلك الرجل قريب الزوج، أو صديقه، أو قريب الزوجة، ولكن للأسف فقد تفشت هذه العادة بين الكثيرين من المجتمعات الإسلامية، وأصبح أقارب الزوجين يدخلون على النساء غير المحجبات، فهل لنا أن نعود إلى الإسلام وأن يلتزم كل منا بتعاليم النبى -عليه الصلاة والسلام-؟

وعن بريدة بن الحصيب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٦٢ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى))، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: ((ما ظنكم؟))[٤].

وإذا كان هذا الحديث قد ورد فى المجاهدين فإنه يقاس عليهم كل من خرج من بيته فى مهمة من المهمات: سواء كانت للسعى على الرزق، أو طلب العلم، أو غير ذلك من سائر أنواع السفر.

✿ النميمة.

النميمة: هى إفشاء السر، وهتك الستر عما يكره كشفه، سواء كره المنقول عنه، أو المنقول إليه، وسواء كان الكشف بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، أو غير ذلك.

والنميمة من الصفات الذميمة التى تفشت -والعياذ بالله- بين المسلمين.

والنميمة من الكبائر المحرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) متفق عليه، انظر رياض الصالحين ص ٦٢٤.
(٢) الحمو: قريب الزوج كأخيه، وابن أخيه، وابن عمه.
(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٤.
(٤) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٦٢٤.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ . هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾ (القلم: ١٠-١١).

ولشدة خطر النميمة فقد جاء الترهيب منها فى السنة المطهرة.

فعن حذيفة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة نمام))[١].

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((تجدون شر الناس ذا الوجهين، الذى يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، ومن كان ذا لسانين فى الدنيا فإن الله يجعل له لسانين من نار يوم القيامة))[٢].

وعن عبد الله بن بسر -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-، عن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منى ذو حسد، ولا نميمة، ولا كهانة، ولا أنا منه))، ثم تلا رسول الله ﷺ: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا [٣])).

وعن أبى هريرة -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه، فقلنا: مالك يا رسول الله، فقال: ((أما تستمعون ما أسمع؟))

فقلنا: وما ذاك يا نبى الله؟

قال: ((هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابًا شديدًا فى ذنب هين)).

قلنا: فيم ذاك؟

قال: ((كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه، ويمشى بينهم بالنميمة))، فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة.

قلنا: وهل ينفعهم ذلك؟

قال: ((نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين))[٤].

وقال الحسن البصرى (ت: ١١٠ هـ): ((من نقل إليك حديثًا، فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك فاحذره)).. اهـ[٥].

---

(١) رواه البخارى ومسلم.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) رواه الطبراني.
(٤) رواه ابن حبان.
(٥) انظر: الكبائر للذهبى ص ١٥٩.

وقال الإمام الغزالي=محمد بن محمد أبو حامد (ت: ٥٠٥ هـ): ((كل من حملت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا وكذا، لزمه ستة أحوال:

الأول: أن لا يصدقه لأنه نمام فاسق، وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبح فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله -عزّ وجلّ- لأنه بغيض عند الله.

الرابع: أن لا يظن في المنقول عنه السوء، لقول الله تعالى: ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢).

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك، فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (الحجرات: ١٢).

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته)).. اهـ[1].

وقد ورد أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ت: ٥٣ هـ): رجلاً بشيء، فقال عمر: يا هذا إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات: ٦).

وإن كنت كاذبًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ (القلم: ١١).

وإن شئت عفونا عنك، فقال: العفو يا أمير المؤمنين، ولا أعود إليه أبدًا)).. اهـ[2].

وعن العلاء بن الحارث -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: ((الهمازون، واللمازون، والمشاءون بالنميمة، والباغون للبرآء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب))[3].

المعنى: أن وجوههم يوم القيامة تكون على صورة وجوه الكلاب.

وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبيﷺ قال: ((خيارعباد الله الذين إذا رءوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة، والمفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العنت))[4].

---

(١) انظر: الكبائر ص ١٥٨.
(٢) انظر: الكبائر للذهبي ص ١٥٨.
(٣) رواه ابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٧٥٦.
(٤) رواه أحمد، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٧٥٦.

وروى عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((النميمة، والشتيمة[١] والحمية[٢] فى النار)).

وفى لفظ: ((إن النميمة، والحقد[٣] فى النار[٤] لا يجتمعان فى قلب مسلم))[٥].

✿ الهجر بين المسلمين.

إن المسلمين أمة واحدة، لأن خالقهم واحد، ونبيهم واحد، وكتابهم واحد، وعقيدتهم واحدة، وقبلتهم واحدة، وأصلهم واحد.

والدين الإسلامى جاء بأسمى المبادئ، التى منها: المحبة، والمودة، والإخاء، وغير ذلك من المبادئ الكريمة.

إذًا فأى عمل يعكر صفو هذه الأخوة، ويخالف المبادئ الإسلامية، فهو مردود على صاحبه، ولا يقره منهج الإسلام.

إن من الأعمال القبيحة التى تتنافى مع مبادئ الإسلام: الهجر بين المسلمين.

والدين الإسلامى الحنيف حرَّم على المسلم أن يهجر أخاه أكثر من ثلاث ليال.

ونظرًا لأن الإنسان بفطرته جُبِل على الغضب فقد أباح له الشرع الهجر فيما هو أقل من ثلاث ليال حتى يذهب عنه غضبه.

أما من زاد فى الهجر على الثلاث ليالٍ، فقد باء بغضب من الله، والخسران المبين.

ومن يستعرض الأحاديث النبوية الواردة فى العقوبة المترتبة على الهجر يقشعر بدنه خوفًا من الله تَعَالَى. وإليك أيها المسلم قبسًا من الأحاديث التى تبين عقوبة الهجر وهى متعددة ومتنوعه.

١- فتارة نجد النبى ﷺ يخبر أن من مات وهو يهجر أخاه المسلم لم يدخل الجنة:

---

(١) الشتيمة: السباب والتنابز بالألقاب.

(٢) الحمية: أى الأنفة بالباطل، والعزة بالإثم.

(٣) الحقد: هو الانطواء على العداوة، وإضمار الرغبة فى الانتقام.

(٤) أى أنهما من خصال أهل النار.

(٥) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٧٥٤.

فعن هشام بن عامر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال، فإنهما كاذبان عن الحق[١] ما داما على صرامهما[٢].

وأولهما فيئًا، يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم فلم يقبل رد عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا))[٣].

٢- كما أخبر النبى -عليه الصلاة والسلام- أن من هجر أخاه فوق ثلاث، ثم سلم فقد فاز بالأجر، ومن لم يسلم فقد باء بالإثم:

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال النبىﷺ: ((لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد -عليه السلام- فقد اشتركا فى الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة))[٤].

٣- كما أخبر النبىﷺ أن من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار:

فعن أبى هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار)).

وعن فضالة بن عبيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن رسول الله ﷺ قال: ((من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار، إلا أن يتداركه الله برحمته))[٥].

٤- كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن من هجر أخاه سنة فهو فى الإثم كسفك دمه.

فعن أبى جراش حدرد بن أبى حدرد الأسلمى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سمع النبىﷺ يقول: ((من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه))[٦].

٥- كما أخبر النبىﷺ أن الهجر قد يترتب عليه الخروج من الإسلام -والعياذ بالله-:

---

(١) أى عادلان ومائلان.
(٢) أى تقاطعهما.
(٣) رواه أحمد، والطبرانى، وابن حبان، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٧١٣.
(٤) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٧١٢.
(٥) رواه أبو داود والنسائى، انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٧١٢.
(٦) رواه الطبرانى ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥١٥.

فعن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: ((لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الإسلام، إلا خرج أحدهما منه، حتى يرجع إلى ما خرج منه، ورجوعه أن يأتيه فيسلم عليه))[1].

وعن عبد الله بن مسعود أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا، لكان أحدهما خارجًا عن الإسلام حتى يرجع، يعني الظالم منهما))[2].

٦- كما أخبر النبيﷺ أن أعمال العباد تعرض على الله تَعَالَى في كل إثنين، وخميس، فيغفر الله -عزّ وجلّ- في ذلك اليوم لكل من لا يشرك به شيئًا إلا المشاحن.

فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((تعرض الأعمال في كل إثنين وخميس، فيغفر الله -عزّ وجلّ- في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا، إلا امرؤ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا))[3].

والله أعلم

---

(١) رواه الطبراني موقوفًا بإسناد جيد، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٥١٥.
(٢) رواه البزار ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٧١٦.
(٣) رواه مالك ومسلم، وأبو داود، والترمذي، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٧١٦.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الخاتمة

لقد تم بعون الله تَعَالَى، وحسن توفيقة وضع كتاب

المحرمات فى ضوء الكتاب والسنة

وكان ذلك يوم الإثنين والثالث من جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨١م. بالمدينة المنورة.

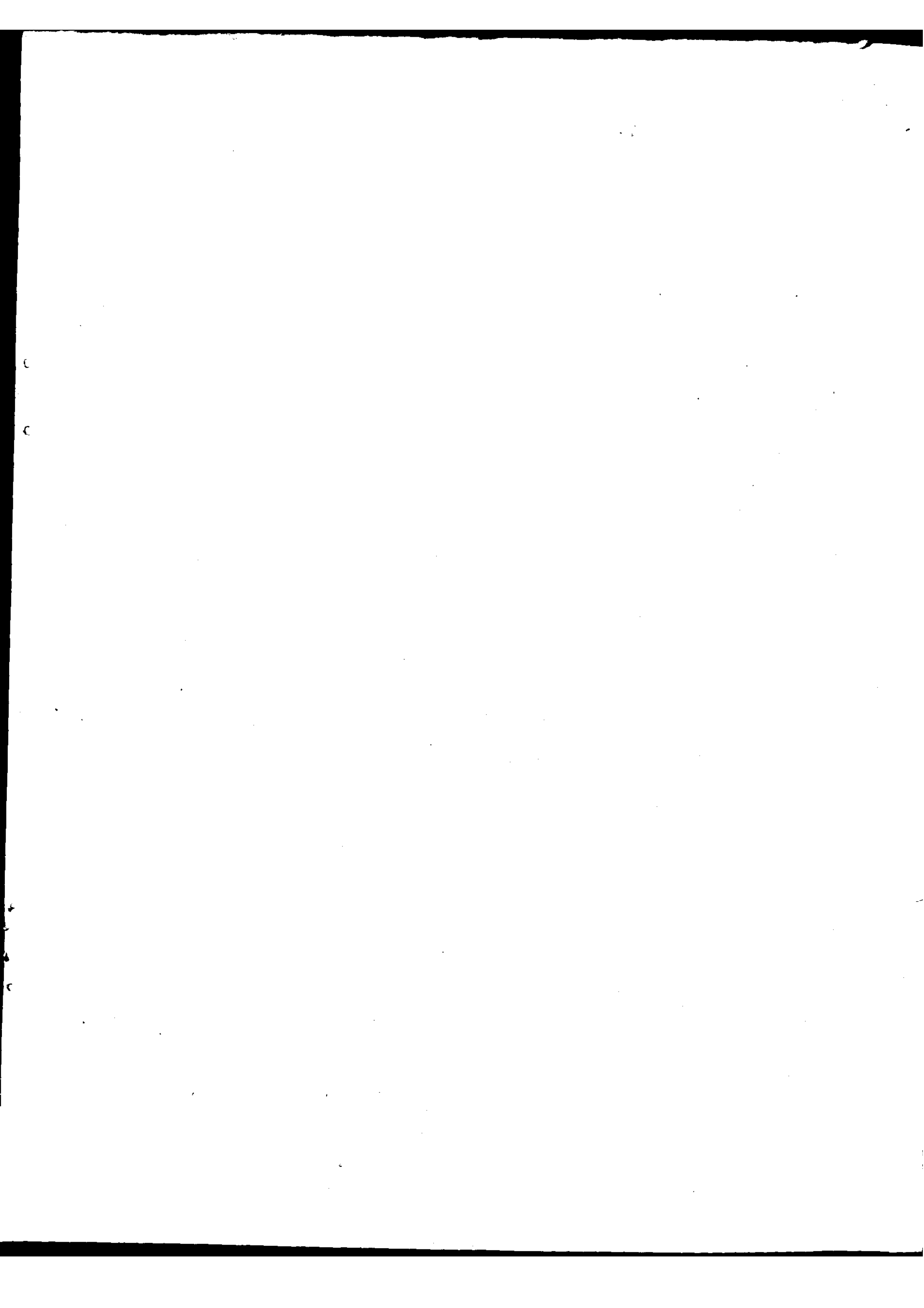
فجاء بتوفيق الله -تَعَالَى- موافقًا للمطلوب، حيث توخيت فيه سهولة العبارة، ودعمت كل حكم بالأدلة الشرعية وهى :

كتاب الله تَعَالَى، وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وإنى أسأل الله -تَعَالَى- أن يغفر لى الزلات، ويعفو عن الهفوات، فكل بني آدم خطاء.

كما أسأله -عزَّ وَجلَّ- أن يغفر لى ولوالدى، وأن يوفقنى دائمًا لخدمة العلم والقرآن، وأن يجعل عملى هذا فى صحائف أعمالى يوم يقال لكل إنسان: «اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا».

وختامًا أصلى وأسلم على سيدنا ونبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.



كلمة الناشـر

اقرأ الحمد لله الذى أضاء بها الكون، فقال - تعالى - :

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ .

والصـلاة والسـلام على المبعـوث رحمـة للعـالمـين سيدنا محمد ﷺ القائل :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

وبعـد ...

فإن خير الأعمال وأجلّها عمل يصل الإنسان بربه، فينال به الرضا والغفران، كما قال - عز وجل - : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وانطلاقًا من هذا الوعد كانت «**دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع**» برًا بصاحب هذا الاسم - رحمه الله تعالى -.

قـال ﷺ : «إذا مـات ابن آدم انقطع عـمله إلا من ثـلاث: صـدقـة جـاريـة، وعلمٍ يُنتفع به، وولدٍ صالحٍ يدعو له».

هدفنا

- أن نصل إلى عقل وقلب ووجدان القارئ المسلم.
- أن نساهم فى نشر العلوم الدينية بصورة مشرقة.
- أن نساعد فى إعداد أجيال مسلمة تتفهم حقيقة دينها.
- أن نتابع نشرمؤلفات **الأستاذ الدكتور/ محمد سالم محيسن** - رحمه الله -.

وسيلتنا استخدام التقنيات الحديثة فى الطباعة والنشر.



هذه أهدافنا، وهذا طريقنا، والاستمرار والانتشار سيكونان

بفضل الله - تعالى - ثم بفضلك أيها القارئ العزيز.



أهـــــم المراجـــــع

١. الأحاديث القدسية – ط القاهرة.
٢. الأحكام للآمدى – ط القاهرة.
٣. أحمد بن حنبل للشيخ أبو زهرة – ط القاهرة.
٤. إرشاد الفحول للشوكانى – ط القاهرة ١٣٥٦ هـــ.
٥. الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر – ط القاهرة ١٣٢٣هـــ.
٦. أصول الفقه للشيخ أبو زهرة – ط القاهرة.
٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – ط القاهرة.
٨. بحوث فى تاريخ السنة د/ أكرم العمرى ط بيروت ١٩٧٥م.
٩. التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف – ط الحلبى بالقاهرة.
١٠. تاج العروس للزبيدى – ط القاهرة.
١١. تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى – ط القاهرة ١٩٦٦م.
١٢. الترغيب والترهيب للمنذرى – ط القاهرة ١٩٦٩م.
١٣. تفسير الطبرى ت ٣١٠ هـــ – ط القاهرة.
١٤. تهذيب الأسماء واللغات للنووى – ط لبنان.
١٥. جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى ت ٦٠٦هـــ – ط ١٩٧٠م.
١٦. الحديث النبوى مصطلحه وبلاغته/ محمد الصباغ – ط دمشق ١٩٧٧م.
١٧. دراسات فى الحديث النبوي وتاريخ تدوينه د/ محمد مصطفى الأعظمى – ط جامعة الرياض.
١٨. الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق محمد شاكر – ط القاهرة.
١٩. رياض الصالحين للنووى – ط دار المأمون للتراث دمشق.
٢٠. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصغانى – ط القاهرة.
٢١. السنة قبل التدوين د/ محمد عجاج الخطيب – ط بيروت ١٩٧١م.
٢٢. السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي د/ مصطفى السباعى – ط دمشق ١٩٧٨م.
٢٣. السيرة النبوية لابن هشام – ط القاهرة ١٩٧٤م.
٢٤. شرح مسلم للنووى – ط القاهرة.

٢٥. علوم الحديث ومصطلحه د/ صبحى الصالح – ط بيروت ١٩٧٥م.

٢٦. علوم الحديث لابن الصلاح.

٢٧. فتح الغيث بشرح ألفية الحديث للعراقى – ط القاهرة.

٢٨. الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى لمحمد بن الحسن الحجوى بتحقيق د/ عبد العزيز القارى – ط القاهرة ١٣٩٦هـ.

٢٩. قواعد التحديث للقاسمى.

٣٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

٣١. مختصر صفوة البيان للشيخ يس سويلم – ط القاهرة.

٣٢. المدخل إلى توثيق السنة د/ رفعت فوزى – ط القاهرة.

٣٣. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامه ط بيروت ١٩٧٥م.

٣٤. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٣٥. معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

٣٦. المغنى لابن قدامة ت: ٦٢٠ هـ – ط القاهرة.

٣٧. مفتاح السنة/ محمد الخولى – ط لبنان ١٩٨٠م.

٣٨. نيل الأوطار للشوكانى – ط القاهرة.

٣٩. وفيات الأعيان لابن خلكان – ط القاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس تحليلى لموضوعات كتاب المحرمات فى ضوء الكتاب والسنة



تم بحمد الله